

المواطنة في الإسلام

(واجبات وحقوق)

دراسة تأصيلية تحليلية

ليان

مفهوم المواطنة وأسسها ومبادئها وواجبات
المواطن وحقوقه
في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية

من إعداد

الأستاذ الدكتور / عطية عبد الحلیم صقر

أستاذ الأنظمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وأستاذ العلوم المالية والاقتصادية بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر

وأستاذ الاقتصاد الإسلامي (سابقاً) في جامعة أم القرى



* المقدمة: وتحتوى على ملخص البحث.

تعتبر المواطنة واحدة من المصطلحات الوافدة على ساحة الفكر العربي الحديث المثير للجدل لثلاثة أسباب رئيسة هي:

١. تعدد مفاهيمها ودلالاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية والقانونية.

٢. ارتباطها بحقوق والتزامات متبادلة بين أطرافها.

٣. إمكانات استخدامها كأداة لتحقيق أجندات سياسية وحقوقية.

وقد جهد الباحث في البحث الماثل ومن خلال فصوله الخمسة إلى تحرير موضوع المواطنة بما يتفق مع توضيح فكرته ووحدته الموضوعية وكفاية مادته العلمية مستعينا في تحقيق ذلك بالله عز وجل أولاً، ثم بالكثير من كتابات المنظرين العرب ثم بالتراكم العلمي والمحصلة المعرفية التي اكتسبها من خلال قيامه بالتدريس لأكثر من أربعة وثلاثين عاماً في أكبر ثلاث جامعات إسلامية في المحيط العربي والإسلامي.

وقد عالج الباحث في الفصل الأول قضية التأصيل اللغوي والاصطلاحي للمصطلح ثم ناقش

الكثير من القضايا المرتبطة به على الأخص قضايا اختلاف دلالات ومفاهيم المواطنة وأسباب اهتزاز المفهوم التقليدي لها، ثم نقد التوجه القائم عند البعض باعتناق وتطبيق النموذج الغربي للمواطنة في الدول النامية ثم أوضح وحدة أهمية بحث موضوع المواطنة في الفكر العربي المعاصر، ووقف على جوهر وحقيقة المواطنة.

كما عني الباحث في المبحث الثاني من هذا الفصل بتحرير علاقة المواطنة بالألفاظ ذات الصلة بنشأتها وتطور مفاهيمها ودلالاتها، وعلى الأخص من هذه الألفاظ العقد الاجتماعي، الدولة القومية، الليبرالية، الديمقراطية، العلمانية، الجنسية، العولمة، الطائفية، والوطنية.

أما الفصل الثاني فقد عالج فيه الباحث ومن خلال ثلاثة مباحث الأسس المبادئ التي يقوم عليها مبدأ المواطنة على النحو التالي:

ناقش في المبحث الأول قضية المواطنة بين المدلول والقيمة حيث أوضح الباحث خمسة أمور ذات صلة بموضوع المبحث هي:

١. الفرق بين المواطنة كمنظومة متكاملة من القيم والقوانين والحقوق والواجبات وبين المواطنة كفكرة في فضاء الوعي الإنساني.
٢. علاقة المواطنة بقيم وثوابت المجتمع.
٣. الجانب الوجداني من المواطنة.
٤. أبعاد المواطنة وآفاقها.
٥. دلالات المواطنة ومتغيراتها.

أما المبحث الثاني فقد ناقش فيه الباحث قضية المواطنة بين المتطلبات والمعززات من خلال خمسة أطروحات ذات صلة هي:

١. شروط لازمة لتجسيد مبدأ المواطنة.
 ٢. متطلبات المواطنة وأركانها.
 ٣. العوامل المؤثرة في نشأة المواطنة وبقائها.
 ٤. دعائم المواطنة.
 ٥. مرتكزات المواطنة بين مقاصد الشريعة الإسلامية.
- وفي المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل ناقش الباحث أسس المواطنة وأبعادها وذلك من خلال ستة مقاصد رئيسة هي:

١. الأسس الفلسفية للمواطنة في الفكر الحديث.
٢. الأرضية الفلسفية للمواطنة في الفكر الإسلامي.
٣. الأسس العامة للمواطنة في القرآن والسنة.
٤. الأبعاد الثقافية للمواطنة.
٥. صعوبات تحقيق المواطنة الكاملة.
٦. تربية المواطنة في عالم متغير.

وأما الفصل الثالث فقد عالج فيه الباحث ومن خلال تقديم وتمهيد وستة مباحث حقوق المواطن الناشئة عن مبدأ المواطنة في البلاد الإسلامية والبلاد غير الإسلامية وذلك على النحو التالي:

في التقديم حدد الباحث إجمالاً ما يخرج عن حقوق المواطنة وما يدخل فيها من الحقوق وقسم حقوق المواطنة إلى سياسية واقتصادية واجتماعية مع ذكر أمثلة لأهمها.

وفي التمهيد ناقش الباحث فكرة الحق والحريات الأساسية والمركز القانوني حيث عرف الحق وقسمه وأورد معيار التفرقة بينه بين الحريات العامة وبينه وبين المركز القانوني موضحاً خصائص المركز القانوني ومقسماً إياه إلى مراكز شخصية ومراكز موضوعية ومراكز رد فعل ومراكز تنظيمية ومعرفة لكل نوع من هذه المراكز مع ذكر تطبيقات للمراكز التنظيمية على علاقات الزواج والبنوة.

وفي المبحث الأول وتحت عنوان: الدولة، الحكومة، المواطن في دائرة السيادة والاختصاصات والحقوق والواجبات عرف الباحث بكل من الدولة والمواطن والأجنبي والحكومة والسيادة موضحاً وشائج العلاقة بين السيادة وكل من الدولة والمواطن.

وفي المبحث الثاني وتحت عنوان الحقوق الخاصة الخارجة عن نطاق حقوق المواطنة قسم الباحث الحقوق وفقاً لمعيارين أساسيين إلى حقوق عامة وخاصة، وإلى حقوق سياسية ومدنية، ثم تناول بالشرح والتعليق كل نوع من أنواع هذه الحقوق مركزاً كلامه على الحقوق المدنية وتقسيماتها وخصائصها ومدى دخولها في حقوق المواطنة.

وقد رجح الباحث أن الحقوق المدنية الخاصة وعلى رأسها حقوق الأسرة لا تدخل في نطاق حقوق المواطنة، بعد نقاشات علمية أوردتها مع المنظرين العرب لحقوق المواطنة.

وفي المبحث الثالث عالج الباحث الحقوق السياسية للمواطنة والمواطن حيث أورد في البداية معايير التفرقة بين حقوق المواطنة وحقوق المواطن وبين حقوق المواطن وضمانات ممارسته لهذه الحقوق، مخرجاً بهذه التفرقة مبدأي العدالة والمساواة عن دائرة الحقوق إلى دائرة الضمانات، ثم أورد عرضاً إجمالياً وعرضاً مفصلاً للحقوق السياسية للمواطن بعد ذكر التفرقة بينها وبين أعمال السيادة ثم استعرض تفصيلاً أنواع الحقوق السياسية للمواطن بالتطبيق على المواطن السعودي، وقد عني بشرح طائفة الحقوق السياسية التالية:

١. حق مبايعة الملك أو الحاكم.

٢. حق العضوية في المجالس النيابية.

٣. حق تولي الوظائف العامة.

٤. حق المشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية التي تمس كيان الدولة والقرارات التي تضر بمركزه القانوني أو المالي.

وقد ناقش الباحث تفصيلاً مدى اعتبار مبادئ العدالة والمساواة والديمقراطية حقوقاً سياسية للمواطن ناشئة عن مبدأ المواطنة، متحاوراً في هذه المناقشات مع المنظرين والمؤطرين العرب لمبدأ المواطنة. وفي المبحث الرابع ناقش الباحث الحقوق الاقتصادية للمواطنة والمواطن مستعرضاً إياها إجمالاً ثم مفصلاً منها الحقوق التالية مع التطبيق على المواطن السعودي.

١. الحق في الحصول على فرصة عمل منتج شريف.

٢. الحق في حماية الدولة للملكية الخاصة.

٣. الحق في التنمية المستدامة.

٤. الحق في أن توقف له الدولة عجلة التضخم الزاحف.

وفي خاتمة هذا المبحث عنى الباحث بشرح الحقوق الاقتصادية للمواطنة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية والأنظمة المتفرعة عنه والمكملة له.

وفي المبحث الخامس ناقش الباحث الحقوق الاجتماعية للمواطن بالتطبيق على المواطن السعودي حيث استعرض إجمالاً هذه الحقوق ثم قام بالشرح والتعليق لطائفة الحقوق الاجتماعية التالية:

١. حق التقاضي وطلب الحماية القضائية ومخاطبة السلطات العامة.

٢. حق الحصول على نصيب من التعليم والثقافة والصحة المجانية وخدمات المرافق العامة.

٣. حق الحصول على نصيب من حقوق الرعاية الاجتماعية (الضمان الصحي، التأمينات الاجتماعية - حقوق المعوقين - الضمان الاجتماعي - التنمية الاجتماعية)

٤. الحق في حماية كيانه المادي والمعنوي.

وقد أوضح الباحث في ختام تناوله لهذه الحقوق مسألتين هامتين هما:

أ- أوجه اتصال هذه الحقوق بمبدأ المواطنة ووقوع عبء تحقيقها على الدولة.

ب- حماية الكيان الأدبي للمواطن السعودي في النظام الأساسي للحكم في المملكة.

ج- الحق في التمتع بالحريات الشخصية للفرد وذكر أنواعها ومدى دخول حرية الرأي وحرية العقيدة في إطار الحريات الأساسية للفرد، وقد كان للباحث في طرحه لهذه الحريات مساجلات مع المنظرين والمؤطرين العرب لمبدأ المواطنة.

وفي الفصل الرابع وتحت عنوان مواطنة الأقليات عالج الباحث ثلاث مواطنات مثيرة للجدل في الحقبة الزمنية الأخيرة هي:

١. مواطنة الأقليات غير المسلمة في البلدان الإسلامية مع التطبيق على مواطنة المسيحيين في

مصر العربية باعتبارهم أكثر الأقليات عددا في المنطقة.

٢. مواطنة الأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية.

٣. مواطنة المرأة المسلمة في البلدان المسلمة.

وقد عالج الباحث كل مواطنة من هذه المواطنات في مبحث خاص على حدة وعلى النحو التالي:

في المبحث الأول عالج الباحث مواطنة الأقليات غير المسلمة في البلدان الإسلامية بالتطبيق على الأقلية المسيحية في مصر العربية، حيث قام بتعريف الأقلية ثم ذكر أسباب نشأتها وتكوينها، وكيف أنها أصبحت أداة في يد الآخر الأجنبي لضرب الوحدة الوطنية وإحداث الفتن الطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تتواجد فيها الأقليات، ثم انتقل إلى بيان العلاقة الجدلية بين المواطنة وحقوق الأقليات موضحاً أن حقوق المواطنة قد أصبحت ستارا للأقليات وللآخر الأجنبي إلى تحقيق أجندات سياسية مفتوحة، ثم استعرض الباحث مطالبات الأقليات غير المسلمة لحكومات ودول تواجدتها، وناقش هذه المطالبات بالتطبيق على الأقلية المسيحية في مصر العربية موضحاً ما لها وما ليس لها من حقوق في هذه المطالبات.

وفي المبحث الثاني عالج الباحث مواطنة الأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية حيث استعرض أولاً أسباب نشأتها وتكوينها ثم أوضح منهج الإسلام في تأصيل العلاقة بين المسلم والآخر غير المسلم وتفعيل الحوار معه وأبرز طائفة من الواجبات والالتزامات التي يلزم على الأقلية المسلمة تحقيقها في إطار علاقتها بأوطانها ثم أورد طائفة الحقوق والحريات الخاصة بها.

وفي المبحث الثالث عالج الباحث قضية مواطنة المرأة المسلمة في الدول الإسلامية من خلال أطروحات ومرئيات خاصة بالباحث رفض فيها أطروحات ومرئيات المنظرين والمؤطرين العرب لما أسموه بالمواطنة المنعدمة والمنقوصة للمرأة المسلمة، وقد عالج الباحث بشيء من التعمق العلاقة الجدلية بين حقوق المواطنة وحقوق الأسرة ورفض الخلط بينهما موضحا كيف أن حقوق الأسرة محكومة بنصوص شريعة من القرآن والسنة لا دخل للدولة في تقريرها لا تملك تعديلها وكيف أن حقوق الأسرة في الإسلام تجعل كل فرد من أفرادها في مركز قانوني مستقل مغاير لمراكز الأفراد الآخرين بما يجعل إخضاع هذه المراكز لمبدأ المساواة نوع من الظلم ومجافاة العدالة.

وقد رفض الباحث الانسياق وراء دعاوى المنظرين والمؤطرين العرب لمبدأ مواطنة المرأة المسلمة وكان له مرئياته الخاصة وأطروحاته الشخصية.

وفي الفصل الخامس والأخير عالج الباحث واجبات المواطن الناشئة عن مبدأ المواطنة حيث استعرض في إيجاز غير محل طائفة الواجبات التالية:

١. واجب الولاء والانتماء للوطن.
٢. واجب السمع والطاعة لولي الأمر.
٣. واجب الكف عن الافتيات على سلطات واختصاصات أولياء الأمر.
٤. واجب المحافظة على الوحدة الوطنية للوطن والكف عن إثارة الفتن الطائفية.

وبعد

فإن الباحث يتوجه إلى الله تعالى أن يكون قد أسهم في توضيح جوانب موضوع البحث، وأن يتقبل منه هذا العمل خالصا لوجهه الكريم علما ينتفع به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

التأصيل اللغوي والاصطلاحي لمصطلح (المواطنة)

وعلاقته

بالمصطلحات الأخرى ذات الصلة بنشأته وتطور مفاهيمه ودلالاته

تقديم وتقسيم:

يعد مصطلح (المواطنة) في أصل نشأته وتطور مفاهيمه ودلالاته مصطلحاً غربياً يرجع في تاريخه الحديث إلى بداية عصر النهضة الأوروبية وحركة التنوير، وقد كان نتاجاً للتحويلات المجتمعية السياسية المقترنة بولادة الدولة الحديثة وما تقوم عليه من المشاركة الشعبية في إدارة شئون الدولة، وسيادة حكم القانون ومساواة الجميع أمامه في إطار مؤسسي مستقل.

وإذا تجاوزنا الأسس الفلسفية للمواطنة في نظرية العقد الاجتماعي (الضمني) التي تبناها في القرنين السابع عشر والثامن عشر مفكرو حركة التنوير مثل: هوبز ولوك وروسو وميرابو وغيرهم، على أساس أن هذا العقد الاجتماعي المنظم للعلاقة بين الفرد والدولة عقد ضمني افتراضي لا وجود له حقيقة، وأن أفكار الفلاسفة التي تضمنتها نظرية العقد الاجتماعي كانت تنظيراً للصراع الدائر بين البروتستانت والكاثوليك وانتصاراً لفكر كل طائفة على فكر الأخرى.

إذا تجاوزنا هذه المرحلة إلى مرحلة ظهور الدولة القومية في أوروبا بعد التوقيع على معاهدة وستفاليا سنة 1648م والتي تم بمقتضاها تقسيم أوروبا إلى دول طبقاً لديانة كل حاكم وإقرار مبدأ سيادة الدولة القومية والاعتراف لكل دولة بحدود آمنة ومنع التدخل في شئونها الداخلية إلى قيام الحرب العالمية الأولى، فإننا نجد أن ثمة علاقة جديدة نشأت بين الفرد والدولة أرسدت لإحداث تطور جديد في مفهوم ودلالة مبدأ المواطنة، وقد لعبت الضرائب دوراً سياسياً بالغ الأهمية في تطوير هذا المفهوم، حيث كان من العسير تحصيلها دون أن يكون لدفعها تمثيل في الحياة السياسية يراقب وسائل جبايتها وسبل إنفاقها.

وتحت إلحاح وإصرار الشعوب على التمتع بحقوقها، وتحت ضغط حاجة الدول إلى تحصيل المزيد من الضرائب للتوسع الاستعماري وإدارة الاقتصاد الرأسمالي حدث تطور جديد في مفهوم المواطنة بموجبه

أصبحت السيادة للشعب (أي لممثلي الشعب في البرلمانات) وظهرت الليبرالية بدعوتها إلى إعلاء شأن الفرد على حساب الجماعة وحماية الملكية الخاصة ومنع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

ومن حيث إن الآباء الأوائل لليبرالية كانوا برجوازيين أثرياء فقد رفضوا منح حق التصويت في الانتخابات العامة لمن لا يملكون نصاباً معيناً من الملكية يؤدون عنه ضرائب مباشرة، أي أنهم رفضوا مشاركة الفقراء في الحياة السياسية للدولة وقصروا التمتع بالديمقراطية على الأغنياء، كانت ثورة الفقراء لتوسيع الحقوق الديمقراطية لصالح الأغلبية، وكان التوجه الديمقراطي نحو المساواة بين المواطنين في الحقوق السياسية والاقتصادية، وهنا أخذت المواطنة أبعاداً ودلالات مختلفة.

وقد ازداد ترسخ المواطنة في أوروبا بتزايد دور التشريع كمصدر للقانون والذي بمقتضاه تعد السلطة التشريعية (البرلمان) وحدها، مصدراً لما يتم سنّه من قوانين، كما ازداد دور القانون في تحقيق العدالة والمساواة.

وقد كان لإعلان الاستقلال في أمريكا، وإعلان حقوق الإنسان، وإعلان حقوق المواطن في فرنسا الصادر في 26 أغسطس عام 1789 وانتشار الدساتير وانتشار الديمقراطيات النيابية ثم المذاهب الاشتراكية، دور كبير في تطور وترسيخ مفاهيم ودلالات المواطنة، كخيار اتخذته المجتمعات الغربية لتنظيم العلاقة بين الفرد والدولة.

ولم تعرف الأقطار العربية نمط المواطنة الغربي الأصل والنشأة والتطور إلا بعد مرور عدة عقود من القرن العشرين، وبالتحديد بعد زوال دولة الخلافة العثمانية وظهور الدول العربية القطرية، وذلك بما يمكن معه القول: إن مصطلح المواطنة في الثقافة العربية مصطلح مولّد (مشتق) حديثاً، ومن حيث إن مصطلح المواطنة ذو علاقة وطيدة في نشأته وتطور مفاهيمه ودلالاته بمجموعة أخرى من المصطلحات فإن السؤال الذي نطرحه في هذا التقديم هو: ما هو الأصل اللغوي للفظ (المواطنة) في معاجم اللغة العربية؟، وهل ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم أو في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟، وما مفاهيمه على أجندة الحوار السياسي والاجتماعي العربي؟ وما حقيقة علاقاته بالمصطلحات ذات الصلة بنشأته وتطور مفاهيمه ودلالاته؟.

إن الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها ما نغني ببحثه في هذا الفصل، والذي يشتمل على مبحثين

هما:

1- تأصيل مصطلح المواطنة لغة واصطلاحاً.

2- المواطنة والمصطلحات ذات الصلة بها.

* المبحث الأول: تأصيل مصطلح المواطنة لغة واصطلاحاً وبيان مفاهيمه ودلالاته:

يعني هذا المبحث بالتحليل العلمي لسبع مسائل هي:

- (١) التأصيل اللغوي لكلمة (المواطنة).
- (٢) التأصيل الاصطلاحي (للمواطنة).
- (٣) اختلاف دلالات ومفاهيم (المواطنة).
- (٤) أسباب اهتزاز المفهوم التقليدي (للمواطنة).
- (٥) نقد دعاوى المطالبة باعتناق وتطبيق النموذج الغربي للمواطنة في الدول النامية.
- (٦) وجوب أهمية بحث موضوع (المواطنة) في الفكر العربي المعاصر.
- (٧) جوهر وحقيقة المواطنة من وجهة نظر الباحث.

(1) التأصيل اللغوي لكلمة (المواطنة):

ورد في المعجم الوجيز: وَطَنَ بالمكان يطن وطناً: أقام به، وأَوْطَنَ البلدَ: اتخذهُ وطناً: ووَاطَنَ القومَ: عاش معهم في وطن واحد، وتَوَطَّنَ: أقام، وتوطن الأرض، وبها: اتخذها و طناً، واستوطن البلد: توطنه، والموطن: كل مكان أقام به الإنسان، والموطن: مكان إقامة الإنسان ومقره ولد به أو لم يولد والجمع أوطان^(١).

(١) المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية بالقاهرة 1414 ص 674 مادة (وَطَنَ).

وقال ابن منظور في لسان العرب: الوطن: المنزل تقيم فيه، وهو موطن الإنسان ومحله، يقال: أوطن فلان أرض كذا، أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيه ^(١).

وينتهي الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي إلى أن مصطلح المواطنة مصطلح مولّد حديثا سواء رد إلى الفعل (وَ طَ نَ) أو إلى الفعل (وَ ا ط ن) وهي مفاعلة قد تكون بين الوطن والمواطن أو بين المواطنين بصفاتهم أفرادا، وقد تكون بين عناصر الوطن: الشعب، والدولة، والقانون ^(٢)

ويقول الباحث: إن كلمة (المواطنة) المأخوذة من الوطن وهو مكان الإقامة الدائمة لم ترد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، والذي ورد فيهما ألفاظ أخرى تلتقي مع لفظ الوطن من بعض الوجوه، ومن هذه الألفاظ.

١. البلد: قال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ۖ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ۖ﴾ الآيتان 1، 2 من سورة البلد.

٢. القرية: قال تعالى: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ آية 88 الأعراف.

٣. المقام: قال تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۖ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ آية 25 و 26 الدخان.

٤. المصر: قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ آية 87 يونس.

(١) لسان العرب لابن منظور، ج 13 ص 451 مادة (الوطن)

(٢) راجع: أ. د/ عبد الرحمن بن زيد الزنيدي - المواطنة ومفهوم الأمة الإسلامية ص 9 - وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1426 هـ.

٥. المدينة: قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﴾ من الآية 120 التوبة، وقال: ﴿ وَجَاءَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ (١٧) آية 67 الحجر.

أما مادة الفعل الثلاثي (و ط ن) فلم يرد من مشتقاتها في لفظ القرآن الكريم سوى اشتقاق واحد

هو (مَوَاطِنَ) جمع موطن بمعنى المشهد أو مشاهد الحرب، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ

كَثِيرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ

عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾ (٢٥) آية 25 التوبة.

وعلى ذلك فإن المواطنة كعلاقة متبادلة بين أفراد مجموعة بشرية تقيم على أرض واحدة ليس لها استعمال في اللفظ القرآني ولا في أصل اللغة العربية.

(2) التأصيل الاصطلاحي للمواطنة:

إن دلالة أي مصطلح لا تتكشف إلا من خلال زاويتين هما:

أ. زاوية مفهومه الذي اكتسبه في حقل معرفي معين عبر ظروف تاريخية معلومة.

ب. زاوية اندراجه في علاقات تفاعل مع مصطلحات أخرى شبيهة أو مماثلة تبين مدى توافقه أو

اختلافه معها، بحيث إن المصطلح لا يكون رمزاً ذا دلالة تامة إلا حين يكون مدلوله محددًا

معلوماً في زمان ومكان محددين. وعليه:

فإن مصطلح المواطنة في ظل عدم وجود استعمال له في اللفظ القرآني وفي أصل اللغة العربية، يمس

في حاجة إلى تحديد دلالاته واستكشاف مضامينه خاصة في سياق البحث عن التأصيل الاصطلاحي لمفهوم المواطنة في الإسلام.

ويمكن القول: بأن مصطلح (المواطنة) يتسع للعديد من المفاهيم التاريخية والاجتماعية والنفسية

والسياسية والقانونية والطائفية، وذلك بما يجعل للمصطلح عدداً من التعريفات التي تتعدد مع تعدد

مفاهيمه، والتي نجم لها أبرزها فيما يلي:

(1) المواطنة في مفهومها التاريخي كمصطلح ينحدر من أصول لاتينية وإغريقية؛ كانت تعني مجرد المشاركة في الشؤون المدنية، وذلك أخذاً من أن كلمة (مواطن) في اللغة الإنجليزية والتي تنحدر من أصول لاتينية وإغريقية كانت تعني: الفرد الذي يشارك في الشؤون المدنية^(١).

(2) أما المواطنة في مفهومها الاجتماعي فتعني: "علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة) يقدم من خلالها المواطن الولاء للدولة، على أن تتولى الدولة حماية الفرد، وتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة"^(٢).

(3) أما المواطنة في مفهومها النفسي فتعني: الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية^(٣) أو هي كما يعبر عنها البعض^(٤): حالة معنوية وشعورية يعيشها الأفراد وتعبّر عن درجة عالية من الانتماء إلى دولة بذاتها، كبديل عن الانتماء التقليدي للقبيلة أو العشيرة أو الطائفة أو الملة، ويرتب ذلك الانتماء مجموعة من الحقوق والواجبات على من يتمتع بهذه الصفة.

(4) أما المواطنة في مفهومها السياسي فتعني: "صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى الوطن"^(٥).

وينقل الباحث عبد الكريم قاسم سعيد عن دائرة المعارف البريطانية وموسوعة كوير الأمريكية القول بأن المواطنة تعني: علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، بما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات كدفع الضرائب والدفاع عن الوطن وبما تمنحه من حقوق كحق التصويت وتولي المناصب العامة^(٦).

(١) راجع بتصرف: الأستاذ/ السيد ياسين - في ورقته الثقافية بعنوان رؤى إسلامية عن المواطنة - صفحة الكتاب بجريدة الأهرام - العدد 41751 - 1422/1/4هـ.

(٢) راجع بتصرف: الأستاذ/ سعيد عبد الحافظ - المواطنة حقوق وواجبات - ص 10 - مركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية - الجيزة - مصر، وراجع أيضاً: من أجل مواطنة فاعلة داخل المجتمع - ص 4 - نادي المواطنة - جمعية الرشاد للتربية والثقافة - المغرب 2007م.

(٣) راجع: الأستاذ سعيد عبد الحافظ - ص 10 - مرجع سابق.

(٤) د/ عبد الفتاح سراج - المواطنة والأمن القومي.

(٥) راجع: سعيد عبد الحافظ ص 10 مرجع سابق.

(٦) راجع: الأستاذ/ عبد الكريم قاسم سعيد - المواطنة ومشكلة الدولة في الفكر الإسلامي.

وينقل الباحث عبد العزيز العسالي في كتابه: المواطنة المتساوية في ضوء مقاصد الشريعة عددا من المفاهيم السياسية للمواطنة منها: "أنها هوية وتعبير عن انتماء الفرد إلى مجتمع سياسي ينبثق من خلالها مجموعة حقوق وواجبات" وأنها: "مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسئوليات ويراد منها من امتيازات خاصة" وأنها كمصطلح سياسي مرادفة لمصطلح الجنسية^(١).

(5) أما المواطنة في مفهومها القانوني: فإن للباحث أن يعرفها بأنها: علاقة أو رابطة قانونية بين الدولة والأفراد الذين يحملون جنسيتها بموجبها تلتزم الدولة بحماية مواطنيها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وأمنيا عن طريق الدستور والقانون ويلتزم المواطنون بالولاء للدولة واحترام قوانينها كطريق للحصول على حقوقهم وحررياتهم

(6) وأما المواطنة في مفهومها الفئوي والطائفي فإنها كما يرى الباحث: أحد مفاهيم علم الاجتماع السياسي الغربي الذي تستخدمه القوى الخارجية والأقليات العرقية والدينية الداخلية كورقة للضغط على الحكومات للحصول على مكاسب خاصة أو لإضعاف المناعة الداخلية للمجتمعات أو للشوشرة على المشروع الوطني في الدولة المستهدفة تحت مظلة حقوق الإنسان وحرياته.

(3) اختلاف دلالات ومفاهيم المواطنة:

المواطنة إذن في مفهومها ومدلولها رؤى فكرية متعددة الجوانب متطورة الأغراض من الصعب وضع تعريف جامع مانع لها لسببين رئيسين هما:

تعدد المفاهيم الواردة لها.

اختلاط كل مفهوم لها بمفاهيم أخرى كثيرة مثل: الوطن، الوطنية، الجنسية، الهوية، الديمقراطية، العلمانية، العولمة، الانتماء.

ونظراً لأن مصطلح المواطنة يتسع للعديد من المفاهيم والتعريفات وينطوي على دلالات تتجاوز التعريفات القانونية له، فإنه لم يعد ينظر إلى المواطنة على أساس أنها قائمة حقوق وواجبات تحددها الدولة

(١) راجع: الأستاذ/ عبد العزيز العسالي- المواطنة المتساوية في ضوء مقاصد الشريعة.

في علاقتها بمواطنيها، كما هو راسخ في المفهوم التقليدي لها، وإنما أصبح ينظر إليها على أنها فكرة متطورة غير ثابتة تتحدد مخرجاتها بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي يمر بها المجتمع ويلعب فيها الأفراد والجماعات دورا نشطا في مطالبة الدولة بالمزيد من الحقوق في مقابل واجباتهم المتزايدة تجاه الدولة والمجتمع، وهذا يعني:

أن محتوى مفهوم المواطنة نفسه غير ثابت، ويتحدد طبقا للإطار العام الذي يطرح فيه، وطبقا لنوع المشكلات التي يراد للمفهوم أن يحلها، كما تتحدد مخرجات المفهوم وفقا لموازن القوى السائدة في المجتمع، بين من يستفيد من طرحه بمكون معين وبين من يقاوم هذا الطرح لعدم استفادته منه^(١).

فإذا أضفنا إلى العوامل الداخلية المتقدمة المؤدية إلى اختلاف دلالات ومفاهيم المواطنة، العامل الدولي المرتبط بإقرار القانون الدولي العام، وتوسيعه لنطاق حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بما يضيف إلى مفهوم المواطنة معان وأبعاد جديدة، لا تأخذ فقط بعين الاعتبار البعد الوطني للمواطنة، بل تملي عليها أن تأخذ في اعتبارها البعد الدولي، وذلك بما من مقتضاه توسيع دائرة ونطاق الاختلافات في مفهوم المواطنة وما تقرره من حقوق، ليس فقط لمن يحملون جنسية الدولة ولكن أيضا لمن يقيمون على أرضها وينضوون تحت قوانينها.

(4) أسباب اهتزاز المفهوم التقليدي للمواطنة:

يحدد الأستاذ السيد ياسين في ورقته الثقافية تحت عنوان: الحوار ومشكلات المواطنة المعاصرة جملة من الأسباب التي تقف من وراء اهتزاز المفهوم التقليدي للمواطنة وبرز الحاجة إلى صياغته صياغة جديدة، وقد بلور الكاتب هذه الأسباب فيما يلي:

- أ. انهيار النظام العالمي الثنائي القطبية وبرز النظام العالمي الجديد الأحادي القطبية.
- ب. سيطرة العولمة بكل تجلياتها وآثارها السياسية والاقتصادية والثقافية على مختلف جوانب الحياة الفكرية والعملية.

(١) راجع بتصريف: إصلاح جاد- حقوق المرأة ومفهوم المواطنة- إطار تحليلي.

ج. حركات الهجرة واسعة المدى للعمالة والأفراد العاديين من قطر إلى آخر وما يترتب عليها من بروز مشكلة تحديد المركز القانوني لهؤلاء المهاجرين في بلاد المهجر وتحديد حقوقهم الإنسانية.

د. تفتت المجتمعات وانقسام الدول وتعاضم شأن الأقليات والمطالبات المتزايدة بالاعتراف بالحقوق الثقافية والمعارك الضارية للدفاع عن الهوية.

ونحن نضيف إلى هذه الأسباب الأربعة سببين آخرين هما:

(1) ارتباط قيمة المواطنة بالكثير من الأهداف السياسية والأيدولوجية والطائفية فتحت ذريعة حماية حقوق الأقليات تتدخل القوى الكبرى في الشؤون الداخلية للدول الصغرى، وتحت ستار المواطنة المتساوية تسعى العلمانية والليبرالية إلى استبدال القيم والثوابت الدينية والاجتماعية بالمواطنة، وتحت دعاوى المطالبة بحقوق المواطنة تعمل الأقليات والطوائف الدينية والعرقية لانتزاع حقوق ومكاسب سياسية ودينية واجتماعية واقتصادية تفوق حقوق الأكثرية وباقي أطراف المجتمع، وذلك بما يفقد المواطنة كل حسّ وطني ويجعل منها ورقة ضغط على الوطن ويحولها إلى مصطلح غير قابل للفهم والتعريف.

(2) التحريض الأجنبي والدعم المادي والمعنوي اللامحدود للأقليات والطوائف الكائنة بالدول النامية للتمرد على حكوماتها الشرعية تحت دعاوى المطالبة بحقوق المواطنة المتساوية وإلا واجهت الحكومة الوطنية مخاطر الفتنة الطائفية والحرب الأهلية ثم التدخل الأجنبي المباشر تحت مزايم حماية حقوق الإنسان تارة، وحماية حقوق الأقليات تارة أخرى.

وغالبا ما تكون حقوق المواطنة المطالب بها حقوقا تعجيزية أو غير مشروعة، ولكنها ذريعة الأقوياء للتدخل في شؤون الضعفاء، وتفتتت الدول الضعيفة إلى دويلات موالية، وذلك بما يحول مبدأ المواطنة إلى وسيلة وحيلة لتفتتت الأوطان وإزكاء نار الطائفية، وبما ينجرّف بمفهومه التقليدي من الولاء والانتماء وحب الوطن والتضحية من أجله، إلى فضاء مجهول من المفاهيم، لا تحده إلا حدود المكاسب الشخصية أو الطائفية.

المواطنة إذن في فضائها المعاصر: مصطلح فقد الكثير من عناصر الثبات والاستقرار في مفهومه ومضمونه وقيّمته الحضارية والإنسانية، وأضحت مفهوما مجردا غير محدد المعنى يستخدمه الناس في الدول النامية خصوصا، في مناسبات مختلفة، على عكس وضعها واستخداماتها في الدول المتقدمة فإنها تعني

ضمان الدولة لمواطنيها ما تقرره القوانين والتشريعات الوطنية من حقوق سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية دون قفز لبعض طوائف المجتمع فوق القوانين والمطالبة بحقوق غير مقرر قانونا.

(5) نقد المطالبة باعتناق وتطبيق النموذج الغربي للمواطنة في الدول النامية:

إن المواطنة في مفهومها السياسي الغربي تعني: "صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماءه إلى الوطن في إطار الشرعية الدستورية والقانونية للدولة القومية التي يحمل جنسيتها" وهذا المفهوم كما هو ظاهر يركز على أربعة مقومات للمواطنة هي:

١. تمتع المواطن بكافة الحقوق الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته.

٢. التزام المواطن بأداء كافة الواجبات التي يفرضها عليه انتماءه إلى الوطن.

٣. الانتماء والولاء الكاملين للوطن وقيادته الشرعية.

٤. الشرعية الدستورية والقانونية للحقوق والواجبات، ويرى الباحث أنه:

إذا كانت مقومات النموذج الغربي للمواطنة متوفرة بكاملها في العالم الغربي المتقدم من حيث:

(1) وفرة الإمكانيات المالية التي تمكن الدولة هناك من إشباع جميع الحاجات العامة للمواطنين

ومنحهم كافة حقوقهم وحرياتهم.

(2) شيوع ثقافة الالتزام لدى المواطن الغربي وقبوله الطوعي لأداء واجبات دولته ومجتمعه عليه،

ووعيه التام بحدود حقوقه وواجباته.

(3) تغلغل ثقافة الديمقراطية في العقل الغربي حكما ومحكومين بما يبعد عن المجتمعات الغربية شبح

العنصرية والطائفية والقومية الضيقة والاستعانة بالأجنبي.

(4) خضوع الجميع للشرعية الدستورية والقانونية المحددة للحقوق والواجبات.

ويرى الباحث أنه إذا كانت مقومات قيام النموذج الغربي للمواطنة متوفرة بكاملها في العالم الغربي

المتقدم، فإنها يعتورها الكثير من النقص والخلل في دول العالم النامي من حيث:

- أ. نقص الموارد المالية العامة للدولة بما يعيقها من إشباع الكثير من الحاجات العامة للمواطنين وبما ينعكس سلباً على تمتعهم بكامل حقوق المواطنة التي يتمتع بها المواطن الغربي.
- ب. شيوع ثقافة المطالبة بالحقوق، والتنصل من أداء الواجبات العامة، فالمواطنة عندهم تعني أداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق، والمواطنة عندنا تعني المطالبة بالحقوق والتهرب من أداء الواجبات.
- ج. شيوع ثقافة الاستعانة بالأجنبي ضد النظام الوطني بين كافة الأقليات والطوائف الدينية والعرقية والمذهبية والحزبية، لأوهام تحقيق المكاسب الذاتية.
- د. شيوع ثقافة الالتفاف حول الشرعية الدستورية والقانونية والنفاز من ثغراتها ورفض الخضوع الطوعي لأعبائها وتبعاتها.
- والخلاصة: أن هناك فارقاً كبيراً بين مقومات النموذج الغربي للمواطنة وبين واقع المواطنة في الدول النامية، يستحيل معه تصدير النموذج الغربي للمواطنة إلى الدول النامية أو استيراد الأخيرة له لتطبيقه كما هو.
- وهذا النقد الذي يوجهه الباحث إلى نداءات المطالبة باعتراف وتطبيق النموذج الغربي للمواطنة، في الدول النامية، لا يعني إطلاقاً أن الباحث يرفض الأخذ بقيمة المواطنة بما تتضمنه من حقوق وما تفرضه من واجبات، وإنما يعني أن الباحث يطالب بأن تكون للمواطنة في البلدان النامية مرجعيات وطنية خاصة بكل دولة وعلى رأس هذه المرجعيات:
- 1- المرجعية الدينية: بما تقدمه من قيم ومثل إنسانية راقية من الخطأ استبدالها بقيمة المواطنة.
 - 2- المرجعية التاريخية المتمثلة في: ماضي الشعب وتاريخه وكفاحه ونضاله وثوابته وتوازنات أفراد وجماعاته والتي تحفظ عليه توازنه وبقائه وعدم انسلاخه من ماضيه وذوبانه في المجتمعات الأخرى.
 - 3- المرجعية القانونية المتمثلة في: نصوص الدستور والقوانين المقررة للحقوق والواجبات والحريات الأساسية للأفراد، والتي تملك الإرادة الشعبية تعديلها بناء على المتغيرات الوطنية في الدولة، والتي لا يمكن القفز عليها، بتطبيق نموذج غربي للمواطنة ولدونما في ظل دساتير وقوانين مغايرة.
 - 4- المرجعية المالية والاقتصادية المتمثلة في قدرة الجهاز المالي والإنتاجي في الدولة على تمويل تكلفة حقوق المواطنة اللامتناهية.

5- المرجعية الثقافية المتمثلة في ما هو ثابت ومستقر في ضمير الشعب من ثقافة الحوار وقبول الآخر والتعايش السلمي، وثقافة العمل والإنتاج وثقافة الواجب والالتزام به، وثقافة الانتماء والولاء للوطن، ورفض الاستعانة عليه بالأجنبي، حيث تعد المواطنة في جوهرها وحقيقتها حالة معنوية شعورية يعيشها الأفراد، تعبر عن درجة عالية من الانتماء والولاء لدولة معينة بذاتها، والاستعداد الدائم للتضحية من أجلها. إنها ليست مجرد ارتباط بأرض هي مسقط رأس أو مصدر رزق، وليست مفهوما سياسيا أو قانونيا مجردا، يقاس بمقدار ما يحصل عليه الأفراد من حقوق، أو يتحملون به من واجبات، ولكنها مجموعة متكاملة ومتناسقة من العلاقات والقيم والحقوق والواجبات والمسؤوليات المتبادلة فيما بين أفراد الشعب أولا، وفيما بينهم وبين السلطة الحاكمة لهم.

المواطنة ذات المرجعيات الخاصة بكل دولة هي التي ينادي الباحث بالأخذ بموجباتها واحترامها وهي التي أصبحت في ظل تداعيات العولمة السياسية والثقافية والاقتصادية قضية ملحة تحتاج إلى بحث ونظر، في ظل التوجهات العالمية لضرورة تمتع الإنسان بكامل حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية، استجابة لمتطلبات ما يعرف بالموجة الثالثة من الديمقراطية، المصاحبة لصعود نجم الدولة السياسية، وكذا في ظل تنامي مشكلات الأقليات في أنحاء كثيرة من العالم وعلى رأسها الأقليات المسلمة التي انتقص من حقوق مواطنيها كثيرا، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م والتي لم يستطع الخطاب السياسي للرئيس الأمريكي أوباما في كل من القاهرة وإندونيسيا والذي صرح فيه بأن أمريكا ليست في حالة حرب مع الإسلام، لم يستطع هذا الخطاب السياسي الأمريكي حتى الآن أن يبلور خطة متكاملة للحفاظ على حقوق المواطنة للأقليات المسلمة على الأقل في الولايات المتحدة الأمريكية.

(6) وجوه أهمية بحث موضوع المواطنة في الفكر العربي المعاصر: يكتسب البحث في

موضوع المواطنة في الفكر العربي المعاصر أهميته من الوجوه التالية:

أ- إن المجتمع العربي في أجزاء غير قليلة منه يتشكل من مجموعات متنوعة من الديانات والأعراق والأيدولوجيات والأقليات، وتنتشر فيه ثقافات فرعية متعددة بالإضافة إلى ثقافته الإسلامية العامة. ففي مصر يوجد المسلمون، والمسيحيون والبهائيون، وفي المغرب العربي يوجد البربر بلغتهم الامازيغية الخاصة وثقافتهم الخاصة، وفي العراق توجد الطائفة الكردية بلغتها وثقافتها الخاصة، وفي لبنان يوجد

المارونيون بلغتهم وثقافتهم الخاصة، وفي السودان توجد عدة جماعات سلالية متنوعة لكل منها لغتها وثقافتها الخاصة.

وبالإضافة إلى هذه الأقليات الدينية والعرقية هناك أقليات أيديولوجية وعلى رأسها: العلمانيون والاشتراكيون والبعثيون والتيارات الإسلامية الجديدة.

ولا شك أن هذه التعددية الدينية والعرقية والأيديولوجية بكل ما تحمله من دعاوى المطالبة بالمساواة في الحقوق مع الأغلبية، وبكل ما تراه لنفسها من حقوق ذاتية خاصة ومتجددة ذات شرعية دستورية وقانونية، أو مجردة عن الشرعية، لكنها داخلية تحت عباءة حقوق المواطنة الغير محددة المعنى والمضمون، قد دفعت صاحب القرار السياسي في الوطن العربي إلى إغفال الفروق الخاصة بهذه الجماعات ومن ثم إغفال المناقشة الصريحة لأوضاع هذه الجماعات، باعتبارهم مواطنين لهم جميع الحقوق التي يتمتع بها باقي المواطنين المنتمين إلى الأغلبية بصرف النظر عن الفروق والاختلافات الدينية أو العرقية.

وإذا كانت بعض الدول العربية تحجب تيارات سياسية بعينها عن ممارسة بعض الحقوق السياسية مثل الحق في تكوين الأحزاب، وخوض الانتخابات البرلمانية والرئاسية بالصفة الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الأيديولوجية، فما ذلك إلا لخشية وقوع الفتنة الطائفية من جهة، ومن جهة أخرى فإن المفترض أن يكون عضو البرلمان أو رئيس الدولة ممثلاً للشعب كله ورئيساً للشعب كله وليس لطائفة أو تيار بعينه.

على أن تصاعد وتيرة مطالبة الأقليات الدينية والعرقية والأيديولوجية بما تراه حقوقاً سياسية أو دينية أو اقتصادية أو اجتماعية لها، استناداً إلى مبدأ المواطنة المتساوية، واستعانة هذه الأقليات بالآخر الأجنبي، الذي يروق له كثيراً، التدخل في شئون الدول العربية والإسلامية، تحت ذريعة حماية حقوق الأقليات أو للدفاع عن حقوق الإنسان، يدفع بقيمة المواطنة إلى التسييس، ويحولها من قيمة اجتماعية حقوقية قانونية إلى ورقة ضغط سياسية على أنظمة الحكم الوطنية لدول هذه الأقليات، كما يدفع بمفهوم المواطنة أيضاً لكي يكون في صدارة السجلات الفكرية والسياسية على الصعيد الإسلامي والعربي والمحلي تجنبا لتنامي النزاعات العرقية والدينية ودرءاً لمخاطر التدخلات الأجنبية.

(7) جوهر وحقيقة المواطنة من وجهة نظر الباحث:

نحن لا نميل إلى ما ذهب إليه الأستاذ السيد ياسين في أوراقه الثقافية إلى أن جوهر فكرة المواطنة هو تأصيل الحقوق والواجبات، فإن هذا الاتجاه يجعل من فكرة المواطنة مفهوما سياسيا قانونيا مجردا، ويبعدها عن فضائها المعنوي، إذ هي قبل أن تكون مفهوما سياسيا قانونيا ارتباط معنوي وشعور لدى الفرد بحاجته إلى الارتباط بمكان يجد فيه ذاته، ويتعايش فيه مع أقرانه، يدافع عنه، ويلبي متطلباته واحتياجاته ويعلي مصالحه على كافة المصالح الشخصية، فإن وطن الإنسان هو قدره الذي لا دخل له في اختياره، عليه مسقط رأسه وفيه رفاته، والإنسان بين مولده ووفاته في مقدوره أن يحول وطنه إلى جنة، أو إلى جحيم.

ونحن إنما نميل إلى النظر إلى المواطنة من هذه المفهوم من حيث إنها تولد مع الفرد وتنمو وتزدهر وتتجذر تدريجيا مع إدراكه وسلوكياته مع سائر أبناء وطنه، فإذا كان سائر أبناء الوطن الواحد يستشعرون كرامتهم واحترامهم لذواتهم، وحرمتهم، وحقوقهم، وولاءهم، وانتماءهم لوطنهم، فلا مناص من حصولهم على كافة حقوق المواطنة من وطنهم.

إننا عندما نضيق جوهر وحقيقة المواطنة، ونحصرها في القدر من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ينتزعها المواطنون من الدولة، فإننا بذلك نخلق صراعا وصداما بين المواطنة وبين السلطة الحاكمة، ونعرض المواطنين على أن يكونوا طرفا في هذا الصراع دفاعا عن حقوق مواطنتهم، في الوقت الذي لا وجود فيه أصلا لهذا الصراع.

الصراع الحقيقي بين المواطنة والمواطنين، فالمواطن الذي لا يعرف ولا يقف عند حدود حقوقه وواجباته إزاء وطنه، لا يستحق الحصول على حقوق مواطنته، فالمواطنة علاقة مفاعلة بين مواطن ووطن وبين مواطن وسائر المواطنين في الوطن، وبقدر ما يكون ولاء المواطن وانتماءه للوطن، وتفاعله الإيجابي مع سائر مواطني الوطن، بقدر ما يحصل عليه من حقوق مواطنته المعنوية والمادية وبقدر ما يبذل المواطن من جهد في تنمية وطنه وزيادة معدلات انتاجية موارده الاقتصادية بقدر ما يكون في استطاعة الوطن أن يلبي حاجات وحقوق أفراد.

لقد كنت في زيارة أحد المسؤولين في الدولة وأثناء الزيارة دخل علينا وفد صيني لزيارة المسئول نفسه، وفوجئت بأن أحد أعضاء الوفد يصبح مهللا ومستبشرا وهو يشير إلى جهاز الكمبيوتر الموضوع على مكتب المسئول قائلا هذا انتاج صيني، وأشار آخر إلى المكتب ذاته قائلا وهذا انتاج صيني، وقلبت نظري في كل أرجاء الغرفة فإذا كل ما فيها منتجات صينية، وخطر ببالي أن أقول لأعضاء الوفد إن الثوب الذي ألبسه والجوارب والحذاء وكل ما على جسدي من ملابس منتجات صينية، وكان أسفي وحزني على وطني

أضعاف فرحة أعضاء الوفد بوطنهم، وقد لفتت هذه الواقعة انتباهي لإجراء إحصائية بعدد منتجات وطني التي تغزو الأسواق العالمية، ولم أظفر بمنتج عربي واحد يغزو الأسواق العالمية يمكنني أن أشير إليه بزهو وافتخار وأنا في شوارع طوكيو أو بكين أو لندن أو باريس أو حتى في بلاد السند.

وأقول لأبناء وطني المنظرين لحقوق المواطنة، أنصفوا أوطانكم ونظّروا لحقوق الوطن قبل حقوق المواطن، فإن الواجب قبل الحق، فالإنسان لا يستحق اللجنة إلا إذا عمل بعمل أهلها، بل حتى الموظف في الدنيا لا يستحق أجره أو راتبه إلا بعد أداء شهر كامل من العمل، فلماذا تطالبون الوطن بأداء حقوق المواطنة قبل أداء المواطن لواجبات وطنه، إن هذا المسلك يغذي الوقيعة بين المواطن والوطن ويحفز المواطن الذي لا يحصل على ما ينشده لنفسه من حقوق، على التقصير في حق وطنه تحت مقولة: أعطي لوطني بقدر ما يعطيني.

إن الفكرة ذاتها هي ما يروج لها الآخر الأجنبي في إحداث النعرات العرقية والفتن الدينية حين يأتي إلى الأقليات والطوائف والجماعات من أصحاب الوطن الواحد من باب حقوق مواطنتهم المنقوصة أو الملغاة بحسب رؤيته الخاصة. ويظل يحرض الأقلية أو الطائفة أو الجماعة معنويا وماديا تحت بريق العدالة والمساواة والمطالبة بالمواطنة المتساوية حتى تنحل عرى الوحدة الوطنية وتنشق الأقلية أو الطائفة على وطنها ويقتتل أبناء الوطن الواحد وتتفتت دولتهم وتذهب ريجهم.

ونحن نرى أن في قصر حقيقة وجوهر المواطنة على كونها رابطة قانونية لترتيب الحقوق والواجبات بين المواطن والوطن ممثلا في قياداته الحاكمة، خلطا بين المواطنة والجنسية فإن الأخيرة هي التي يمكن تعريفها بأنها رابطة قانونية (ينشؤها وينظمها القانون) بين الفرد والدولة التي يعيش على إقليمها تمنح الفرد الحق في الاستقرار والتمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية، والحق في حماية الدولة له داخل وخارج إقليمها^(١).

أما المواطنة فإنها علاقة مركبة من عناصر تاريخية ونفسية وسياسية وقانونية لا يمكن للقانون وحده أن ينشؤها أو يلغيها أو يعدل من شروط اكتسابها أو يسقطها أو يسحبها أو يخضعها لإرادة الدولة ولا تخضع لما تخضع له الجنسية من الازدواجية والتجريد والفقد ولا يملك الفرد التنازل عنها بإرادته، إنها رابطة معنوية تشير إلى الشعور بالانتماء والولاء للوطن وقياداته السياسية، حتى ولو كان الفرد يحمل جنسية مزدوجة.

(١) أ. د فؤاد عبد المنعم رياض - الوسيط في القانون الدولي الخاص - ج 1 ص 47 دار النهضة العربية بالقاهرة 1992م.

إنها معنى ورمز يقام على ثلاث أعمدة رئيسة هي: الفرد والوطن والرابطة المعنوية بينهما وينبني على قاعدتين راسختين هما: التجانس الاجتماعي المجرد من الطائفية والعنصرية وسعي الجميع نحو تحقيق أهداف المجتمع المشتركة، ويهدف إلى تحقيق هدفين رئيسين هما: تعزيز الولاء والانتماء عند جميع أفراد المجتمع و مشاركة الجميع في اتخاذ القرارات المصرية المتعلقة بحاضر الوطن ومستقبله، وهي بهذه الدلالات والمفاهيم ليست مجرد تعبير عن حقوق وواجبات جامدة تحكم أطر الحياة داخل إقليم الدولة وإنما هي انتماء موضوعي وارتباط فكري وجداني يقيم الحق والعدل والخير بين أفراد المجتمع في ظل قواعد دستورية وقانونية تنظم أطر التعامل بين المواطنين.

المبحث الثاني

المواطنة والألفاظ ذات الصلة

بنشأتها وتطور مفاهيمها ودلالاتها

تقديم وتقسيم:

ثمة ألفاظ عديدة ذات علاقة وطيدة بنشأة المواطنة، وتطور مفاهيمها ومضامينها، ومن أبرز هذه الألفاظ ما يلي: العقد الاجتماعي — الدولة القومية والليبرالية، التنوير، الديمقراطية، العلمانية، التعددية، العولمة، الأقليات والطائفية، أهل الذمة، الجزية. ولما كان مضمون ودلالات المواطنة يختلف تبعاً لما تقتضيه به من هذه الألفاظ، فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى المقاصد التالية:

- (١) العقدي الاجتماعي والمواطنة.
- (٢) الدولة القومية والمواطنة.
- (٣) الليبرالية والمواطنة.
- (٤) الديمقراطية والمواطنة.
- (٥) العلمانية والمواطنة.
- (٦) الجنسية والمواطنة.
- (٧) العولمة والمواطنة.
- (٨) الطائفية والمواطنة.
- (٩) المواطنة والوطنية.

أولاً: العقد الاجتماعي والمواطنة:

تعد نظرية العقد الاجتماعي من أبرز النظريات الفلسفية التي أسست لتحديد حقوق الأفراد وواجباتهم حيال الدولة، وترى هذه النظرية أنه عند قيام الدولة ككيان بشري منظم نشأ عقد ضمني غير مكتوب بين الأفراد والحاكم بمقتضاه يتنازل الأفراد عن جزء من ثرواتهم إلى الحاكم (الدولة) في مقابل أن

تحمي الدولة وتصون باقي ملكيات وثروات الأفراد لهم، وعليه فقد كان مصدر التنظيم السياسي في دولة العقد الاجتماعي هو إرادة الشعب واتفاقه على الخضوع الطوعي للسلطة الحاكمة.

ويعد الفلاسفة: توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو من أبرز المنظرين لنظرية العقد الاجتماعي، وقد بنوا نظيراتهم على أساس تحديد حقوق المواطنين وحرياتهم وواجباتهم إزاء الدولة ووضع الضوابط والحدود لتدخل الدولة المشروع في حياة المجتمع والناس، مع التسليم للدولة وقت الاقتضاء بإكراه الأفراد على التقيد بقواعد السلوك التي تسنها بدون تعسف من جانبها وبشرط مراعاة حقوق ومصالح المحكومين.

ومع أن الفلاسفة المشار إليهم قد اتفقوا على كون العقد الاجتماعي هو الأساس في تحديد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأفراد والدولة، إلا أن مساحات الخلاف بينهم كانت واضحة في مجالي الدفاع عن حقوق الأفراد وتقييد سلطة الحاكم.

أما هوبز فقد كان من أنصار السلطة المطلقة للدولة ومنح الحكام الصلاحيات الكاملة في إدارة الدولة مهما كانت تجاوزاتهم بشرط أن لا تكون الحكومات فاسدة، ومع وجود هذه الفكرة عند هوبز، فقد جعل من الفرد محور فلسفته السياسية حتى أن الفردية قد صارت الطابع الأساسي لنظريته، حيث جعل الهدف الرئيس لنشأة الدولة هو المحافظة على أمن وحياة ومصالح الأفراد وأن الفرد مقدم على الدولة.

وأما لوك فقد بنى نظريته في العقد الاجتماعي على أن للعقد طرفين هما: سلطة حاكمة وجماعة محكومة وأنه يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، حيث يلتزم الأفراد بالخضوع والولاء للسلطة الحاكمة وتلتزم الأخيرة بتنظيم حياة المجتمع وإقامة العدل وعدم المساس بحقوق الأفراد التي لم يتنازلوا عنها إلى السلطة، كما تلتزم كذلك بمراعاة القيود الواردة في العقد حتى تكتسب أعمالها صفة المشروعية.

ويمكننا رؤية عدد من وجوه الخلاف بين نظريتي هوبز ولوك منها:

أ. أن هوبز لم يجز للأفراد الخروج على السلطة الحاكمة، بينما أجاز لوك لهم حق مقاومتها وعزلها وفسخ العقد معها.

ب. أن أساس العلاقة بين السلطة والأفراد عند هوبز أنها علاقة بين حاكم ورعايا. أما عند لوك فهي علاقة بين حاكم ومواطن.

ج. أن لوك قد وضع نموذجاً للسلطة الملكية المقيدة، يختلف كثيراً عن الحكم المطلق الذي تبناه هوبز، حيث حظر لوك على السلطة السياسية التدخل في نشاطات بعينها وأن تمارس السلطة وفقاً لقيود إجرائية من أهمها: الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وقد كانت أفكار لوك في شأن مناداته بالمساواة القانونية بين الأفراد في المجتمع المدني دون المساواة السياسية أساساً قامت عليه الديمقراطية التقليدية التي أعلنت من شأن الفرد ومجّدت حقوق الإنسان وقضت على نظرية السلطة المطلقة التي قال بها هوبز.

أما المفكر الفرنسي جان جاك روسو فقد حاول التوفيق بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق القول بمفهوم الفرد المواطن وإقامة مجتمع مثالي يقوم على ثلاث أسس رئيسة هي:

- أ. حرية المواطن والمساواة بين المواطنين.
- ب. سيادة الدولة ولزوم وجود إرادة عليا لها.
- ج. زرع المشاعر الوطنية لإيجاد قدر من التوافق بين حرية الفرد وسيادة الدولة، ولم تكن الوطنية عند روسو تعني مجرد ولاء الفرد لوطن معين أو لجماعة بذاتها بل كانت تعني الولاء لجماعة ذات مثل عليا تحتل فيها حرية الفرد ورفاهيته المقام الأول.

وقد أسس روسو بنظريته عن العقد الاجتماعي لفكرة المواطنة في دولة مدنية بما تبعته في نفوس المواطنين من شعور بالتضامن والتبجيل لكونهم مواطنين، وفي ظل رابطة المواطنة التي جاء بها روسو تحولت الدولة الإقليمية إلى وطن وتحول الفرد إلى مواطن، وقد اعتمد مفهوم المواطنة عند روسو على دعامتين أساسيتين هما^(١):

- أ. المشاركة الإيجابية من جانب الفرد في عملية الحكم.
 - ب. المساواة الكاملة بين أبناء الوطن الواحد.
- ومنذ ذلك الوقت وبصورة متزايدة صار الاشتراك في الحياة العامة كحق لكل مواطن وواجب عليه جزءاً من التراث الديمقراطي يحتل مكانة بارزة في مفهوم الوعي الاجتماعي الحديث، وقد كانت المساواة عند

(١) الإسلام: الدولة والمواطنة - إعداد مجموعة من الباحثين - الناشر: مركز القدس للدراسات السياسية - عمان - الأردن - ط 1 - 2009م.

روسو تعني مساواة الجميع في جميع الحقوق والواجبات السياسية والقانونية، أما المساواة الاقتصادية فقد ارتبطت عنده بفكرة إزالة الفوارق الاقتصادية بين الأفراد بقدر الإمكان.

وهكذا نرى أن نظرية العقد الاجتماعي قد أسست لفكرة المواطنة بما تعنيه من تحديد معالم العلاقة بين الفرد و الدولة.

**ثانياً: الدولة القومية والمواطنة:

ترجع كلمة القومية في لغتنا العربية إلى الفعل الرباعي (أقام) نقول: أقام بالمكان أي ثبت فيه واتخذ وطناً، وأقام الوطن أي أنشأه ووفى حقه، وأقام الشرع أي أظهره وعمل به، ومن هذا الفعل اشتقت كلمات عديدة منها: قوم. أي: عدل، واستقام بمعنى اعتدل واستوى، والقوام بمعنى العدل، والقوام بمعنى: عماد الأمر ونظامه، والقوم: أي: الجماعة من الناس تجمعهم جامعة يقومون لها، والقومة: بمعنى النهضة، والقومي: وهو من يؤمن بوجوب معاونته لقومه ومساعدتهم على جلب المنافع ودفع المضار، والقومي: بمعنى الوطني، ومنه زعيم قومي، والقومية: وهي صلة اجتماعية وجدانية تنشأ من الاشتراك في الوطن والجنس واللغة والمنافع، وقد تنتهي بالتضامن والتعاون إلى الوحدة ومن ذلك قولنا: القومية العربية^(١).

والدولة القومية هي: المصطلح الذي ارتبطت به صورة الدولة الحديثة في أوروبا منذ القرن التاسع عشر^(٢).

ولقد كانت فلسفة القومية تعني الجمع بين الوجدتين الطبيعية والسياسية، بحيث لا تقوم وحدة سياسية بين أكثر من أمة، ولا تتوزع الأمة الواحدة بين عدة دول، أو بعبارة أخرى: حق كل أمة في أن تنخرط في دولة واحدة، وعليه:

فقد قامت الدولة الحديثة على أساس معيار القومية الذي يحصر شعب الدولة في مجموعة المواطنين الذين يترابطون فيما بينهم وبين الدولة برابط سياسي دعامته القومية ويتمتعون بمراكز قانونية وسياسية

(١) راجع: المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - مادة (أقام) ص 521 - مرجع سابق.

(٢) راجع: الإسلام: الدولة والمواطنة - مركز القدس للدراسات السياسية عمان/ الأردن - مرجع سابق.

متبادلة بينهم وبين الدولة، أما ما عدا هؤلاء من المقيمين على إقليم الدولة فإنهم أجناب تختلف مراكزهم السياسية والقانونية عن مركز المواطنين.

ويمكن إرجاع بدايات ظهور الدولة القومية في أوروبا إلى معاهدة وستفاليا عام 1648م والتي أنهت الحروب الدينية ومهدت لتقسيم أوروبا إلى دول، وأقرت مبدأ سيادة الدولة القومية المعترف لها بحدود آمنة والتي يمتنع على الغير التدخل في شئونها الداخلية، وقد أقرت المعاهدة تبعية رعايا كل دولة لدين ملكهم في محاولة لإنهاء الحروب الدينية بين الملوك وبين الكنيسة وسعى الملوك لانتزاع حق السيادة من الكنيسة وإقرار استقلالهم إزاء السلطة الكنيسية وسعى كل ملك لفرض المذهب الديني الذي ينتمي إليه على رعيته وهو ما تحقق بالفعل في اتفاق وستفاليا.

***** تطور فكرة المواطنة في إطار الدولة القومية: يمكننا إيجاز هذا التطور فيما يلي:**

١. أن الدولة القومية قد أسست لبناء علاقة جديدة بين المواطنين والسلطات الحاكمة تقوم على خضوع المواطنين لسيادة الدولة وليس لصاحب هذه السيادة سواء كان ملكا أو رئيسا أو هيئة منتخبة.
٢. أن الدولة القومية قد أسست كذلك لحق المواطنين في المشاركة السياسية من خلال ممثلين لهم في البرلمان الذي له حق مراقبة إنفاق الضرائب التي يتم تحصيلها من المواطنين.
٣. أن الدولة القومية قد أسست كذلك لإرساء حكم القانون وإعطاء المواطنين قدرا من الحقوق والحريات يتم النص عليها في الدستور والقانون.
٤. أن الدولة القومية قد مهدت لقيام الفكر الليبرالي ثم لنشأة الحركة الديمقراطية كحركة تصحيحية لأخطاء الليبرالية في قصر حق الاقتراع في الانتخابات العامة والبرلمانية على دافعي الضرائب من ملاك الثروات العقارية والتجارية، حيث تمتع المواطنون جميعا بحق الاقتراع العام على قدم المساواة، وتحت الضغط الجماهيري رضخ الليبراليون لحكم الديمقراطية رغما عنهم، وهو الأمر الذي ظهرت بموجبه الدولة الديمقراطية التي تعاضم فيها دور التشريع كمصدر للقانون وترسخ في ظلها حكم القانون الملزم للجميع.

****ثالثا: الليبرالية والمواطنة:**

تعد الليبرالية من المصطلحات ذات المفاهيم المتعددة التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها يحدد مدلولها بدقة ^(١) ولكنها تركز على مفهوم التحرر من تدخل الدولة في تصرفات الأفراد الشخصية أو في نشاطهم الاقتصادي أو في حقوقهم الطبيعية.

وتعد النظرية الفردية أساسا فلسفيا لليبرالية، وهي تقوم على أساس أن كل فرد يتمتع بمجموعة من الحريات والحقوق الطبيعية المرتبطة به بوصفه إنسانا، وليس للسلطة السياسية في الدولة أن تحد من هذه الحقوق والحريات أو تتدخل في نشاط الأفراد إلا بقدر محدود وإلا اعتبرت متجاوزة لحدودها وفقدت حق الطاعة لها، إذ الغرض الأساسي من قيام السلطة السياسية والوظيفة الرئيسية لها هي حماية حقوق الأفراد وحررياتهم وليس الحد منها أو إلغائها.

ويعد مفهوم المواطن في الفكر الليبرالي أحد المفاهيم الرئيسة من حيث إنه يمثل الرابطة السياسية بين الفرد والدولة ويعكس تصور الليبرالية للجماعة السياسية والحقوق والمكتسبات الفردية.

ولم يكن مفهوم المواطنة في الفكر الليبرالي أبدا مفهوما جامدا ^(٢) بل شهد هذا المفهوم تغيرات عديدة في مضمونه واستخداماته في الأدبيات الليبرالية، واتسع نطاقه من الدلالة السياسية القانونية، إلى الدلالة المدنية الحقوقية، ثم إلى مساحات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ثم إلى مستوى العدالة في مجال علاقات الأفراد بعضهم ببعض سواء في إطار المجتمع المدني أو في إطار العائلة والقرابة، وعليه: فإن التوجه الليبرالي لمفهوم المواطنة في الغرب يقوم على حماية حرية الفرد المتمتع بالسيادة على ذاته وعلى حقوقه المدنية وحرياته.

*** الانتقادات التي وجهت إلى التوجه الليبرالي بشأن المواطنة:** انتقد التوجه الليبرالي للمواطنة

من جانب عدد من التيارات الفكرية بعدد من الانتقادات منها:

- 1- انتقد من جانب التيارات الماركسية من زاوية أن الفروقات الطبقية بين الأفراد في ظل الرأسمالية والاقتصاد الحر، تضع علامات استفهام حقيقية حول مدى تمتع الأفراد بحرياتهم وحقوقهم السياسية

(١) د / يوسف القرضاوي - الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا - مؤسسة الرسالة - ط 2 - 1422 هـ - ص 50.

(٢) راجع: الإسلام: الدولة والمواطنة - مركز القدس للدراسات السياسية - عمان / الأردن - 2009م - مرجع سابق.

والاقتصادية في حالة الفقر والعوز، فالفقراء والمعوزون لا يطلبون من حقوق الإنسان سوى الحق في الحصول على حد الكفاف من المأكل والمشرب والمسكن والكساء ولا يتمتعون بأية حقوق سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو قانونية.

2- كما انتقد التوجه الليبرالي لمضمون المواطنة، من جانب منظري دولة ما بعد الحداثة (العولمة) من زاوية ضرورة تعديل مفهوم المواطن، من مفهوم المواطن المتمتع بحقوق تضمنها له الدولة، إلى مفهوم المواطن المستهلك، الذي يقوم على فكرة أن الحريات والحقوق الفردية في المجتمعات الغربية تؤثر كخيارات وحقوق للمستهلك، وبذا يصبح وصول الأفراد لحقوق المواطنة يمر عبر مدى قدرتهم على الاستهلاك، ومدى قدرتهم على الاختيار الحر للسلع التي يريدون شراءها.

3- كما انتقد التوجه الليبرالي في مفهومه للمواطنة والقائم على الفردية المجردة من قبل التيار الجمهوري من زاوية أنه يعلي شأن الفردية ويلغي الصالح العام للمجتمع ويغلب جانب الحقوق على جانب الواجبات، كما يلغي الجوانب الأخلاقية للمواطنة والقيم المشتركة التي يؤمن بها المجتمع والمحققة لمصالحه العامة.

4- كما انتقد التوجه الليبرالي في مفهومه للمواطنة من جانب التيارات النسائية من عدة زوايا من أبرزها:

(أ) أنه لم يتطرق في مفهومه للمواطنة إلى النساء بشكل خاص.

(ب) أنه جعل قضايا المرأة ذات الصلة بالزواج والطلاق ورعاية الأسرة والأطفال من قبيل قضايا العلاقات العائلية الخاصة، ولم يجعلها قضايا عامة تهم المجتمع بأسره أي أنه لم يجعل لقضايا المرأة علاقة بموضوع المواطنة.

(ج) أنه لم يعترف بالنساء كجنس مختلف عن الرجال، لهن حقوق وواجبات مختلفة عن حقوق وواجبات المواطنة عند الرجال^(١).

(١) راجع في هذه الانتقادات بتصرف: إصلاح جاد- حقوق المرأة ومفهوم المواطنة- إطار تحليلي - مرجع سابق.

**** بصمات الفكر الليبرالي على مفهوم المواطنة: على الرغم من وجوه النقد التي وجهت إلى**

الفلسفة الليبرالية في مفهومها للمواطنة، إلا أنها استطاعت أن تضع ثلاث بصمات هامة على مبدأ المواطنة هي:

1- أنها ساهمت في تأكيد و ترسيخ حقوق الأفراد وحرّياتهم سواء على المستوى الفلسفي أو على المستوى السياسي، وبلورت عددا من الآليات التي تكفل تحقيق هذه الحقوق والحرّيات في مجال الممارسة السياسية.

2- أنها ساهمت في ترسيخ الديمقراطية النيابية عن طريق إدماج المبادئ الديمقراطية في صلب النظرية الليبرالية وتوليد ما يعرف بالنظام الديمقراطي الليبرالي أو الليبرالية الديمقراطية وهي المذهب السائد في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية حاليا والذي يقوم على ست مقومات رئيسة هي:

(أ) الاعتراف الدستوري بحقوق المواطن وحرّياته الأساسية السياسية والمدنية وحمّيته.

(ب) التداول السلمي للسلطة.

(ج) الفصل بين سلطات الدولة الثلاث والتركيز على استقلالية القضاء.

(د) سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه ودعمه بأنظمة للرقابة والمحاسبة والمتابعة.

(هـ) حماية الأقلية من طغیان الأكثرية.

(و) المشاركة الشعبية في صناعة القرارات ^(١).

(١) راجع بتصرف: الإسلام: الدولة والمواطنة- مركز القدس للدراسات الإسلامية- مرجع سابق.

**** رابعاً: الديمقراطية والمواطنة:**

تتعدد أشكال الديمقراطية وتتنوع إلى ^(١):

الديمقراطية المباشرة.

الديمقراطية النيابية.

الديمقراطية الاجتماعية.

الديمقراطية السياسية.

الديمقراطية شبه المباشرة.

وبالنظر إلى تعدد أشكال الديمقراطية فإنها كمصطلح يصعب تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً حيث يوجد لكل شكل منها عدة تعريفات، بحسب درجة التحول الديمقراطي إلى هذا الشكل المعين في كل دولة. والذي نميل إليه في تعريف الديمقراطية هو: أنها منظومة سياسية ثقافية مدنية؛ فهي من الناحية السياسية إطار يمارس المواطنون في داخله حقوقهم السياسية بطريقة منظمة مجردة عن الغوغائية فضلاً عن أنها آلية لتوسيع دائرة الحقوق الفردية، وتحقيق المساواة بين المواطنين. وهي من الناحية الثقافية آلية لتحقيق الحوار المجتمعي وتخصيب وضبط وتنمية الفكر السياسي وفرض حدود مرسومة لحرية التعبير. وهي من الناحية المدنية وسيلة فاعلة لتماسك النسيج الاجتماعي وتحقيق الوحدة الوطنية وصيانة حقوق الإنسان وحياته.

والديمقراطية كنظام للحكم تعني مساهمة أكبر عدد ممكن من الأفراد في الحكم والإدارة بطريق مباشر أو غير مباشر بما يحقق العدالة الاجتماعية والنهوض بالمستوى الاقتصادي للفقراء وكفالة العدالة في التوزيع والاستهلاك ^(٢).

(١) راجع بتصرف: أ. د/ محمد نصر مهنأ- في نظرية الدولة والنظم السياسية- المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية- 1999م ص 112 وما بعدها.

(٢) راجع: أ. د/ ثروت بدوي- القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر / القاهرة- 1969م - ص 338 وما بعدها بتصرف.

وتهدف الديمقراطية إلى تحقيق السيادة الشعبية باعتبارها وسيلة لتحقيق الحرية والمساواة السياسية وذلك عن طريق رقابة الرأي العام على أعمال وتصرفات الحكومة رقابة مباشرة أو عن طريق السلطة النيابية (البرلمان).

**** العلاقة الجدلية بين الديمقراطية والمواطنة: تقوم الديمقراطية بأشكالها المتنوعة على ثلاثة**

أسس رئيسة تشكل في مضمونها جوهر المواطنة، وهي:

١. الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية.

٢. حق المواطن في التعبير عن رأيه والمشاركة في وضع القرار.

٣. إلزام المواطن بأداء واجباته التي يفرضها الدستور والقانون تجاه الدولة والمجتمع.

والبعض يربط بين الديمقراطية والمواطنة ويرى أنه من الصعب تحقيق مبدأ المواطنة دون وجود الديمقراطية، وأن غياب إحداها يؤدي إلى فقدان الأخرى وذلك من حيث إن مجرد إقرار المساواة بين جميع المواطنين في جميع الحقوق والالتزامات دون تفرقة بسبب الدين أو الأصل أو النوع أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية مما يشكل صلب المواطنة لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل الديمقراطية.

ويرى الباحث أن هذا التوجه فيه الكثير من المبالغة، أو أنه مجرد ترديد لأفكار مستوردة فليس هناك دولة ديمقراطية سواء كانت ديمقراطيتها ليبرالية أو نيابية، يتمتع فيها كل سكانها على اختلاف الدين والعرق والجنس والطبقة الاجتماعية بحقوق متساوية باعتبارهم مواطنين، هذا فضلا عن أن المواطنة لا تعني وبصفة دائمة ومطلقة المساواة في الحقوق مع اختلاف الثروة أو الدين أو الأصل، فالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وهي معاقل الديمقراطية ومهد فكرة المواطنة المتساوية، فيها أقليات مسلمة، فهل يسمح في أي دولة من هذه الدول بأن يكون رئيس الدولة مسلما، وكم عدد الوزراء المسلمين من مواطني هذه الدول، وكم عدد المسلمين في برلمانات هذه الدول مهد الديمقراطية والمواطنة.

إننا نرى أن الارتباط بين المواطنة والديمقراطية، وكذا بينها وبين العلمانية لا يحمل أي دلالة الزامية وإنما هو ارتباط من أجل الارتقاء بالمفاهيم أو هو من باب العمل بالأولى والأفضل، ونحن في منطقة الشرق الأوسط وإسرائيل نتغنى بأنها واحة الديمقراطية والمواطنة والعالم كله يردد معها هذه المقولة، فهل تعترف لكل مواطنيها بحق المساواة، لا نقول بين عرب إسرائيل ويهود إسرائيل وإنما بين اليهود أنفسهم إن فيها مواطنين يهود مهاجرين إليها من أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية وأمريكا والحبشة (أثيوبيا) فهل كل هذه الأعراق من

اليهود متساوون في الحقوق والواجبات، وهل عرب إسرائيل مواطنون حقيقيون لهم كل حقوق المواطنة، الواقع المشاهد يقول خلاف ذلك فإن دولتهم تقترف في حقهم اضطهادا يبلغ إلى حد الطرد من وطنهم ومصادرة ممتلكاتهم.

ولقد عرف العالم ومنه أوروبا وأمريكا دولا ديمقراطية ليبرالية ونيابية علمانية لا تعترف حتى الآن لبعض مواطنيها بحق المساواة خاصة في الحقوق السياسية، في الوقت الذي يتمتع فيه أهل ديانات وأعراق مختلفة بحقوق المواطنة المتساوية في ظل حكومات إسلامية غير علمانية وغير مندرجة تحت تصنيف الديمقراطية، حيث يحرم عليها إسلامها حروب الإبادة والاضطهاد الديني أو العرقي.

**** خامساً: العلمانية والمواطنة:**

في العصور الأوروبية الوسطى تعاظمت سلطة الكنيسة الكاثوليكية في مواجهة كل من الملوك والأمراء والدعاة البروتستانت، ونشبت حروب مريعة استمرت لأكثر من مائة عام بين الكنيسة والملوك والأمراء على الحكم والسلطة انتهت تقريبا بالتوقيع على معاهدة وستفاليا عام 1648م بانتصار الملوك والأمراء وتقسيم أوروبا إلى عدة دول قومية طبقا لديانة كل حاكم وإقرار مبدأ سيادة الدول القومية داخل حدود آمنة وتبعية كل رعية لدين ملكهم، وقد انتهت مع نهاية هذه الحروب سطوة الكنيسة وسلطتها السياسية وسيادتها، وتراضى طرفا النزاع على أن يكون الحكم والسيادة والسلطة الزمنية للملوك وأن تكون السلطة الدينية داخل الكنيسة لرجال الدين.

وفي هذه الحقبة الزمنية تمخض الفكر السياسي الأوروبي عن عدد من النظريات التي قاد مفكرو حركة التنوير بلورتها لمعالجة التشوهات الفكرية التي كانت تعاني منها المجتمعات الأوروبية، حيث اجتاحت أوروبا وبخاصة فرنسا وألمانيا وإنجلترا تيار ثقافي سياسي اجتماعي رفع شعار تحرير عقل الإنسان من عبوديته للتحيز والخرافة، ودعا إلى نشر الحق والعدل والمعرفة، كسبيل لإصلاح الحياة السياسية والأخلاق وتبني رفض الحكم المطلق، وخلق مجتمع جديد يكون فيه نشاط الأفراد وقدراتهم، هو الطريق إلى السلطة والثروة، كما بلور عددا من المبادئ السياسية منها:

1- مبدأ السيادة الشعبية والذي بمقتضاه يستمد الحاكم سلطته من الشعب ويكون مسئولا أمامه وللشعب حق سحب السلطة من الحاكم إذا تجاوز حدود السلطة الممنوحة له.

2- مبدأ نظام الحكم الدستوري والذي بمقتضاه يمارس الحاكم سلطاته واختصاصاته وفقا لمجموعة من القواعد يتضمنها القانون الأساسي للدولة والذي عرف باسم الدستور على أن يتضمن الدستور النص على الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون وتوفير الضمانات الملزمة للسلطة التنفيذية بتنفيذها.

وقد انبثق عن حركة التنوير المشار إليها عدد من المفاهيم والنظريات السياسية التي أخذت طريقها إلى أروقة الحكم وتنظيم الحياة السياسية في أوروبا ومن أبرز هذه المفاهيم: 1- الديمقراطية 2- الفردية 3- التعددية الدينية وقبول الآخر 4- المواطنة 5- العلمانية 6- حقوق الإنسان.

أما العلمانية فإنها مبدأ أو مفهوم يقوم على الأسس التالية:

(1) فصل الدين عن السياسة، وذلك بما يقتضي إقصاء الدين عن حكم حركة الحياة، وقد كان المنطق السليم يقتضي قصر تطبيق المبدأ على الدين المسيحي الذي جاء أساسا لإصلاح العلاقة بين الخالق والمخلوقين لا لإنشاء دولة، والذي خلا تقريبا من المبادئ السياسية ومن القواعد التنظيمية لشئون الحكم والمال والاقتصاد وغيرها، لكن المؤطرين والمنظرين العرب من أنصار العلمانية قد سحبوا المبدأ ذاته على الدين الإسلامي وروجوا لمقولة (لا دين في السياسة) وهذه ليست قضيتنا الآن.

(2) رفع وصاية رجال الدين عن الممارسات السياسية للدولة: وهذا المبدأ في أصله قد وضع لرفع وصاية الكنيسة الكاثوليكية عن الممارسات السياسية لملوك وأمراء أوروبا فرجال الكنيسة هم الذين كانوا يصدرون صكوك الغفران وهم الذين كانوا يحاربون الحكام على السيادة والسلطة، والعدالة تقتضي توجيه هذا المبدأ إليهم وحدهم لكن العلمانيين العرب يحورون المبدأ ليشمل كافة رجال الدين، مع أنه ليس في الإسلام رجال دين ولكن فيه علماء في الدين، والغريب في الأمر أنهم يسمحون للشيعيين والاشتراكيين والعلمانيين بفرض وصايتهم على الممارسات السياسية للدولة مع كونهم ينتمون إلى مذاهب فكرية وعقائد أيديولوجية، والغريب في الأمر كذلك أنهم ينادون بمبدأ المواطنة التي تقتضي المشاركة السياسية في شئون الحكم على قدم المساواة بين المسلم وغير المسلم في ذات الوقت الذي يطالبون فيه بإقصاء عالم الدين المسلم عن هذه المشاركة تحت مقولة رفع الوصاية.

(3) أما الأساس الثالث للعلمانية فهو ^(١): حرية اعتناق الأديان وضمان ممارستها وفق قواعد

الدستور والقانون وذلك بما تقيض حرية الاعتقاد وحرية التبشير بالأديان وحرية تبديل الدين، ولا تعليق لنا على هذا الأساس إلا أن نقول: إن المنظرين العلمانيين العرب تحفل كتاباتهم بمئات الأدوات التي تنزع دائما إلى تحوير المفاهيم والمصطلحات تحقيقا لأهدافهم الأيديولوجية التي تتبنى مبدأ العلمانية بكل ما يعنيه من إقصاء الإسلام وحصاره داخل جدران المساجد كما حوصرت المسيحية داخل جدران الكنائس تمهيدا لتحويله إلى مجرد طقوس دينية تمارس على فترات مختلفة، وإخلاء الساحة أمامهم لقيام دولة علمانية تقوم على مبادئ اللادينية.

إن الأساس الثالث الذي أشرنا إليه في بداية هذه الفقرة إنما وضع أساسا لحمل رعايا ملوك وأمراء أوروبا على اعتناق مذاهب و أديان ملوكهم عند نشأة الدولة القومية حيث أقرت معاهدة وستفاليا مبدأ تبعية كل رعية لدين (مذهب) ملكهم، ولم يكن في استطاعة الملوك فرض مذاهبهم الدينية على رعيتهم إلا في ظل إقرار مبدأ حرية اعتناق الأديان وضمان ممارستها وفق قواعد القانون والدستور، وهو المبدأ الذي أتاح لرعية كل دولة قومية أوروبية تغيير الملة والمذهب والديانة على وفق ديانة الملك، لكنه الفكر العلماني الذي يروق له الانقلاب على الأصول والجذور المرجعية الغربية الأوروبية للمصطلحات بحيث يتم قطع المصطلح من بيئته المجتمعية ومن حقل دلالاته الأصلية وإضفاء مضامين ودلالات أخرى عليه.

ونحن في هذا السجال العلمي لا نرفض العلمانية كلها بكل ما تحمله من قيم إيجابية وإنما نرفض ما في العلمانية من مبادئ تدعو أو تعمل على إقصاء أحكام الشريعة الإسلامية عن حكم حركة حياة المسلمين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوقية.

إن العلمانية إذا كانت تعني على المستوى الشخصي منها رفض الفرد أن تتشكل معاملاته السياسية عن طريق مصادر لا يكون لإرادته الحرة المباشرة دخل في تشكيلها وصياغتها فإننا نحییها ونقف احتراما لها وإذا كانت تعني على المستوى العام لها احترام المعتقدات الدينية وقبول تعدد الأديان وقبول الآخر الديني وإقرار حقوق الإنسان والاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية السياسية والمدنية للمواطن وحمايتها والتداول

(١) راجع بتصرف: الأستاذ/ نبيل عبد الفتاح – البيوتوبيا والجحيم – قضايا الحداثة والعولمة في مصر – الفصل الخاص بالعلمانية والمجتمع المدني العربي – من منشورات: المركز القبطي للدراسات الاجتماعية

السلمي للسلطة والفصل بين سلطات الدولة الرئيسية الثلاث، واستقلال القضاء وحقوق الأفراد في طلب الحماية القضائية والمشاركة الشعبية في شؤون الحكم والإدارة وغير ذلك من القيم الإيجابية المحايدة، فنحن ندعمها ونقف من خلفها.

لكن العلمانية إذا كانت تعني التدخل في خصوصيات الأفراد والشعوب والتسلط على المعتقدات وإقصاء الشريعة الإسلامية ورموزها وعلمائها عن ممارسة أي تأثير أو لعب أي دور في أي مجال من مجالات الحياة العامة بما في ذلك التعليم والثقافة والتشريع والإدارة وشؤون السياسة والحكم وأمور المال والاقتصاد وشؤون المرأة والأسرة والنشء، فنحن نرفضها ونقبح ما تدعو إليه وما ترمي إلى تحقيقه.

نعم لقد كان للعلمانية إسهامات غير منكورة في تدعيم حقوق المواطنة باعتبارها فكراً فلسفياً وسياسياً واجتماعياً كان لها إسهامات مشكورة في بلورة حقوق وواجبات المواطن وتنظيم العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث وترسيخ حقوق الإنسان، لكنها ليتها توقفت عند حدود القيم الإيجابية ولم تدخل معترك إعلاء سيادة القانون على سيادة أحكام الشريعة ولم تدخل معترك إقصاء أحكام الشريعة عن حكم حركة حياة المسلمين.

**** سادساً: الجنسية والمواطنة:**

تختلط فكرة المواطنة كرابطه سياسية ونفسية واجتماعية وقانونية بين الفرد والدولة مع فكرة الجنسية كرابطه قانونية بين ذات الفرد ودولته، حتى وصل الحد بالتعريف المنقول عن موسوعة كولير الأمريكية للمواطنة أنه دمج بين مصطلحي الجنسية والمواطنة دون تمييز بينهما، لقوة الارتباط بينهما من جهة أن كل من يحمل جنسية دولة معينة يتمتع بحقوق المواطنة فيها، ولكن يبقى بين المصطلحين فروق جوهرية يصعب إغفالها ومن أبرز هذه الفوارق ما يلي:

1- أن الجنسية أداة أو آلية معترف بها دولياً لتوزيع الأفراد بين دول المعمورة حيث تحدد ركن الشعب في كل دولة ^(١) خلافاً للمواطنة التي تعد آلية لتحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدولة والفرد الذي يحمل جنسيتها.

(١) الأساتذة: د/ أحمد عبد الحميد عشوش، د/ أحمد محمد الهواري، د/ محمد بهنسي – القانون الدولي الخاص _ (الجنسية والمواطن ومركز الأجانب) 2002م – ص 18 – بدون ناشر.

2- أن علاقة الجنسية علاقة قانونية تنظيمية تنشؤها الدولة بقانون يتكفل بوضع قواعدها مقدما ولها مطلق الحرية في تعديل هذا القانون ^(١)، خلافا لعلاقة المواطنة فإنها حالة معنوية وشعورية يعيشها الفرد تعبر عن درجة عالية من الانتماء إلى دولة بذاتها.

3- أنه من المتصور قانونا أن يكون الفرد الواحد مزدوج الجنسية حيث يمكن اكتساب جنسية أخرى إلى جانب جنسيته الأصلية وعندئذ يمكنه التمتع بما تمنحه الدولة من حقوق لمن يحمل جنسيتها، لكن مشكلة ازدواج الجنسية تتنافى مع الأساس الروحي لرابطة المواطنة وهو الشعور بالولاء، إذ أن هذا الشعور واحد لا يتجزأ، فضلا عن أن ظاهرة ازدواج الجنسية غالبا ما تحدث في نفس الفرد مزدوج الجنسية، حالة من الاغتراب النفسي الذي يعكس لديه حالة من الازدواجية في القيم والمعتقدات.

4- تشكل المواطنة في الوقت الحاضر واحدة من القضايا المثارة على أجندة الحوار السياسي في كثير من المجتمعات من حيث كونها تمثل وضعاً حقوقياً وسياسياً ويرتبط بها عدد من الحقوق والواجبات من أهمها الانتماء والولاء للوطن والمساواة بين جميع أفرادها في الحقوق والواجبات، أما الجنسية فلا تثار بشأنها أية قضايا على أجندة الحوار السياسي الوطني حيث استقر العرف الدولي على إعطاء الحق لكل دولة في تنظيم جنسيتها بما يحقق مصالحها.

**** سابعاً: العولمة والمواطنة (المواطنة في زمن العولمة) ^(٢).**

يعد مفهوم العولمة مفهوماً جديداً نسبياً على الساحة الفكرية، وما زال يكتنفه بعض الغموض، ولم يتبلور بعد كمفهوم واقعي، وقد يرجع ذلك إلى الزوايا المتعددة التي ينظر منها الباحثون والكتاب إلى العولمة. فالبعض ينظر إليها من زاوية ثورة المواصلات والاتصالات وتدفق المعلومات، والبعض ينظر إليها من زاوية التحولات الاقتصادية وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية والشركات دولية النشاط ونمو

(١) أ.د/ فؤاد عبد المنعم رياض- الوسيط في القانون الدولي الخاص- ج 1 - ص 58 - مرجع سابق.

(٢) هذا العنوان مقتبس من الأستاذ السيد ياسين في مقالته بنفس العنوان من أوراق ثقافية المنشورة بالعدد 41716 من دورية (الكتاب) بتاريخ 2001/2/22م.

التجارة العالمية في السلع والخدمات، والبعض ينظر إليها من زاوية جوانبها السياسية والثقافية وتأثيراتها المرتقبة على الدول و المجتمعات، لذلك وردت جملة تعريفات للعملة^(١).

وفي كلمة موجزة فإن العملة تدل على اختراق الخارج للداخل بشكل غير مسبوق وأكثر التحليلات المقبولة لها تتمثل في أنها عملية تتضمن كل القوى التي تدفع الأفراد والجماعات والحكومات والتنظيمات نحو أشكال متشابهة من السلوك^(٢).

أما عن تأثير العملة على المواطنة فيرى الأستاذ السيد ياسين في ورقته الثقافية المشار إليها (المواطنة في زمن العملة) أن مفهوم المواطنة التقليدي أصبح محل مراجعة في زمن العملة، وفي ورقة أخرى للكاتب نفسه يؤكد على أن ظاهرة العملة بتجلياتها السياسية والاقتصادية والثقافية قد جعلت موضوع المواطنة يصعد إلى الصدارة في اهتمامات الدول، ويرى أن من أبرز المشكلات الراهنة المتمخضة عنها طوفان الهجرة من دول الجنوب إلى دول الشمال (حيث أصبح البشر اليوم أشبه ما يكونون على الصعيد الدولي بالبدو الرحّل) وهؤلاء المهاجرون يحاولون أن يجدوا لهم ولأبنائهم مستقبلاً أفضل، ومن هنا جابهت دول الشمال المشكلة التي تتمثل في كيفية استيعاب هؤلاء المهاجرين، وهل تمنحهم الجنسية وبالتالي يصبحون مواطنين كاملي الأهلية أم تحرمهم منها ويصبحون بالتالي مقيمين وليسوا مواطنين بما يترتب على هذا من مشكلات سياسية واجتماعية وثقافية.

وحتى لو منحت هذه الدول الجنسية لهؤلاء المهاجرين فهناك مشكلات أخرى تتمثل في سيادة ظاهرة كراهية الأجانب من جانب سكان البلاد الأصليين بالإضافة إلى بروز ثقافات فرعية لهم إلى جانب الثقافة العامة السائدة بما يولد في كثير من الأحيان صراعات ثقافية تجعل من الصعب على الدول أحياناً السيطرة عليها.

وفي السياق نفسه يؤكد الكاتب في ورقة ثقافية أخرى تحت عنوان: الحوار ومشكلات المواطنة المعاصرة على أن للمواطنة في ضوء الأبحاث الحديثة أبعاداً متعددة ودلالات جديدة شجعت على بروزها

(١) د/ سعيد بن سعيد ناصر حمدان - دور الأسرة في تنمية قيم المواطنة لدى الشباب في ظل تحديات العملة.

(٢) أ.د/ جعفر عبد السلام في دراسة له بعنوان: رؤية رابطة الجامعات الإسلامية للعملة منشورة ضمن كتاب: الإسلام والعملة من منشورات رابطة الجامعات الإسلامية 1424 - ص 13.

التغيرات العالمية، وهناك حديث عن المواطنة باعتبارها عملية مستمرة ذات أفق مفتوح، ويرى أن هناك اتفاقاً عالمياً على وجود حقوق إنسانية عالمية ينبغي تطبيقها بغض النظر عن تنوع المجتمعات واختلاف الثقافات ويبرز الكاتب من جملة الحقوق التي أسماها بالحقوق العابرة للقوميات الحق في حماية البيئة والحق في السلام والتنمية لكل الشعوب باعتبار أن التنمية قد أصبح ينظر إليها باعتبارها تنمية مستدامة تضع في اعتبارها حقوق الأجيال المقبلة.

وفي علاقة المواطنة بالنظام العالمي يرى الكاتب في الورقة الماثلة نفسها أن تطورات النظام العالمي أدت إلى تأثيرات شتى على المواطنة لعل أهمها: شيوع العلاقات المتعددة الأطراف وظهور الإقليمية الجديدة ممثلة في الاتحاد الأوروبي والذي أدى ظهورها إلى ظهور مواطنة أوروبية بالإضافة إلى المواطنات الإقليمية المتعددة.

ويخلص الكاتب إلى القول بأنه: يمكن القول بأن تبلور وعي كوني بصورة متزايدة قد يؤدي إلى بروز مواطنة كونية رخوة، ولعل هذا ما دعا بعض الباحثين إلى اقتراح إنشاء جمعية عامة للشعوب على غرار الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضم في عضويتها الدول.

وعن المواطنة العالمية يتحدث الكاتب نفسه في ورقة أخرى بعنوان الديمقراطية العربية في عصر العولمة حيث يذكر أنه قد وردت دعوة في البيان الديمقراطي الذي نشر عبر شبكة الانترنت لتأسيس مواطنة عالمية لا تفرق بين بني البشر على أساس الدين أو العرق أو الثقافة، مواطنة عالمية يتمتع بها كل الناس في إطار ديمقراطية عالمية جديدة تقوم على أساس المساواة وتحقيق قيم الحرية والإخاء والعدل.

وقد أبدى الكاتب اعتراضه على هذه المواطنة واعتبرها نوعاً من أنواع اليوتوبيا أو المدينة الفاضلة التي يعبر أصحابها عن أحلام يتمنون لو تحققت على أرض الواقع، وقد علل اعتراضه بأن الانتماءات القومية والعرقية مازالت قوية واستشهد على قوتها بأنها كانت من وراء إعاقه تحقيق المواطنة الأوروبية الحقيقية ومن وراء إعاقه تحقيق الحلم القومي العربي الذي كان يرنو إلى تحقيق وحدة عربية تتبلور على إثرها مواطنة عربية تتجاوز الانتماءات القطرية والولاءات العرقية والقبلية.

وكم كنا نود أن يدرك الكاتب الحقيقة التي قررها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ قُطُوبًا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ الآيةان 118، 119 من سورة هود.

خلاصة القول إذن: أن العولمة سوف يكون لها تأثيرات وتداعيات على المواطنة، لكننا نقول: إنه إذا كان مفهوم العولمة مازال يكتنفه الغموض فمن باب أولى تظل تأثيراتها وتداعياتها غامضة مجهولة ولو إلى حين ليس بالنسبة للمواطنة وحدها وإنما لجميع المصطلحات السياسية والقانونية.

***** ثامنا: الطائفية والمواطنة:** يمكن تعريف الطائفية بأنها نظام سياسي واجتماعي يقسم المجتمع إلى شرائح (طوائف - جماعات - فئات) بحيث تنوب كل طائفة عن أفرادها في ممارسة حقوقهم السياسية، وتتحدد مكانة الفرد اجتماعيا تبعا للطائفة التي ينتمي إليها ومدى قوتها ونفوذها.

*** مثال الطائفية السياسية والاجتماعية:** تنتقد الطائفية من قبل خصومها بعدد من وجوه النقد يعدها الخصوم مثالب وتعتبرها الطوائف مزايا وهذه المثالب على نوعين، اجتماعية وسياسية، يمكن إيجازها فيما يلي:

(1) المثالب الاجتماعية:

أ- التحكم في حياة الفرد الشخصية أي في أحواله الشخصية (الزواج والطلاق وما يتصل بهما) وفي نشاطه الاقتصادي (الملكية والعمل) فهو لا يتصرف إلا من خلال مرجعياته الدينية.

ب- علو سلطة قانون الطائفة على قانون الدولة.

ج- حرمان الفرد من حق المساواة داخل الطائفة.

د - تحميل الفرد بأعباء مالية لصالح الجماعة في الطائفة.

(2) المثالب السياسية:

أ- تآكل سيادة الدولة من حيث إن سلطة كل طائفة على أفرادها أقوى من سلطة الدولة وقوانينها أقوى من قوانين الدولة.

ب- استمرارية حالة التوتر السياسي والأمني داخل الدولة.

ج- ضيق نطاق العلاقات الاجتماعية والاقتصادية العامة.

د- انعدام العدالة والمساواة في توزيع المنافع العامة حيث تمنح الامتيازات العامة للطوائف وفقا لمعايير أخرى غير معايير العدالة والمساواة.

هـ- على أن أخطر مثالب الطائفية هي: استخدام الدين لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو ثقافية لزعماء أو أبناء طائفة أو طوائف معينة في مواجهة طائفة أو طوائف أخرى.

والطائفية كنظام سياسي واجتماعي كما يمكن تصور وجودها داخل مذاهب وفرق المسلمين فإنها يمكن تصور وجودها كذلك داخل مذاهب وملل وفرق المسيحيين واليهود وسائر أتباع الديانات الوضعية الأخرى، إلا أننا ينبغي علينا أن نفرق بين الطائفية كنظام سياسي واجتماعي وبين الطوائف الصوفية المنتشرة بين صفوف المسلمين في كثير من الأقطار الإسلامية، فالطوائف الصوفية ليست تنظيمات سياسية أو اجتماعية وإنما هي جماعات تعبد الله عز وجل وفقاً لرؤية مرجعياتها الدينية ولسنا الآن بصدد الحكم على عقيدتها.

والطائفية كنظام سياسي اجتماعي قد تختلط مع الأقليات العرقية أو الدينية أو المذهبية أو اللغوية من حيث إن الأقلية إن اتخذت شكل التنظيم وأصبح لها مرجعيات وقوانين وطموحات سياسية وفلسفات ثقافية خاصة فإنها تندرج ضمن الطائفية، أما إن كانت مجرد جماعة من الناس تشكل من الناحية العددية أقلية بالمقارنة مع جماعة أخرى تعيش معها في وطن مشترك وتشكل الأغلبية، ولم تأخذ شكل التنظيم السياسي وليست لها طموحات سياسية، فهي مجرد أقلية تتعايش مع الأغلبية في وطن واحد، حتى ولو كان لها مرجعيات دينية أو تقاليد خاصة أو خصائص لغوية متمسك بها وترغب في المحافظة عليها.

****المواطنة والطائفية:** قبل ن نوضح علاقة المواطنة بالطائفية نود بيان ثلاث حقائق هي:

*** الأولى:** أن العالم العربي يضم سبعة عشر أقلية تمتلك معظمها أجندة سياسية وميليشيات

عسكرية خفية ومرجعيات دينية وسياسية ولها قوانينها الخاصة وطموحاتها السياسية وفلسفاتها الثقافية الخاصة، أي أن معظم هذه الأقليات تندرج تحت الطائفية الدينية أو العرقية أو المذهبية، وهذه الأقليات/ الطوائف هي:

- 1- الأشوريين 2- الأرمن 3- الإسماعيلية 4- المسيحيين 5- الأكراد 6- البربر 7- التركمان 8-
- الدروز 9- الزيدية 10- الصحراويين 11- الطوارق 12- العبيديين 13- العلويين 14- الكلدان 15-
- المارونيين 16- اليزيديين 17- اليهود.

أما على مستوى العالم فإن فيه زهاء ثمانى آلاف أقلية عرقية

*** الثانية:** أن استخدام هذه الأقليات/الطوائف الموجودة في العالم العربي لضرب وتفتيت الوحدة

الوطنية والسلام الاجتماعي لدوله وكياناته السياسية قد أصبح جزءاً معلناً من سياسة الآخر الأجنبي، والواقع يشهد بذلك فمعظم إن لم يكن كل الحروب الأهلية العربية/ العربية المسلحة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى الآن كانت طائفية ولدينا ثلاثة نماذج على ذلك في لبنان والعراق والسودان، وهذا يعني أن الآخر الأجنبي يستخدم ورقة الأقليات/ الطائفية ليس فقط كورقة ضغط على القيادات الشرعية العربية بل كآلية لضرب الوحدة الوطنية وتفتيت الدول المارقة عن سياساته إلى دويلات وكيانات صغيرة هشة تابعة.

وما يحدث في السودان وقت إعداد هذا البحث خير شاهد على ذلك، فإن تخطيط الآخر الأجنبي لها هو تقسيمها إلى أربع كيانات ضعيفة (الشمال، والجنوب، ودارفور، وآبي)، والآخر الأجنبي يرنو ببصره إلى ضرب الوحدة الوطنية بين شريكي الوطن في مصر من المسلمين والمسيحيين وإلى تقسيم العراق إلى أربع كيانات متصارعة أكراد وشيعة وسنة ومسيحيين، ومع الأسف فإن الفكر القومي العربي يدرك أهداف الآخر الأجنبي ويتراخى عن مواجهته على الرغم من أن أكثر من خمسة وثمانين في المائة من سكان الوطن العربي يكونون مجموعة متجانسة لغويا ودينيا وثقافيا.

**** الحقيقة الثالثة:** أن أسباب الفتن الطائفية التي وقعت في العالم العربي لا ترجع إلى اختلاف

العقائد الدينية بين المواطنين، فمنذ الفتح الإسلامي وحتى العصر الاستعماري الجديد والغالبية المسلمة تحاول توسيع مساحة المشترك مع شركائها في الوطن من الأقليات، كما تحاول الأقليات من شركاء الوطن التعايش السلمي مع الغالبية وما حدث بينهما من مناوشات سابقة إنما كان يرجع إلى أخطاء الإخلال بقواعد العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات المتبادلة بين شركاء الوطن الواحد.

إلا أنه ومع بداية العصر الاستعماري الجديد قد ظهرت في مناطق عديدة من الوطن العربي نزعة طائفية غير مسبقة تستغل ورقة الوحدة الوطنية للحصول على مكاسب وامتيازات غير مقررّة في الدستور والقانون وتعد في نظر الأغلبية غير مشروعة، وذلك مثل:

1- المطالبة بالتمثيل النسبي في البرلمان وذلك دون الإفصاح عن النسبة التي تريدها كل طائفة

وطريقة وصولها على البرلمان وهل تكون بالتعيين من رئيس الدولة أو بالانتخاب المباشر من جماهير الشعب، أو بالانتخاب المباشر من أبناء الطائفة ومع خروج هذا المطلب عن المبادئ الديمقراطية، إلا أنه يجب تقنينه أولاً في الدستور وفي قوانين مباشرة الحقوق السياسية إن وجدت.

2- المطالبة بتولي المناصب القيادية العليا ومنها منصب رئيس الدولة ورئيس السلطات الرئيسية

الثلاث (التنظيمية "التشريعية" والتنفيذية والقضائية) وهو مطلب يخالف كل المبادئ الديمقراطية حتى في الولايات المتحدة وأوروبا، فهذه المناصب تحتكرها أحزاب الأغلبية حتى في الحكومات الائتلافية والتوافقية، أما تولي الحقائق الوزارية فهناك بالفعل وزراء من الأقليات المسيحية والعرقية في كثير من الأقطار العربية. والسؤال الذي نطرحه هو: ما هي الأسباب الحقيقية وراء النزعة الطائفية الجديدة التي تستغل ورقة الوحدة الوطنية في الوطن العربي، وما هي المعالجات المثلى لهذه الأسباب من أجل الحفاظ على الوحدة الوطنية في الأقطار العربية التي يوجد بها طوائف دينية أو عرقية؟ ونقول:

أولاً: أسباب النزعة الطائفية الجديدة: يمكننا رد هذه الأسباب إلى:

(1) المواطنة غير المقننة: قدمنا أن المواطنة في أبسط معانيها تعني التجسيد الحي للحقوق والواجبات المتبادلة بين المواطن والوطن الذي ينتمي إليه سياسياً بكل ما يعنيه هذا التجسيد من المساواة بين أبناء الوطن في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن دياناتهم أو أصولهم العرقية ومن المشاركة في عملية اتخاذ القرار بكافة أصعده في ظل الاحترام الكامل للتعددية الدينية وحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية للجميع، وإذا كانت المواطنة على هذا النحو فإن تحقيقها يتطلب ما يلي:

١. ضرورة تكيف المواطنة مع الواقع المتغير للمجتمعات الحديثة والتعامل الصحيح مع تآكل القيم والثوابت الاجتماعية القديمة واضمحلال ثقافة العيب وانتشار ثقافة الانتهازية.
 ٢. ضرورة تكيف المواطنة مع المتغيرات العالمية الجديدة مع ثقافة السماوات المفتوحة وتنامي ثورة المعلومات، بما يتطلب النظر إلى المواطنة على أنها ثقافة ذات آفاق مفتوحة.
 ٣. ضرورة التعامل بجدية مع الأبعاد الثقافية والحقوقية الجديدة للمواطنة وما تنشؤه هذه الأبعاد من حقوق جديدة للإنسان.
 ٤. ضرورة التعامل بجدية مع ظاهرة التعددية الدينية والطائفية في المجتمعات العربية الحديثة، فالأقليات الدينية والعرقية التي كانت متدثرة في القرن الماضي لقلة عددها أو لقوة الدولة في مواجهتها قد أصبح لكل منها مطالب متناقضة على الحياة السياسية والدينية.
- لكل هذه الاعتبارات وغيرها يلزم أن تبادر كل دولة عربية يكون من بين مواطنيها أقليات أو طوائف دينية أو عرقية بما يلي:

(أ) (تقنين حقوق وواجبات المواطنة في النظام الأساسي للحكم (الدستور) وفي قانون يصدر تحت اسم (قانون المواطنة) تحدد فيه بوضوح المسائل التالية:

- نطاق سيادة الدولة إزاء الطوائف الموجودة بها.
- التمثيل النسبي للأقليات والطوائف في المجالس النيابية.
- كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية وبثها عبر القنوات الفضائية المملوكة للدولة.
- منع التعرض للعقائد من قبل الدعاة المتطرفين وتشجيع الحوار حول المشترك الإنساني.
- تحديد نصيب الأقليات من الوظائف الإدارية العليا من درجة وزير فما دونها.
- ضبط عملية التبشير بالديانات داخل الدولة ومنع استغلال فقر المواطنين في المناطق العشوائية وإكراههم على اعتناق ديانات معينة، وضبط العمل الدعوي جميعه.
- تحديد نصيب كل مواطن من دور العبادة، ومنع تلقي دور العبادة إعانات مالية من الخارج.
- تكفل الدولة بالإنفاق على كل دور العبادة وتعيين وعزل ومراقبة الدعاة فيها.
- منع وتحريم كافة أشكال ممارسة العنف الموجهة ضد الأقليات أو الصادرة من جانبهم.
- تحميل كل مؤسسة دينية تبعات وأخطاء أتباعها في الخارج.
- تعزيز المساواة بين جميع أبناء الوطن من الأكثرية والأقلية في التمتع بحقوق الإنسان التي يقرها القانون وفي الالتزام بالواجبات الوطنية.
- المساواة الكاملة بين جميع المواطنين في التعليم وفي الالتحاق بالجامعة وفي التعيين في الوظائف العامة الدونية والوسطى وفي الترقية والإحالة إلى المعاش.

(ب) النظر بصفة دورية (كل خمس سنوات مثلاً) في قانون المواطنة لمعالجة ثغراته وتحديثه وفقاً للمتغيرات الداخلية والعالمية.

(ج) تفعيل قانون المواطنة في مواجهة الجميع من الأكثرية والأقلية.

* أهمية تقنين حقوق المواطنة: إن ترك حقوق المواطنة بلا تقنين ولا تحديد واضح لها يترك سقفها

مفتوحاً أمام كافة فئات وطوائف المجتمع، بما يتيح لها المطالبة بما تراه من حقوق، وخلق النزاعات المستمرة مع الدولة بشأن حقوقها، والادعاء بأن مواطنتها ملغاة أو منقوضة أو غير متساوية مع غيرها، وذلك بما من

شأنه ومن مقتضاه فتح الباب أمام الآخر الأجنبي للتدخل المباشر وغير المباشر العسكري والسياسي لحماية الأقليات المنقوصة المواطنة، وبالتقنين الواضح والتفعيل الحقيقي نزول الذرائع والحجج، ويمكن محاسبة الطرف الذي يطالب بحق غير مشروع له.

(2) أما السبب الثاني من أسباب النزعة الطائفية الجديدة فهو: التحريض السافر والدعم المتواصل المادي والمعنوي من جانب الآخر الأجنبي للطوائف الدينية والعرقية من مواطني الدول العربية على التمرد والانشقاق على الحكومات الشرعية تحت دعاوى المواطنة المنقوصة، فالآخر الأجنبي يستخدم ورقة حماية الأقليات لتحقيق هدفين رئيسين هما:

أ- إشعال الفتن الطائفية في الدول العربية المستهدفة.

ب- التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية المستهدفة لإرغامها على الخضوع والتبعية.

فانجلترا كانت وراء الفتنة الكبرى في مصر بين المسلمين والمسيحيين عام 1911 واستخدمتها كورقة لتثبيت وتبرير احتلالها لمصر، والمشاكل العرقية والدينية التي تثار في السودان بدءاً من التمرد في الجنوب ثم في كردفان ثم الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب وفي دارفور ثم التمرد في ابي تتضح فيها كلها الأصابع الإنجليزية والأمريكية لدرجة أن الاستفتاء المقرر إجراؤه على انفصال جنوب السودان عن شماله أصبح يهم الإدارة الأمريكية أكثر مما يهم الجنوبيين أنفسهم، والمشكلة الأمازيجية في المغرب العربي أشعلتها و تغذيها فرنسا بمساعدة أطراف أخرى غربية.

بل إن الآخر الأجنبي قد طور من استخدامه لورقة حماية الأقليات من مجرد دفعها إلى التمرد ضد حكوماتها الشرعية ثم دعمها مادياً ومعنوياً، إلى اختراق القيادات المركزية للأقليات وسيطرته عليها والتحدث باسمها بحيث أصبح هو القيادة داخل هذه الأقليات.

وقد تزايدت رغبة الآخر الأجنبي في تقطيع أوصال العالم العربي والإسلامي وتمزيق أشلائه بعد سقوط الاتحاد السوفيتي السابق واعتبار الإسلام الأصولي الخطر الأخضر الذي يهدد الحضارة الغربية، وأصبح الآخر الأجنبي يلعب لتحقيق هذه الهدف على ورقة الأقليات الدينية في مصر والأقليات المذهبية والعرقية في العراق والمغرب والسودان وبلاد النوبة جنوبي مصر حتى وصل إلى واحة سيوة على الحدود بين مصر وليبيا، ووثائق المحافظين الجدد المنشورة منذ عام 1997 وعام 2000م وعام 2006 تتحدث عن

إعادة تقسيم منطقة الشرق الأوسط وتفكيك الدول الكبرى فيه إلى كيانات هشة موالية باستخدام ورقة حماية حقوق الأقليات.

(3) وأخيراً فإن السبب الثالث من أسباب النزعة الطائفية الجديدة يكمن في ضعف الدول المستهدفة باستخدام ورقة حماية حقوق الأقليات فيها لإحداث الفتن الطائفية داخلها عن مواجهة الآخر الأجنبي بل وعن وقف الأطماع السياسية لقيادات هذه الأقليات حرصاً منها على وحدتها الوطنية وسلامها الاجتماعي.

****تاسعا: المواطنة والوطنية:**

تعرف الموسوعة العربية العالمية الوطنية بأنها: تعبير قويم يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذي يشمل الانتماء إلى الأرض والناس والعادات والتقاليد والفخر بالتاريخ والتفاني في خدمة الوطن، ويوحى هذا المصطلح بالتوحد مع الأمة.

كما تعرف الوطنية بأنها: الشعور الجمعي الذي يربط بين أبناء الجماعة ويملاً قلوبهم بحب الوطن والجماعة، والاستعداد لبذل أقصى الجهد في سبيل بنائهما والاستعداد للموت دفاعاً عنهما^(١).
وتحمل الوطنية في طيات معانيها معاني حب الوطن وتقديسه والانتماء والولاء لترابه، وتعبّر عن جوهر الصلة والعلاقة بين الوطني ووطنه، والأفراد في كل أرجاء العالم ينسبون إلى أوطانهم كما ينسبون إلى آبائهم ودياناتهم فنقول هذا سعودي مسلم وهذا ألماني مسيحي، بل إن الفرد قد ينسب إلى مكان مسقط رأسه ونشأته فنقول: هذا نجدّي وهذا حجازي وهذا شرقاوي، وقد نسب القرآن الكريم الفرد إلى بلده، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ﴾ آية 21 سورة يوسف.

وإذا تجاوزنا تباين مفاهيم الباحثين حول رفض أو قبول مصطلح الوطنية في حد ذاته إلى قضية العلاقة بين مفهوم المواطنة والوطنية ومعايير التفرقة بينهما، فإننا سوف نجد أن الوطنية هي أعلى درجات المواطنة، فإذا كان من المتصور أن المواطن يكتسب صفته كمواطن بمجرد واقعة ميلاده على أرض الدولة

(١) راجع في هذين التعريفين للوطنية: أ. د/ فهد إبراهيم الحبيب - دراسة حول الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة.

لأبوين وطنيين، وثبت حقّه في الحصول على جنسية الدولة الأصلية، وإذا كان من المتصور حصول المواطن على صفة المواطنة بمجرد ممارسته لحقوق وواجبات المواطنة كما يحددها القانون والدستور، فليس من المقبول أن يحصل الفرد على صفة الوطنية ويصير وطنياً إلا بالعمل لصالح الدولة والتفاني في خدمتها والدفاع عنها إلى درجة الموت في سبيلها، ولهذا يتعاضد شأن الأبطال الوطنيين في أعين الناس وتخلد ذكراهم.

وقد جعل القرآن الكريم حب الديار قريناً لحب النفس، كما جعل إخراج الإنسان من دياره معادلاً لقتله^(١)، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ آية 66 من سورة النساء.

(١) راجع: أوراق العمل في اللقاء الرابع لرؤساء أقسام التوعية الإسلامية في إدارات التربية والتعليم الذي استضافته إدارة التربية والتعليم بمحافظة الخرج بالمملكة العربية السعودية عام 1425هـ - المحور الأول: التأصيل الشرعي لمفهوم الوطنية - ص3.

الفصل الثاني

الأسس والمبادئ التي يقوم عليها مبدأ المواطنة

تقديم وتقسيم:

هناك فرق بين المصطلح كمعنى علمي مجرد وبين المصطلح عندما يتحول إلى مبدأ لحكم حركة حياة الإنسان، إذ لا بد له بعد تحوله أن يتفاعل ويتناغم مع عناصر البيئة التي يعمل فيها، ولما كان مبدأ المواطنة يعمل في بيئة فكرية سياسية حقوقية فإن عناصر بيئته عبارة عن منظومة متكاملة من: الأفراد، والسلطات الحاكمة لهم ومجموعة القوانين المقعدة له والكافلة لتطبيقه والمفعلة لوجوده والضابطة لحياته ومسيرته، وبهذه المنظومة المتكاملة يسمو مبدأ المواطنة، فإذا تخلف أحد عناصرها فلا وجود له، إذ لا بد لمبدأ المواطنة من أفراد يجيدون التعامل معه يعرفون حقوقهم ولا يفرطون فيها، ويؤدون واجباتهم ولا يقصرون في أدائها، ولا بد له أيضا من سلطات حاكمة تقتنع به كضابط لعلاقاتها مع مواطنيها وتسهر على تقنينه وتطويره وتنفيذه، ولا بد له من منظومة قانونية تقعد لوجوده وتضبط حدوده وترسم معالمه، حتى لا يظل مجرد رمز في فضاء شاسع لا حدود له.

وسوف نتناول —بمشيئة الله تعالى— العنوان المشار إليه لهذا الفصل (الأسس والمبادئ التي يقوم عليها مبدأ المواطنة) من خلال ثلاثة مباحث رئيسة على النحو التالي:

* المبحث الأول: المواطنة بين المدلول والقيمة، ونتناول تحته المقاصد التالية:

١. الفرق بين المواطنة كمنظومة متكاملة من القيم والقوانين والحقوق والواجبات وبين المواطنة كفكرة في فضاء الوعي الإنساني.
٢. علاقة المواطنة بقيم المجتمع الأخرى وثوابته.
٣. الجانب الوجداني من المواطنة.
٤. أبعاد المواطنة وآفاقها.
٥. دلالات المواطنة ومتغيراتها.

* المبحث الثاني: المواطنة بين المتطلبات والمعززات ونتناول تحته المقاصد التالية:

- ١ . شروط لازمة لتجسيد المواطنة.
- ٢ . متطلبات المواطنة وأركانها.
- ٣ . العوامل المؤثرة في نشأة المواطنة وبقائها.
- ٤ . دعائم المواطنة.
- ٥ . مرتكزات المواطنة بين مقاصد الشريعة الإسلامية.

*** المبحث الثالث: أسس المواطنة وأبعادها ونتناول تحته المقاصد التالية:**

- ١ . الأسس الفلسفية للمواطنة في الفكر الحديث.
- ٢ . الأرضية الفلسفية للمواطنة في الفكر الإسلامي.
- ٣ . الأسس العامة للمواطنة في القرآن والسنة.
- ٤ . الأبعاد الثقافية للمواطنة.
- ٥ . صعوبات تحقيق المواطنة الكاملة.
- ٦ . تربية المواطنة في عالم متغير

**** المبحث الأول**

المواطنة بين المدلول والقيمة

أولاً: المعنى القيمي في المواطنة:

يرى علماء الاجتماع ^(١) أن القيم هي حقائق تعبر عن الأشياء في البناء الاجتماعي وتحدد الاتجاهات الأخلاقية والجماعية والمعرفية، ومن تعريفاتها كذلك: أنها تصور واضح أو مضمّر، يميز الفرد أو الجماعة، ويحدد ما هو مرغوب فيه، بحيث يسمح لنا بالاختيار من بين الأساليب المتغيرة للسلوك والوسائل والأهداف الخاصة بالفعل، كما تعرف القيم أيضاً بأنها: مرجعية اجتماعية مشتركة محددة اجتماعياً وثقافياً، تتضمن مقارنة بين البدائل المتاحة أمام الفاعل في المواقف الاجتماعية.

وانطلاقاً من المعنى القيمي للقيمة فإن بينها وبين المواطنة عموم وخصوص وجهي، فهي قد تلتقي معها في وجه وقد تختلف معها من وجوه أخرى فالمواطنة من حيث ما تهدف إليه من تحقيق انتماء الفرد وولائه لوطنه وقيادته قيمة ومرجعية اجتماعية مشتركة ومن حيث ما تهدف إليه من تحديد قانوني لنطاق العلاقة بين الفرد والوطن منظومة متكاملة من الحقوق والواجبات المحددة بموجب نصوص قانونية ودستورية، والمواطنة من حيث الاستخدامات غير المشروعة لها، آلية لضياع الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفرد المتمسك بصفة الأنا، الذي لا يرى سقفا لمطالبه وطموحاته وكلما أشبع له وطنه حاجة (حقاً) طالب بغيرها تحت عباءة حقوق المواطنة.

أما من حيث كونها أداة لتنمية الروح عند المواطنين فإنها سياج للوطن من مخاطر التبعية الاقتصادية للآخر الأجنبي ومن مخاطر تدخل الآخر الأجنبي في شئونه الداخلية، والمواطنة من حيث كونها عقيدة سياسية لدى سلطات الدولة، طريقاً لتحقيق عدالة الحكم ودرعاً واقياً للحكام من غضبة الشعب وثورته، أما من حيث كونها فكرة في فضاء الوعي السياسي للحكام يتنكر لها ويستخف بها فإنها تمثل بداية النهاية

(١) د/ سعيد بن سعيد ناصر حمدان - دور الأسرة في تنمية قيم المواطنة لدى الشباب في ظل تحديات العولمة - رؤية اجتماعية تحليلية.

لهذا النظام الحاكم، الفروق كثيرة وواضحة بين المواطنة كمنظومة متكاملة من القيم والقوانين والحقوق والواجبات وبين المواطنة كفكرة مجردة في فضاء الوعي الإنساني عارية من آليات تطبيقها.

* ثانياً: علاقة المواطنة بقيم المجتمع وثوابته الأخرى: قدمنا أن المواطنة كانت نتاجاً تاريخياً

لفكر وعقيدة منظرو الدولة القومية وفلسفة الفردية السائدة فيها وقتذاك تم تطور مفهومها ودلالاتها بجهود الليبراليين التقليديين ثم الاصطلاحيين، ثم لحق بها تطور آخر تحت فلسفة وفكر الديمقراطية النيابية، ثم وقفت المذاهب الاشتراكية من المواطنة الليبرالية موقف الرفض بناء على موقف دعاة الاشتراكيين ومفهومهم للحرية ونظريتهم في الدولة ونقدتهم وهجومهم على الديمقراطية الليبرالية ونظريتهم في الديمقراطية الاجتماعية، والمعنى في ذلك كله هو:

أن المواطنة الغربية في نشأتها وتطور مفهومها ودلالاتها وتطور الحقوق والواجبات المنبثقة عنها قد تأثرت وصبغت بثقافة المجتمعات الغربية التي احتضنتها وليدة وتعهدها يافعة وصدرتها إلينا محملة بقيم وثوابت غير قيمنا وثوابتنا الاجتماعية.

والشيء اللافت للنظر أن الباحثين العرب المنظرين لمبدأ المواطنة يعترفون بأن المواطنة وليدة فلسفة فردية ليبرالية غربية وأن ما لحق بمفهومها ودلالاتها من تطور وتغيير كان نتيجة لتطور المجتمعات الغربية، ثم يريدون لنا أن نأخذها ناضجة كما هي دون نظر إلى الاختلاف الطبيعي بين البيئات والمجتمعات، والأغرب من ذلك أنهم ينكرون على المنظرين المسلمين جهودهم لتطعيم مبدأ المواطنة بالقيم والثوابت والأخلاق المستمدة من الشريعة الإسلامية.

وأنا كباحث مسلم أقول لهؤلاء المنظرين العرب: على رسلكم يا قوم، نحن في إمكاننا أن نستورد سيارة ركوب من أوروبا ونتعامل معها كما هي، ولكن أن نستورد حلولاً لمشكلاتنا وأفكاراً ونظريات علمية ونطبقها كما هي حتى ولو صادمت عقيدتنا وشريعتنا وقيمنا وثوابتنا، فهذا ضرب من ضروب العبث، ونوع من أنواع الجناية على الوطن ولناخذ العبرة من دروس التاريخ القديم والحديث، لقد فشلت النظريات الرأسمالية والاشتراكية والليبرالية والديمقراطية والعلمانية في أن تجد حلولاً لمشكلات العرب والمسلمين، لأنهم أمة متخلفة، ولا لأنهم قاوموا تطبيقها، ولا لأنهم لم يستوعبوا مبادئها، ولكن لأن دعاة تطبيق هذه النظريات أرادوا تطبيقها كما هي ولم يتعربوا أنفسهم في إعادة تنظيرها بما يتوافق ويتلاءم مع بيئة تطبيقها

الجديدة، وهكذا الحال في المواطنة الغربية يراد استزراعها في أرض غير أرضها وفي ظل قيم وثوابت غير قيمها وثوابتها.

قرأت بحثا بعنوان: المواطنة المتساوية في الإسلام إمكانية التحقيق وعوائق التطبيق من أكثر من أربعمئة ورقة، وراح الباحث -هداه الله وأصلح حاله- في الفصل الرابع من البحث وتحت عنوان: مواطنة المرأة يناقش (تصريحا وتلميحا وتعريضا واتهاما) قضية المواطنة المنعدمة للمرأة، وقد أعطى لهذا الفصل عنوانا هو: مواطنة المرأة (ليست فقط تروية الرضيع وتهدة الضجيع) وقدّم له بقول مأثور نقله عن جون استيوارت مل قال: "لابد للنساء من ثورة ناطقة، بدل ثورتهن الصامتة، وبكائهن خلف الجدران وبين أحضان الرجال" ثم بدأ في استعراض المواطنة المنعدمة للمرأة موضحا مرجعيتها ومتصيدا لبعض العبارات المجتزأة من كلام ابن تيمية وسيد قطب وأبو حامد الغزالي والذهبي، ومستخفا بما نقله من شواهد، ولو أنه اكتفى بذلك لقلنا: خلافا في وجهات النظر واحترمنا رأيه وإن اختلفنا معه، لكنه راح يعدد صور المواطنة المنعدمة للمرأة حيث أورد خمسا وعشرين صورة هي: 1- المرأة عورة. 2- صوتها عورة. 3- إن كيدهن عظيم. 4- نقصان العقل والدين. 5- رهينة المحبسين. 6- المرأة والمسجد. 7- القوامة والقهر. 8- المرأة وحرية الاختيار. 9- السفر مع غير محرم. 10- مصافحة الرجال. 11- إلقاء السلام على الرجال. 12- المنع المطلق للاختلاط. 13- الختان. 14- لا تشاورهن. 15- بيت الطاعة. 16- النساء الضلع الأعوج. 17- التشاؤم. 18- النساء والحميم. 19- الله مع الرجل ضد المرأة. 20- الجنة بإذن الرجل. 21- وأد المرأة. 22- تعدد الزوجات. 23- الشهادة. 24- الميراث. 25- ضرب الزوجات.

واكتفى هنا بنقل عبارة للباحث المستغرب في شأن ميراث المرأة كصورة من صور مواطنتها المنعدمة، يقول: الإرث والميراث من الإشكاليات المعاصرة، التي يوصم الإسلام بها في مجال هضمه لحقوق المرأة، والحقيقة أن هذا الوصم لم يأت من فراغ، بل من تنظيرات فقهية وتطبيقات عملية، ناتجة عن فهم سطحي لآيات الموارد التي نظر لها بعض الفقهاء على قاعدة واحدة هي أن المرأة ترث نصف الرجل دائما وأبدا، وجاءت الكتب الاستشرافية لتنقل ما يقوله المسلمون عن قرآنهم، فالعيب ليس في الناقل، بل في المنقول عنه.

والشيء اللافت للنظر أيضا أن الباحث المستغرب كان في كل صورة من الصور الخمس والعشرين يستشهد بآيات القرآن الكريم وبالأحاديث النبوية ويلوي رقبة النصوص وينقدها بما يسفهاها في نظر القارئ،

ولسنا الآن بصدد مناقشة هذا الباحث المستغرب أو الرد عليه فإن هذا خارج عن مقتضات البحث، ولكنني أقول:

إن المواطنة مفاعلة بين المواطن والوطن المتمثل في سلطاته الثلاث، تتقرر بموجبها الحقوق والواجبات المتبادلة بين طرفيها، وإذا كانت هناك ثمة خصومة للمرأة بشأن مواطنتها فإنها يجب أن توجه إلى الوطن أي إلى السلطة النائية عنه والممثلة له، والقضايا التي يعرضها منظرو المواطنة، كأوجه أو كصور للمواطنة المنعدمة للمرأة أو المواطنة المنقوصة لها قضايا محكومة بنصوص من القرآن والسنة، فهي محسومة سلفاً لا دخل للدولة ولا للسلطة العامة في تقريرها ولكنها مأمورة بالامتثال لها العمل بموجبها، فكون المرأة جسمها وصوتها عورة وإقرار القوامة للرجال على النساء وكون شهادة المرأتين في بعض القضايا تعدل شهادة رجل واحد، وإقرار حق الرجل في تعدد زوجاته ومنع المرأة من تعدد الأزواج وميراث المرأة وضربها عند نشوزها إلى غير ذلك من الوجوه التي تعدم أو تنتقص من مواطنة المرأة في نظر هذا الباحث المستغرب ومن هم على شاكلته من المنظرين العرب لمبدأ المواطنة، كون هذه القضايا محكومة بنصوص تشريعية يجعل مخاصمة الدولة بشأنها مرفوضاً لأنها كما نقول في مصطلحات علم المرافعات موجهة إلى غير ذي صفة، قولوها بصراحة أيها المنظرون العرب لمبدأ المواطنة أنكم ترفضون العمل بشرع الله وتستعدون الدولة على تطبيق شريعة الله، فإن كنتم تستطيعون توجيه خصومتكم إلى الله ورسوله فافعلوا وإن كنتم قادرين على تخطئة شريعة الله والإنكار عليه، أنه صان جسد المرأة وصوتها وجعلها عورة وأنتم تريدون لها التبرج والسفور وتمهدون لها طريقاً إلى جهنم، فأنكروا على الله أنه صان المرأة بمنعها من الاختلاط بالرجال في المسجد وفي السفر ومن المصافحة وأنتم تريدون لها الرذيلة، احذروا أن تردوا على الله وأوامره ونواهيه بشأن علاقات المرأة بمجتمعاتها فما أخرج إبليس من الجنة إلا بسبب أنه رد أمر الله له بالسجود لآدم، ولكن لا تحرضوا الدولة أو تكروهوها على تقنين حقوق للمرأة تخالف شرع الله.

* ثالثاً: الجانب الوجداني من المواطنة:

إننا لا نفهم المواطنة على أنها فقط أداة أو آلية لتقرير الحقوق والواجبات المتبادلة بين المواطن والوطن ممثلاً في السلطات الثلاث الرئيسة التي تنوب عنه باعتباره شخصاً معنوياً بل إنها بالإضافة إلى ذلك تنطوي على ضوابط أخلاقية وآداب وسلوكيات تضبط إيقاع الحياة الاجتماعية داخل الوطن، فوطن بلا تراحم بين

مواطنيه، وطن بلا قبول من كل مواطن للآخر، وطن بلا حوار بين مواطنيه، وطن بلا تسامح بين أفرادهِ، وطن بلا تعاطف اجتماعي صادق بين أبنائه، وطن بلا انتماء وولاء وتضحية من أبنائه في سبيله، وطن تسمو فيه الحسابات الشخصية والمصالح الذاتية والمطالب الحقوقية على كل هذه القيم والآداب هو الجحيم بعينه ومصيره إلى الزوال.

إن الوطن قدر المواطن الذي لا حيلة له ولا يد في اختياره، ليس شركة مساهمة يتحدد بقاء الشريك فيها بمقدار الربح والخسارة، وليس متجرا لتبادل السلع والخدمات في صورة حقوق وواجبات، إنه مشاركة اجتماعية لا ينوب فيها فرد عن آخر، ويتحمل فيها جميع المواطنين مسؤولية بقاء الوطن ومنعته وقوته وأمنه واستقراره.

إن ناتج تحول العلاقة بين المواطن والوطن من جانبها المعنوي إلى جانبها المادي يعني وقوع إشكاليات التوتر والصراع والفتن والحروب الأهلية، والعكس صحيح في هذا المثال فإن ناتج تحول العلاقة نفسها من جانبها المادي إلى جانبها المعنوي يعني طغيان فئات من أبناء الوطن على الأخرى ويؤدي حتما إلى وقوع الإشكاليات نفسها، وخير الخيارات في ذلك هو الخيار الوسط، خيار التوازن في العلاقة بين المواطن والسلطات الحاكمة للوطن.

إننا نطالب بإضافة البعد الديني إلى الممارسة العملية لمبدأ المواطنة، وليس ضروريا أن يكون هذا البعد الديني إسلاميا خالصا، فالمسلمون والمسيحيون من شركاء الوطن بينهم مشترك ديني أخلاقي سلوكي يجب تفعيله واتخاذ مرجعية لضبط تصرفات أبناء الوطن الواحد من الفريقين دون مغالاة أو إجحاف، وليس هناك ما يمنع من تقنين هذا المشترك الديني كأساس لحقوق وواجبات المواطنة.

* رابعا: أبعاد المواطنة وآفاقها:

في ظل تسارع وتيرة العولمة، وتقلب أبعاد المواطنة بالتوسيع المستمر في دائرة حقوق المواطنة نرى ضرورة أن يكون للمواطنة أبعاد وآفاق محددة معلومة لا مانع من مراجعتها دوريا على فترات زمنية معلومة، لكن المهم عدم ترك المواطنة مجهولا في فضاء واسع لا تحده حدود خاصة وأن المواطنة كمصطلح يتسع مدلولها للعديد من المفاهيم والاجتهادات تبعا لتعدد المصالح الفردية والجماعية، ونحن نرى أهمية تحديد الأبعاد التالية:

1- البعد السياسي للمواطنة: والذي يحمل قيم الانتماء والولاء للوطن، وحدود مشاركة المواطنين

في اختيار حكامه وفي سياسات اتخاذ القرار فيه، سواء كان المواطن في صفوف المؤيدين أو المعارضين، والذي يحدد كذلك تبعة الإضرار بالوطن، والانشقاق عن وحدته الوطنية.

2- البعد الثقافي للمواطنة: والذي يحمل مجموعة القيم والثواب والآداب التي تضبط إيقاع الحياة

الاجتماعية داخل الوطن، والتي تنظم سلوكيات أفرادها في معاملاتهم البينية وفي علاقاتهم بمؤسسات الدولة وسلطات الحكم فيها، والتي يعد الخروج عليها خروجاً على النظام العام والآداب يستوجب المساءلة، والذي يحمل كذلك مجموعة الضوابط التي تحكم علاقة السلطة بالمواطن المؤيد والمعارض على حد سواء باعتبار المعارضة حقاً من الحقوق المشروعة تستهدف صالح الوطن.

3- البعد الاجتماعي للمواطنة: والذي يجسد الوطنية، ويرفع من قدر رموز الوطن ويسجل

للتاريخ أعمالهم الوطنية المجيدة والذي يحمل مجموعة الحقوق المدنية والاقتصادية التي تكفل للأفراد الحياة الكريمة وتوفر لهم الظروف المعيشية اللائقة.

** خامساً: دلالات المواطنة ومتغيراتها:

تعد المواطنة الحديثة نتاج عقود خلت من عملية بناء المواطنة التقليدية والفارق بينهما يكمن في نطاق الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المواطن والوطن وفي الأهداف والغايات التي ترمي المواطنة إلى تحقيقها.

غير أن المواطنة شأنها شأن كل الظواهر السياسية والقانونية والاجتماعية تخضع لما يخضع له المجتمع من متغيرات محلية وعالمية، وفي الوقت الحاضر وفي ظل متغيرات العولمة، تجاوزت دلالات المواطنة تعريفاتها القانونية وأصبحت المواطنة ذات أفق مفتوح في مجالات حقوقها وفي علاقاتها المتعددة الأطراف، وقد يعني الأفق المفتوح لحقوق المواطنة ارتفاع سقف الحقوق لمصلحة المواطن بصفة متواصلة فإن المتغيرات الكبرى التي لحقت ببنية الاقتصاد العالمي بعد تحول الاقتصادات الاشتراكية إلى الاقتصاد الحر وتخلي الدولة عن وظيفتها التنموية وانسحابها من مجال تشغيل العاطلين ومن مجالات تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية المجانية للمواطنين وترك كل هذه الوظائف للعلاقات التعاقدية بين الأفراد والاستثمارات الخاصة، قد أضر كثيراً بحياة

ومصالح الطبقة الوسطى في كثير من الأقطار العربية والإسلامية والتي تفاقم عجزها عن تغطية نفقاتها الحياتية الضرورية بعد الأزمة المالية العالمية والتي ارتفعت على إثرها الأسعار العالمية بشكل غير مسبوق. كل هذا أدى إلى تغيرات واسعة في مفهوم المواطنة ودلالاتها وحقوقها والتزاماتها بما يستوجب إعادة صياغتها من جديد وفقا لعقد اجتماعي جديد غير ذلك العقد الذي صاغه هوبز ولوك وروسو، والذي كانت صياغته من باب الترف الفكري عقد تحافظ بمقتضاه الدولة على وجود الطبقة الوسطى التي هي عماد المجتمع، عقد تحافظ فيه الدولة على شبابها من الاغتراب النفسي وأحلام الهجرة إلى الخارج، عقد تحافظ فيه الدولة على نساءها من العنوسة وانتشار ظاهرة الطلاق لعجز الرجال ماليا عن بناء بيت الزوجية، عقد تحافظ فيه الدولة على أطفالها من التحول من حضن ودفء البيت والأسرة والعائلة إلى حضن وتيه الشوارع والتشرد، إننا في حاجة إلى وضع أسس جديدة للمواطنة وفقا لعقد اجتماعي جديد.

المبحث الثاني

المواطنة بين المتطلبات والمعززات

أولاً: شروط لازمة لتجسيد مبدأ المواطنة: إن المواطنة ليست مجهولاً في فراغ سياسي اجتماعي،

ولا ينبغي لها أن تكون أو تظل كذلك، بل ينبغي أن تترجم كواقع حسي ملموس في حكم حركة حياة المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وحتى نصل إلى هذه النتيجة المنشودة، فإنه يلزم تحقق طائفتين من الشروط هما:

١. شروط لازمة لتحقيق مبدأ المواطنة.

٢. شروط لازمة لتجسيد مبدأ المواطنة.

أما الطائفة الأولى فيمكن إيراد أهمها فيما يلي:

أ - قناعة صاحب القرار السياسي في الدولة بأهمية المواطنة ودورها في تحقيق السلام الاجتماعي والعدل بين المواطنين.

ب - بلورة هذه القناعة في صورة نصوص دستورية وقانونية ملزمة.

ج - نشر ثقافة المواطنة، ثقافة التراحم والتعاطف وقبول الآخر الديني والفكري وآداب الحوار والولاء والانتماء للوطن ونكران الذات في سبيله.

د - دعم الطبقة الوسطى في المجتمع والحيلولة دون تآكلها أو تهميشها، والقضاء على مظاهر الاغتراب النفسي عند الشباب.

هـ - محاربة الفساد الإداري والحد من الطبقة الاجتماعية والفئوية والطائفية السياسية وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين كافة.

و - المراجعة الدورية لحقوق والتزامات المواطنة تبعاً للمتغيرات المحلية والعالمية

* شروط تجسيد المواطنة: من أجل تجسيد المواطنة كواقع حسي معيشي ملموس يلزم تحقيق

طائفة من الشروط من أهمها:

(أ) تحقيق القدر المسموح به شرعا من المساواة بين فئات المجتمع وفي داخل كل فئة على حدة، وعلى سبيل المثال فإن الشارع الحكيم قد جعل للمرأة حقوقا وأوجب عليها التزامات وجعل للرجل حقوقا وأوجب عليه التزامات وترك مساحة مشتركة بين الجنسين في الحقوق والالتزامات، والمساواة التي نعنيها هنا لا ينبغي لها أن تقتحم مساحة الحقوق والالتزامات الخاصة بكل جنس من الجنسين وإنما تكون في المشترك بين الجنسين ونعني بها المساواة أمام القانون في حق الحياة والتعليم والعمل والملكية وحرمة الحياة الخاصة ومباشرة الحقوق السياسية، وذلك بما يخرج الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة لكل جنس من الجنسين فإن تحقيق المساواة بينهما في هذه المساحة الخاصة بكل منهما إنما تكون رفضا صريحا لشرع الله وتعديل على الله في شريعته وهذا ما يستحيل علينا القول به ولا الدعوة إليه.

والأمر على هذا النحو فيما بين المواطنين المختلفي الديانة، عندما يتعين الحكم فيها لشريعة الأكثرية، وعلى سبيل المثال: الأقلية المسلمة من المواطنين في بريطانيا بينها وبين الأكثرية المسيحية مساحة مشتركة من الحقوق والالتزامات ومساحة خاصة من الحقوق والالتزامات للأكثرية وأخرى للأقلية بحسب ما تنص عليه تعاليم المسيحية والأعراف الاجتماعية السائدة، وفي هذا المثال فإن المساواة القانونية المطلوبة إنما تكون في القدر المشترك من الحقوق والالتزامات بين الأكثرية والأقلية لا في القدر الخاص بكل فريق من الفريقين وفقا لشريعة الأكثرية.

(ب) أن تحفظ الدولة على مواطنيها كرامتهم الإنسانية سواء في مواجهة سلطات الدولة أو في مواجهة متطلبات معيشتهم، إذ لا مواطنة لمواطن معرض للقبض عليه وتفتيش مسكنه الخاص في أي وقت، ولا مواطنة لإنسان لا يجد قوت يومه، وفي أحدث استطلاع للرأي أجرته إحدى منظمات حقوق الإنسان في أحد الأقطار العربية عن حقوق الإنسان انحصرت آراء أكثر من ستين في المائة من عينة المستطلع آراؤهم في حصول المواطن على أربعة كيلو جرامات من اللحم ومن السمك ومن الأرز ومن السكر ومن الخبز في كل شهر ولم يطالب أفراد العينة بحقوق سياسية أو مدنية، وهو شيء يدعو إلى القلق أن تنحصر حقوق الإنسان في المأكل والمسكن والملبس والتعليم الأبناء.

(ج) أن تحقق الدولة قدرا أكبر من عدالة توزيع الثروة بين قطاعاتها ومرافقها وبين مواطنيها، بما يمنع من تراكم الحقد الاجتماعي عند المواطنين، فإنه شر مستطير.

(د) أن تكفل الدولة لمواطنيها بصدق وفعالية حق مباشرة الحقوق السياسية، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم خصوصا القرارات المتصلة بفرض الضرائب على الطبقتين الدنيا والوسطى.

(هـ) أن تسعى الدولة بجميع أجهزتها ومؤسساتها إلى تحقيق الاندماج الوطني لجميع فئات وطوائف الشعب بالامتناع التام عن قرارات الإقصاء والهميش لبعض الفئات والطوائف لصالح فئات وطوائف أخرى، وأن تعزز الخطوات والإجراءات المحققة للمساواة في الإنصاف لجميع فئات وطوائف المواطنين، إذ من غير المقبول أن تكون الدولة هي دولة رجال الأعمال وحدهم أو دولة الحزب الحاكم وحده، أو دولة دين دون دين آخر.

* ثانيا: متطلبات المواطنة وأركانها:

يرى الباحث أن المواطنة الصحيحة ليست مجرد قائمة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المواطن والوطن، بقدر ما هي شعور بالرضا عن الوطن، ولن يتحقق هذا الرضا من جانب المواطن إلا بعدد من المتطلبات أهمها:

- 1- أن يستشعر المواطن بحسه وأن يرى بعينه تحقق العدالة الاجتماعية، العدالة في توزيع الثروة، العدالة في تكافؤ الفرص، العدالة في الحصول على الحقوق، العدالة في توزيع المشروعات الاستثمارية على جميع مناطق الدولة، العدالة بين مختلف أطياف ومكونات وفئات المجتمع، العدالة في توزيع الأعباء الضريبية، العدالة في توزيع المناصب الإدارية، العدالة في تحمل المسؤولية، العدالة في الاستفادة من مرافق الدولة وخدماتها.
- 2- أن يشعر المواطن بأنه مواطن وليس مغتربا أو مقيما في دولة أخرى غير وطنه ولن يستشعر المواطن ذلك إذا كان آمنا في سربه (بيته) عنده قوت يومه وغده.
- 3- الوعي التام بحقوق والتزامات المواطنة، بحيث يشكل وعي المواطن بأنه مواطن نظرتة إلى نفسه وإلى شركائه في الوطن إذ من البدهي أنه بقدر وعي المواطن بمواظنته بقدر ما يكون انتماءه لوطنه، والوعي بالمواطنة ليس رسالة إعلامية مجردة وإنما هو مصالح حقيقية تربط المواطن بالوطن، وتدفعه إلى التضحية بالمال والولد والنفس في سبيله، أما إذا كان المواطن مهمشا في وطنه، فإن الوطن بالنسبة له يعد سجنا الفرار منه أولى من الإقامة فيه.

أما عن أركان المواطنة فإن الأستاذ السيد ياسين يحددها في ورقته الثقافية تحت عنوان مبدأ المواطنة في ثلاثة أركان هي: 1- الانتماء للأرض. 2- المشاركة (السياسية والاجتماعية الفاعلة). 3- المساواة أي الندية (بين جميع أفراد وفئات وطوائف المجتمع).

ويضيف الباحث إلى هذه الأركان ركنا تقتضيه طبيعة الحياة في الدول ذات الأكثرية المسلمة هو: الالتزام بالمشترك الديني بين شركاء الوطن من القيم والثوابت والأخلاقيات الدينية والاجتماعية، مع ضرورة ضبط الممارسات العملية للخصوصيات الدينية لكل شريك في الوطن بالأساليب والآليات التي يتم التوافق عليها بينهما.

**** ثالثا: العوامل المؤثرة في نشأة المواطنة وبقيائها:**

للمواطنة جذور تاريخية ترجع إلى ما قبل نشأة الدولة القومية، ومن باب تقريب المعاني فإن الباحث سوف يطلق على هذه الجذور التاريخية مصطلح (أصول المواطنة).

ويرى الباحث أن أصول المواطنة الغربية التي تسيدت عملية التنظير للمواطنة العربية عند المنظرين العرب والتي يطالبون بتقليدها باعتبارها نموذجاً للمواطنة الفاعلة، هذه الأصول تختلف كثيراً عن أصول المواطنة العربية، ومن أبرز وجوه الخلاف ما يلي:

1- أن أصول المواطنة الغربية مرتبطة ولصيقة بالعنصر الجغرافي، فالتقسيم الجغرافي لأوروبا بناء على معاهدة وستفاليا عام 1648 والذي نشأت بمقتضاه الدولة القومية ذات الحدود الجغرافية المعترف بها أدى إلى نشأة مجموعة الدول الأوروبية ذات الجنسيات المختلفة والمواطنات المتعددة، بعد أن كان الجميع يعيشون تحت مظلة الدولة الرومانية ويحملون جنسيتها ومن ثم فإن الأرض والولاء للأرض هما الأصل التاريخي للمواطنة الغربية الأوروبية.

والأمر يختلف بالنسبة لأصول الانتماءات في المواطنة العربية قبل ظهور الإسلام وبعده، فالانتماءات العربية قبل الإسلام كانت للعرق والقبيلة والنسب ثم اللغة، وبعد ظهور الإسلام أصبح الانتماء للدين ثم اللغة ثم العرق والنسب ولم تصبح الأرض والجغرافيا أصلاً للمواطنة العربية إلا بعد تفكك دولة الخلافة الإسلامية (العثمانية) وظهور الدولة القطرية ذات الحدود المعترف بها وما ترتب عليها من ظهور الجنسيات القطرية، حيث كان المسلم والذمي في ظل دولة الخلافة مواطناً في الدولة الإسلامية له حق الإقامة والعمل

في أي بقعة من أراضيها، فلم يصبح السعودي مواطنا سعوديا إلا بعد نشأة السعودية كدولة قطرية مستقلة ذات حدود معترف بها وذات سيادته، ولم يصبح المصري مواطنا مصرياً إلا بعد استقلال مصر عن دولة الخلافة وتمتعها بالسيادة الذاتية المستقلة، والقرآن الكريم يشهد بذلك في قوله تعالى: "وقال الذي اشتراه من مصر" ولم يقل وقال: المصري.

وعلى هذا يمكن للباحث أن يقول: إن الأرض والانتماء للأرض كانا ومازالا أصلا جغرافيا تاريخيا لنشأة المواطنة الأوروبية وبقائها حتى كتابة هذا البحث حيث لا يدري أحد هل يمكن أن تحل المواطنة الأوروبية بعد قيام الاتحاد الأوروبي محل المواطنة الإنجليزية الفرنسية الألمانية أم لا.

ويمكن للباحث أيضا أن يقول: إن الدين واللغة والعرق والنسب قد اجتمعت جميعها في منظومة واحدة متكاملة وشكلت الأصل التاريخي للمواطنة العربية بالنسبة لمواطني الدولة الإسلامية من المسلمين وأهل الذمة، منذ الفتح الإسلامي لمكة المكرمة والإعلان النبوي بأنه لا هجرة بعد الفتح، وما ترتب على هذا الفتح من نشأة دولة سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم دولة الخلافة الراشدة ثم دولة الخلافة الإسلامية إلى أن تفككت دولة الخلافة ونشأت الدول الإسلامية القطرية.

ويمكن للباحث أيضا أن يقول: إن الأرض قد تقدمت على الدين واللغة والعرق والنسب في تشكيل الأصل المعاصر للمواطنة العربية بعد زوال دولة الخلافة العثمانية ونشأة الدولة القطرية، وهذا في نظر الباحث هو ما يؤصل للمسيحيين من أهل الأقطار العربية حق المواطنة الكاملة باعتبارهم شركاء في الأرض، مع قيد واحد هو: احترام الخصوصية الدينية والعقدية لكل من الشريكين معا، وليس لأحد الشريكين الحق في الدعوى بأنه المالك الأصلي للأرض وأن الآخر ضيفا عليها أو مقيما فيها منذ الفتح الإسلامي، فإن أكثرية الأكثرية المسلمة في مصر مثلا كانت في الأصل قبطية مسيحية مالكة أصلية للأرض واعتنقت الإسلام وخرجت عن نصرانيتها، وفي الوقت الحاضر لا يمكن تمييز المصري المسلم النصراني الأصل عن المصري المسلم العربي الأصل الذي قدم إلى مصر في جيش عمرو بن العاص واستوطنها بعد الفتح الإسلامي لمصر، وهكذا الحال في بلاد الشام والعراق والمغرب العربي.

ويمكن للباحث أيضا أن يقول: إذا كانت الأرض تشكل عنصرا من عناصر أصول المواطنة العربية المعاصرة من حيث النشأة، فإنها تشكل كذلك عنصرا من عناصر بقائها فلا أحد يدري شيئا عن عناصر مواطنة المواطنين في جنوب السودان فيما لو اختاروا الانفصال عن شمال السودان وتكوين دولة مستقلة،

لكن المسلم به في هذه الحال هو زوال المواطنة والجنسية السودانية عنهم، وهكذا الحال في كل قطر عربي يخطط الآخر الأجنبي لتفكيكه وتفتيته إلى دويلات تابعة.

* رابعا: دعائم المواطنة:

يرى الباحث أن الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي هما الدعامتان الركيزتان الأساسيتان لكل مواطنة، إذ لا مواطنة بدونهما.

ويرى الباحث أيضا أن الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي لا يتحققان إلا مع وجود أربعة مقومات رئيسة هي:

١. المساواة بين الأفراد والطوائف أمام القانون فيما لم يقر فيه الشارع الحكيم بالنص الصحيح الصريح شكلا من أشكال التمايز في الحقوق السياسية والمدنية على نحو ما سيأتي — إن شاء الله — تفصيلا في الفصل القادم.
٢. العدالة في توزيع الثروات والأعباء والمسئوليات والانتفاع بما تقدمه مرافق الدولة من خدمات مجانية ومدعومة.
٣. الحرية المنضبطة بضوابط القيم والثوابت الدينية والاجتماعية، فإن الحرية المطلقة شر مستطير على الأفراد والمجتمعات، وخطر داهم على حقوق المواطنة وقديما قالوا: إن حرية الفرد تنتهي حين تبدأ حقوق الآخر.
٤. تكافؤ الفرص بين المواطنين في التعليم والتوظيف والضمان الاجتماعي لمستحقه والعلاج على نفقة الدولة والتمتع بخدمات المرافق العامة الخدمية.
٥. التعددية وقبول الآخر الديني والسياسي، فالوطن يتسع للجميع وليس ملكا لفرد دون الآخر والمواطنة حق للجميع لا ينبغي أن يتمتع بها فرد دون آخر، ولكل مواطن خصوصياته التي ينبغي احترامها من جانب الآخرين ما لم تكن مخالفة لقيم المجتمع وثوابته الدينية والاجتماعية.

* خامسا: مرتكزات المواطنة بين مقاصد الشريعة الإسلامية^(١):

إن مبدأ المواطنة وإن لم يرد النص عليه صراحة في المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي (القرآن الكريم والسنة النبوية) وإن لم يتناوله فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمون تحت حكم شرعي صريح، إلا أنه مادام في التطبيق العملي له لا يصادم نصا شرعيا صحيحا، يعد من مقاصد الشريعة الإسلامية لما ينطوي عليه من المصالح الظاهرة الفردية والجماعية، لكنه يبقى على هذا الوصف ما لم يصير مصدرا للفساد والنزاع بين أطراف الأمة، فإن صار كذلك فإن الشريعة الإسلامية لا ترفضه جملة بل ترفض ما علق به من وجوه الفساد.

وليس من المستغرب أن تكون المواطنة من مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها مع عدم ذكرها ضمن مقاصد الشريعة المنقولة عن فقهاء المقاصد، فإن المعنى المتفق عليه بين الفقهاء للمقاصد يشير إلى أنها تعني: الحكم والغايات التي راعتها الشرعية عند تشريع الأحكام، إذ ما دام الحكم الشرعي محققا لمنافع الناس ومصالحهم الدنيوية ولا يصادم في تطبيقه العملي نصا شرعيا، فإنه يكون موافقا لمقاصد الشريعة وغاياتها من تشريعه.

والفقيه عند الفقهاء مطالب فيما يتوصل إليه من أحكام شرعية اجتهادية بأن يراعي مقاصد الشريعة في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم وتحقيق مصالحهم المشروعة، والراجحة.

وما دام مبدأ المواطنة يحقق مصالح مشروعة وراجحة فإنه يعد من مقاصد الشريعة، يقول ابن القيم في الطرق الحكمية: "إن الله أنزل كتابه ليقوم الناس بالقسط أي بالعدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي وجهة كان، فتمّ شرع الله ودينه" وتقول القاعدة المقاصدية: العبرة بالمآلات أي بالنتائج، إذ علمنا ذلك فإننا نقول:

إن لمبدأ المواطنة مكانا ومرتكزا بين مقاصد الشريعة من عدد من المداخل من أهمها:

(١) راجع بتصرف: الباحث عبد العزيز العسالي - المواطنة المتساوية في ضوء مقاصد الشريعة - ص 142 وما بعدها.

1- مدخل المحافظة على كرامة الإنسان، فكل من المواطنة ومقاصد الشريعة يسعيان إلى تحقيق هذه الغاية في مختلف مظاهرها وأشكالها.

2- مدخل حرية الاعتقاد، فلا إكراه في الدين، لكن الباحث يرى أن حرية الاعتقاد إذا كانت مشتركة بين المواطنة ومقاصد الشريعة، فإن لمقاصد الشريعة قيدها هاما على حرية الاعتقاد هو: رفض الاستهزاء بالأديان، وهو ما تفتقر إليه المواطنة الغربية، وقد ورد النص القرآني الكريم في رفض التلاعب بالدين والاستهزاء به ولا سبيل أمامنا إلا التسليم به والعمل بمقتضاه، ولا اعتراض لأحد علينا بشأنه ومن أراد الاعتراض فليعترض على الله - عز وجل - إن استطاع، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (١٣٧) الآية 137 من سورة النساء، وعلى هذا فإن الباحث يرى: أن حرية الاعتقاد ابتداء لا حرية تبديل العقيدة مساحة مشتركة بين مبدأ المواطنة ومقاصد الشريعة فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، لكن التلاعب والاستهزاء بالأديان محظور بالنص القرآني.

3- مدخل حرية الرأي والتفكير والتعبير، وتلك أيضا مساحة مشتركة بين مبدأ المواطنة وبين مقاصد الشريعة فكل منهما تسعى إلى تحقيق حرية الرأي والتفكير والتعبير لكن الباحث يرفض ما يذهب إليه مبدأ المواطنة من إطلاق هذه الحرية من أية قيود لورود النص القرآني الكريم بتقييدها بقيد البعد عن الفحش والسوء وازدراء الآخر بالقول أو بالفعل قال تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (١٤٨) الآية 148 من سورة النساء، وعلى ذلك فإن الباحث يرى أن ازدراء الآخر ومواجهته بالفحش من القول أو الفعل، تخرج بالنص الصريح عن حرية الرأي والتعبير والمشرع الإسلامي الحكيم يعاقب على قذف المحصنات الزنا، حيث لا يدخل القذف في باب حرية الرأي والتعبير.

4- مدخل المساواة في الحقوق والالتزامات: وتلك مساحة مشتركة رابعة يجد مبدأ المواطنة فيها مرتكزا له بين مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ يسعى كل من مبدأ المواطنة ومقاصد الشريعة إلى تحقيق هدف وغاية المساواة القانونية أمام الحقوق والواجبات العامة لكافة المواطنين، إلا أن الباحث يرى أن مبدأ المواطنة ولتأثره بالفكر الليبرالي الفردي يجعل هذه المساواة مساواة مطلقة في كل الحقوق وفي كل الالتزامات وهذا ما لا ترمي مقاصد الشريعة الإسلامية إلى تحقيقه، فإن الشريعة الإسلامية تقر مساحات للتمايز في الحقوق والالتزامات بين البشر كل بحسب الطبيعة والهدف الذي خلق لأجله، وهذه المساحات مساحات للتمايز لا

للتمييز أو التفضيل كما يرى البعض مساحات للتوافق والتلاؤم بين صاحب الحق والملتزم بالالتزام، على سبيل المثال المرأة خلقها الله -عز وجل- لأداء رسالة وغاية ومايزها بحقوق والتزامات تتناسب مع طبيعتها والغاية التي خلقت من أجلها، وكذلك الرجل، وفي نطاق هذه المساحة الخاصة بكل منهما فإن الشريعة الإسلامية تقرر لكل منهما حقوقا والتزامات خاصة أما ما يخرج عن نطاق هذه المساحة فيما لا علاقة له بالغاية والهدف الذي خلق كل منهما لتحقيقه، فإن الشريعة الإسلامية تساوي بينهما مساواة مطلقة في الحقوق والواجبات، ولنا عودة إلى مزيد من التفصيل في مبدأ المساواة.

تلك هي باختصار أربع مرتكزات رئيسية يرتكز إليها وعليها مبدأ المواطنة بين مقاصد الشريعة

الإسلامية.

المبحث الثالث

أسس المواطنة وأبعادها

أولاً: الأسس الفلسفية للمواطنة في الفكر الحديث:

ينهض الأساس الفلسفي للمواطنة على أساس الربط بين ما ترتبه المواطنة من حقوق وواجبات متبادلة وبين مضمون العقد الاجتماعي الذي نشأ بين المواطنين والدولة وما يرتبه من ولاءهم وانتمائهم لها ومن حمايتها لهم.

ووفقاً لهذا الأساس يعد الفرد طرفاً أصيلاً ومباشراً في العقد الاجتماعي الذي أسس لوجود الدولة وقيامها، وذلك بما يستوجب أن يكون طرفاً أصيلاً ومباشراً في علاقته بالدولة يقف على قدم المساواة معها في الحقوق والالتزامات، يتقاسم معها السيادة، حيث كان وجودها متوقفاً على إرادته، وهي ما وجدت إلا لحمايته، وليس من العدل أن تنفرد هي بالسيادة دونه، وليس من المنطق أن ينفرد هو بالسيادة دونها، ولا مناص من تقاسمهما للسيادة باعتبارهما طرفين أصيلين في عقد التأسيس، ومادامت الدولة قائمة فإن سيادة كل طرف من طرفيها تنتقل من سلطة آنية إلى السلطة التي تراثها، ومن جيل حالي إلى الجيل الذي يخلفه، على أن السيادة بالنسبة للأفراد لا تتجزأ فكل فرد صاحب سيادة كاملة وليس صاحب نصيب من السيادة الأصلية كما أن سيادة الدولة لا تتآكل أو تتناقص بالزمن فهي في كل مرحلة من مراحلها تتمتع بالسيادة الكاملة.

وإذا كان الأفراد كاملوا السيادة قد فوضوا سلطات الدولة في أعمال إدارة الدولة وتصريف شئون الحياة فيها، فإنهم لم يتنازلوا بموجب هذا التفويض عن سيادتهم وهم حين يطالبون بحقوق مواظنتهم فإنهم يستندون إلى ما يتمتعون به من سيادة.

ولعل هذا التفسير الذي يقدمه الباحث للأساس الفلسفي للمواطنة يزيل التناقض بين فلاسفة العقد الاجتماعي الأوائل حول مصدر سيادة الأفراد في مواجهة الدولة ومصدر سلطة وسيادة الدولة في مواجهة الأفراد، فكل واحد منهما صاحب سيادة أصلية بموجب أحكام العقد الاجتماعي المؤسس لقيام الدولة، وعلى أساس هذه النظرة جاءت فكرة المواطنة في الفكر الليبرالي الغربي وقامت نظريته في حقوق الأفراد (الإنسان) وحرياته الأساسية.

* ثانيا: الأرضية الفلسفية للمواطنة في الفكر الإسلامي:

تختلف نظرية المواطنة في الفكر الإسلامي عن النظرية الغربية من عدة وجوه أهمها:

1- أن النظرية الغربية قد أسست لقيام المواطنة فيها بالربط بينها وبين مضمون العقد الاجتماعي

الافتراضي من حيث كونه يقعد لحقوق والتزامات كل طرف من طرفيه.

أما النظرية الإسلامية للمواطنة فإنها تؤسس لقيام المواطنة فيها بالربط بينها وبين بنود عقد اجتماعي مكتوب يحفظه التاريخ عقده رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السنة الأولى من الهجرة (بصفته ممثلا للدولة الإسلامية) بينه وبين جميع طوائف وقبائل وعشائر يثرب (المدينة المنورة) ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، ويعد هذا العقد وثيقة قانونية مكتوبة ملزمة لطرفيها، وليس فكرا مرسلا غير محدد البنود والشروط كما هو الحال في العقد الاجتماعي للنظرية الغربية، ويعرف هذا العقد في التاريخ الإسلامي باسم صحيفة أو وثيقة المدينة.

وبموجب هذه الوثيقة اجتمع الأفراد الذين يرغبون في إقامة مجتمع سياسي جديد باسم الدولة الإسلامية في شكل جمعية تأسيسية واتفقوا على أسس تنظيم العلاقة بين بعضهم البعض وبين السلطة العامة التي تحكمهم، ووضعوا بنود هذا الاتفاق في دستور للجماعة يحمل طابعا رسميا ملزما.

أما أطراف هذه الجمعية التأسيسية فهم: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأهل الحل والعقد من أصحابه طرفا أول، وجميع عناصر الأمة من وثنيين ويهود وممثلين عن بني عوف، وبني الحارث بن الخزرج، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني النجار، وبني عمرو بن عوف وبني النبيت، وبني الأوس، ويهود بني عوف، ويهود بني الحارث ويهود بني ساعدة ويهود بني جشم، ويهود بني الأوس ويهود بني ثعلبة وعشيرة جفنة (بطن من ثعلبة) وبني الشطية، وموالي ثعلبة، وبطانات كل طوائف اليهود جميعهم طرفا ثانيا في الوثيقة وهم يمثلون جميع مواطني المدينة المنورة (يثرب) وقد نصت الوثيقة (الصحيفة) على مجموعة من البنود أهمها:

١. إن جميع من وقع عليها أمة واحدة من دون الناس.

٢. تأمين جميع أهل الوثيقة على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وممتلكاتهم.

٣. إقرار العرف الاجتماعي السائد بينهم.

٤. وضع أسس للتعايش السلمي والعلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية فيما بين أهل الوثيقة وفيما بينهم وبين الدولة الجديدة، وفيما بين المسلمين وغيرهم من مواطني المدينة (اليهود).

٥. تنظيم عنصر السلطة والسيادة في الدولة وتحديد معالم هذه السيادة بشكل واضح.

٦. تحديد عناصر (أركان) الدولة الثلاث: الإقليم - الشعب - السلطة العامة.

ولما كانت صحيفة المدينة تتضمن حقوقا وواجبات وتحدد مراكز الأفراد والطوائف وأوضاعهم القانونية موثقة مكتوبة، فإنها وعلى هذا الشكل تعد وثيقة قانونية صحيحة وعملا قانونيا ملزما.

وقد نقل هذه الوثيقة ابن إسحاق وابن هشام في سيرتيهما ونقلها المؤرخون عنهما ^(١) والقدر الذي يتصل بدراستنا من هذه الوثيقة في الجزئية التي نناقشها حاليا هي الأرضية الفلسفية للمواطنة في الفكر الإسلامي هو: مجرد الإشارة إلى أن النظرية الإسلامية للمواطنة تؤسس لقيام المواطنة فيها بالربط بين المواطنة وبين بنود وشروط تأسيس الدولة الإسلامية بموجب صحيفة (وثيقة) المدينة.

كما أن نظرية المواطنة الإسلامية تؤسس لقيام المواطنة فيها بالربط بينها وبين أساس آخر هو: البيعة وما تفرضه من حقوق والتزامات بين أطرافها وهم المبايع والمبايع له والمبايع عليه.

والبيعة في الفكر الإسلامي الصحيح تعني العقد وتعني العهد على السمع والطاعة للوالي (الحاكم أو ولي الأمر) وهي في معناها اللغوي لا تختلف عن معناها الشرعي ^(٢). وقد ورد النص عليها كنظام من أنظمة الحكم في الدولة الإسلامية في القرآن الكريم وفي صحيح السنة النبوية، ومن آيات القرآن الكريم التي نصت على لزوم العمل بها:

(١) راجع في نص الوثيقة والتعليق عليها: أ.د / جعفر عبد السلام - نظام الدولة في الإسلام وعلاقتها بالدول الأخرى دراسة تحليلية مقارنة بالفقه القانوني - من إصدارات رابطة الجامعات الإسلامية - سلسلة فكر المواجهة - العدد 21 ط2-1427 ص64 وما بعدها.

(٢) (راجع: المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص70 مادة: البيعة).

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَنْ نَكَثَ ۖ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنَّا ۚ فَسِوَتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٠﴾ الآية 10 من سورة الفتح.

٢. قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨﴾ الآية 18 من سورة الفتح.

٣. قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ۚ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١٢﴾ الآية 12 من سورة الممتحنة.

٤. وقد وردت البيعة في صحيح السنة النبوية الشريفة للحاكم على السمع والطاعة في المنشط والمكره.

*** البيعة والعقد الاجتماعي:** يقول ابن خلدون في مقدمته: "البيعة هي العهد على الطاعة، لأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمره وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره". ويقرر البعض ^(١) أن البيعة عقد بين طرفين، فالإمام طرف والجماعة طرف آخر (والسمع والطاعة هما موضوع المبايعه) ولكل مسلم بالغ عاقل الحق في أن يشهد البيعة ويشارك فيها.

والبيعة على هذه الصفة تعد عقدا اجتماعيا وميثاقا سياسيا بين الذين بايعوا ولي الأمر، وبين ولي الأمر الذي قبل البيعة يترتب عليها حقوق وواجبات متبادلة، فولي الأمر يعطي العهد على نفسه بأن يقيم العدل بين الناس وينتصف للمظلوم من الظالم ويطبق الشرع ويدافع عن الوطن، ويأخذ لنفسه حق السمع ولطاعة ممن بايعوه، والجماعة المبايعه تعطي لولي الأمر حق السمع والطاعة وتأخذ لنفسها منه العدل في

(١) د/ صلاح الدين بسيوني رسلان - الفكر السياسي عند الماوردي - دار الثقافة للنشر - القاهرة 1983 - ص 189.

الحكم والقيام على أمور الدين والحياة، وفي الإمكان صياغة بنود أخرى للبيعة يتم الاتفاق عليها بين طرفيها تحدد حقوق والتزامات الطرفين.

والراجح عند فقهاء المسلمين أن البيعة عقد وكالة بين الأمة والحاكم، فأهل الحل والعقد (أهل الاختيار) في العقد هم الطرف الموكل وهم ينوبون عن الأمة بأسرها ويمثلوها في العقد، والحاكم (ولي الأمر) هو الوكيل الذي يمارس سلطاته طبقاً لشروط عقد الوكالة، ومعلوم أن للموكل حق عزل الوكيل عند تجاوزه لشروط الوكالة، وكما أن الوكيل مسئول عن أي تقصير أو إهمال جسيم يقع منه فذلك تكون مسئولية الحاكم، وعقد الوكالة في البيعة وإن كان عقداً غير مؤبد إلا أن له قدسيته واحترامه بموجب النصوص الشرعية التي توجب الوفاء بالعقود والعهود.

والمملكة العربية السعودية تأخذ في تولية الملك بنظام البيعة حيث يعد نظام هيئة البيعة ^(١) أحد الأنظمة (القوانين) الأساسية للحكم في المملكة، وتتم البيعة في المملكة على درجتين، فوفقاً لنص المادة السادسة من نظام هيئة البيعة، تقوم هيئة البيعة المشكّلة بموجب أحكام المادة الأولى من النظام نفسه، عند وفاة الملك بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم وبعد أن تتم مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد من جانب هيئة البيعة تبدأ مراسيم وإجراءات البيعة العامة من جانب أهل الحل والعقد من أعيان ووجهاء الدولة وشيوخ القبائل والعشائر فيها، حيث يتوافدون تباعاً على مقر الحكم لمبايعة الملك الجديد.

وهكذا نجد أن وثيقة المدينة تشكّل المصدر التاريخي للعقد الاجتماعي الذي تتأسس عليه المواطنة في الفكر الإسلامي، وأن صيغة البيعة تشكّل المصدر المعاصر للعقد الاجتماعي المنظم للحقوق والتزامات المتبادلة بين المواطنين والحكام في الفكر السياسي الإسلامي وفي الواقع السياسي لنظام الحكم في المملكة العربية السعودية.

ويدعو الباحث المنظرين العرب لمبدأ المواطنة العربية المعاصرة إلى دراسة وثيقة المدينة وصياغة عقد اجتماعي جديد على ضوء ما قرره الوثيقة من حقوق والتزامات متبادلة، لكي يكون أساساً فلسفياً

(١) راجع نظام هيئة البيعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ 135 وتاريخ 1427/9/26 مجموعة الأنظمة (القوانين) السعودية الإصدار الثاني - المجلد الأول ص 133.

وقانونيا في تنظيم العلاقة بين المواطنين والحكام في الأقطار العربية والإسلامية، ولا مجال لتخوف الأخوة المسيحيين من مواطني الأقطار العربية والإسلامية من صياغة هذا العقد الاجتماعي الجديد على ضوء ما قررته وثيقة المدينة، فإن الوثيقة قد جعلت اليهود مع المسلمين أمة واحدة، وأعطتهم حقوق المواطنة الكاملة. وللحديث بقية في الفصل القادم.

* ثالثا: الأسس العامة للمواطنة في القرآن والسنة:

قدمنا في أكثر من مناسبة أن المواطنة كمصطلح وكتقنين محدد الملامح والأبعاد والحقوق والواجبات لم يرد لها ذكر في القرآن والسنة، وليس معنى خلو مصدري التشريع الإسلامي منها كمصطلح أنها مرفوضة شرعا، فليس كل مسكوت عنه حرام شرعا، بل يدخل في دائرة المباحات إلى أن تثبت فيه المصلحة الراجحة أو المفسدة الراجحة فيدور حكمه الشرعي تبعا لما فيه من مصلحة أو مفسدة راجحة.

وإذا كان مصدرا التشريع الإسلامي (القرآن الكريم والسنة النبوية) قد خليا من ذكر مصطلح المواطنة، فإنهما قد احتويا تحت صيغ أخرى على جميع أسسها وأركانها ونظما ما تنظمه من حقوق والتزامات متبادلة بين المواطن والسلطات الحاكمة للوطن

* فالقرآن والسنة قد وضعوا أساسا لنظرية المسؤولية المتبادلة بين الأفراد والدولة حيث قررا مسؤولية الدولة عن تصرفاتها ومسؤولية الأفراد عن أعمالهم، ولم يستثن من هذه المسؤولية أحد حتى الرسل، قال تعالى:

1- ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ الآية 6 من سورة الأعراف.

2- "وقال سبحانه: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ الآية 34 الإسراء

والمعنى في الآية والله أعلم: "إن من أعطى العهد من نفسه كان مسئولا مسؤولية مطلقة أمام الله عز وجل - وأمام الطرف الثاني من العهد (العقد)".

3. وقال الله عز وجل: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ ۚ تَاللَّهِ لَشَأْنُ عَمَّا

كُنتُمْ تَفْعَلُونَ ﴾ الآية 56 النحل.

والمسئولية هنا مسئولية مشتركة عن جميع الأعمال الضارة، والأدلة الواردة على تقرير هذه المسئولية كثيرة ومتضافرة ويكمل بعضها البعض في بناء نظرية المسئولية في الشريعة الإسلامية.

* وكما أن القرآن والسنة قد أسسا لحقوق المواطنة بتقرير مسئولية أطرافها عن تصرفاتهم وأعمالهم

فإنهما كذلك قد وضعاً أساساً لنظرية متناسقة متكاملة في العدالة الاجتماعية التي عجزت النظريتان الرأسمالية والاشتراكية حتى الآن عن تحقيقها، عدالة اجتماعية في توزيع الدخل القومي والثروة الوطنية، عدالة اجتماعية في إعادة توزيع الدخل القومي عن طريق الزكاة وغيرها، عدالة اجتماعية في توزيع الأعباء العامة، عدالة اجتماعية في ميادين الحكم وساحات القضاء، عدالة اجتماعية في توازن العلاقات والمصالح الفردية، والحديث عن النظرية الإسلامية في العدالة الاجتماعية قد يخرجنا عن مقتضى الحال، إلا أننا وفي إجابتنا على ما قد يعترض به البعض من ملايين التجاوزات التي حدثت في تاريخ الدولة الإسلامية والتي انتهكت فيها حرمة العدالة بين المواطنين ورسخ المسلمون فيها تحت وطأة الظلم والطغيان، فإننا نقول:

علينا أن نفرق بين التشريع كتشريع وبين ممارسات الأفراد في تطبيق التشريع فالتجاوزات التي وقعت كانت من الأفراد أثناء التطبيق لأسباب ترجع إليهم وحدهم لا إلى التشريع، ومن الخطأ الواضح أن نحكم على التشريع الإسلامي بتصرفات الحكام أو الأفراد، والعكس على إطلاقه صحيح فمن الصواب والعدل أن نحكم على تصرفات الحكام والأفراد بنصوص التشريع ومقتضياته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن فضاء العدالة واسع وكل ينظر إليها بمعيار مصالحه الذاتية، ولم يسلم حاكم واحد في تاريخ البشرية من اتهامه بتجاوز مقتضيات العدالة، حتى سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمزه المنافقون على اجتهاده في

توزيع حصيلة الزكاة على مستحقيها، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا

رَضُوا وَإِنْ لَّمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ﴾ (٥٨) وقد قال له واحد منهم ذات يوم: اقصد (اعدل) يا رسول الله حيث غضب الرجل لعدم إعطاء الرسول له نصيباً من المال العام.

* وبالإضافة إلى ذلك فإن القرآن والسنة قد أسسا لحقوق المواطنة بتقرير الحرية المقننة المنضبطة بقيم الإسلام وثوابته ومبادئه، حرية الاعتقاد لا حرية العقيدة، حرية العمل والتملك، حرية الرأي والتعبير المنضبطة بقيد المنع بالجمهور بالسوء من القول والفعل، حرية اختيار شريك الحياة والانفصال عنه المضمونة لكل من

الرجل والمرأة والمحاطة بسياج الكفاءة والدين، حرية التعليم والتنقل والمأوى المحاطة بضمانات الأمن وحرمة المسكن وبالجمللة فقد أقر المشرع الإسلامي لجميع مواطني الدولة الإسلامية أنواع الحريات الشخصية^(١) التي أقرتها النظرية الغربية في المواطنة مع فارق جوهري هو: ضبط كل نوع من أنواع هذه الحريات بما يناسبه من ضوابط قيمية ضمانا لئلا تتحول الحرية إلى فوضى ودرءاً لمفاسد تجاوز حدود الحرية باسم الحرية.

****** ومن الأسس العامة التي أقام عليها المشرع الإسلامي الحكيم مبدأ المواطنة، أساس: المساواة باعتباره الوجه المشرق والصورة المثلى للعدالة الاجتماعية والسياسية والحقوقية في الإسلام، وهو الأساس الذي يعد مصدرا من مصادر قوة الإسلام والذي كان له الفضل الأكبر في اعتناق غالبية شعوب البلاد التي افتتحها المسلمون للإسلام.

ويستند مبدأ المساواة في حجته إلى نصوص متعددة من القرآن والسنة ومنها:

1- الخطاب الذي صدر في آيات القرآن الكريم لنحو عشرين مرة بقوله تعالى: "يا أيها الناس"

ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ الآية 13 من سورة الحجرات. والمعنى في هذا النص أن تصدير خطاب التشريع بـ (يا أيها الناس) بلا تفرقة بين رجل وامرأة بين عربي وغير عربي، بين مسلم وغير مسلم، يدل على أن الناس جميعا في نظر المشرع سواسية أمام أحكام التشريع إذا تساوا في مراكزهم القانونية، فإن اختلفوا في المراكز القانونية كان كل من تساوا في المركز القانوني الواحد سواسية.

2- كما يستند مبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية إلى أصول تشريعية من السنة

منها قوله صلى الله عليه وسلم على مشهد من جميع الصحابة لأسامة بن زيد عندما جاء إلى رسول الله شافعا في عدم قطع يد المرأة المخزومية التي سرقت: "أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه

(١) راجع أ.د. عبد الحميد متولي - مبادئ نظام الحكم في الإسلام - منشأة المعارف بالإسكندرية - ص 277 وما بعدها، وراجع كذلك: السياسية الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف - طبعة 1350هـ، وأيضا: الإسلام عقيدة وشرعة للشيخ محمود شلتوت - طبعة 1379 صفحات متعددة.

وإذا سرق فيهم الوضيع (الضعيف) أقاموا عليه الحد" إذ لا فرق أمام أحكام حد القطع في السرقة بين أن تكون السارقة مخزومية شريفة أو تكون فاطمة بنت الرسول نفسه أو تكون امرأة أخرى من عامة الناس.

المساواة التي أقرتها نصوص التشريع الإسلامي إنما هي المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية أمام أحكام التشريع، فالقاتل قتل عمد مهما كانت منزلته يقتص منه، والسارق مهما كان شريفاً أو وضيعاً يقيم عليه الحد، والمتخاصمون أمام القضاء سواء، فإن اختلفت المراكز القانونية فلكل صاحب مركز حكمه ومنزلته، فالرجل والمرأة إذا تخصما أمام القاضي وجبت المساواة بينهما في إجراءات رفع الدعوى والسير فيها والحقوق الناشئة عن الحكم القضائي الصادر فيها، لكنهما إن كانا يعيشان معا في بيت الزوجية فإن المركز القانوني للزوج يختلف عن المركز القانوني للزوجة، ولا نقول هنا إن المركز القانوني للرجل يختلف عن المركز القانوني للمرأة، لأن هذا الرجل المعين بالنسبة لهذه المرأة بالذات ليس أي رجل إنه زوجها وله عليها حقوق الزوجية، كما أن هذه المرأة المعينة بالنسبة لهذا الرجل بالذات ليست أي امرأة إنها زوجته ولها عليه حقوق الزوجية، ولما كانت حقوق الزوجية للزوج تختلف عن حقوق الزوجية للزوجة، فالطرفان ليسا في مراكز قانونية متساوية، ومن الظلم لهما أو لأحدهما مساواتهما في الحقوق والالتزامات، فلكل واحد منهما حقوق والتزامات خاصة تناسب الوظيفة التي خلق من أجلها وتناسب الغرض من عقد الزواج الذي ربط بينهما، ولهذا جاء التشريع الإسلامي مقرراً أن: "الرجال قوامون على النساء" وقد جاء تعليل إعطاء حق القوامة للزوج على زوجته في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝٣٤﴾ فعلة القوامة مزدوجة مكونة من وصفين هما: التفضيل والإنفاق، وليست مكونة من وصف واحد كما يزعم كثير من الباحثين وهو الإنفاق بما يستتبع أن تكون الزوجة هي القوامة (صاحبة القوامة) لو كانت هي المنفقة على بيت الزوجية، فهذا اجتهاد مصادم للنص القرآني لا عبرة به حيث لا اجتهاد مع النص، والصواب أن علة قوامة الزوج على زوجته علة مزدوجة والأسلم والأحوط للدين أن لا نبحت في علة التفضيل، إذ مادام التفضيل منصوباً عليه فليس للباحث ولا للمرء إلا أن يسلم بحكمة الله عز وجل - فيه دون اعتراض أو مناقشة فله في خلقه شعور يديها ولا يتديها، والله عز وجل قد فضل بعض الرسل على بعض والنص القرآن

الكريم صريح بذلك في قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللَّهُ ^ط وَرَفَعَ ^ط بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ^ط ﴾ من الآية 253 البقرة.

ويرى الباحث أن مناقشة أسباب تفضيل رسول من رسل الله على آخر، أو تفضيل الزوج على الزوجة سوف تقود إلى التمرد على التشريع الإسلامي ورفضه عند ضعاف الإيمان بالله — عز وجل — وقرآنه المجيد، ومن أراد أن يعترض على هذه الرؤية فليوجه اعتراضه على الله — عز وجل — إن كان في مقدوره الاعتراض على الله.

ويرى الباحث أن القول بالمساواة المطلقة بين الرسول ومن أرسل إليهم أو بين الرسول والني و بين الحاكم والمحكوم أو بين الزوج والزوجة أو بين الأب وأولاده أو بين الأم وأولادها أو بين الغني والفقير أو بين العالم والجاهل، واستند في هذا القول إلى عموم نصوص الشريعة الإسلامية، فإن في قوله تسطيح للأحكام الشرعية فالشريعة الإسلامية تقيم مبدأ المساواة على قاعدتين رئيسيتين هما:

1- قاعدة الحقوق الإنسانية المشتركة بين الناس جميعا.

2- قاعدة المراكز القانونية المتساوية.

فما يشترك فيه الناس جميعا من حقوق كالحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية والحق في سرية الحياة الخاصة، فإن الناس فيها متساوون أمام أحكام التشريع، أما يخص كل فرد من الحقوق بحكم الرسالة والوظيفة التي خلقه الله — عز وجل — من أجلها فالمساواة فيها ممتنعة شرعا لأنها نوع من الظلم.

وما تتساوى فيه المراكز القانونية من حقوق بين الناس فأصحاب المراكز القانونية المتساوية متساوون أمام أحكام التشريع، ولا مساواة بينهم إذا اختلفت مراكزهم القانونية، والقرآن الكريم شاهد بذلك، قال

تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ^ط ﴾

آية 28 ص، وقال عز وجل: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ^ط سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ^ط ﴾ آية 21 من سورة الجاثية، وقال

سبحانه: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَلْبُئِ ءَانَاءُ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ^ط قُلْ هَلْ يَسْتَوِي

الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ^ط إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ^ط ﴾ آية 9 من سورة الزمر، وقال سبحانه:

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۚ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ الآيتان 75، 76 من سورة النحل.

**** رابعا: الأبعاد الثقافية لمبدأ المواطنة:**

لكل مجتمع من المجتمعات البشرية خصوصياته الثقافية التي يلزم أن تتوافق معها المواطنة وأن تتغير في مفهومها ودلالاتها والحقوق والواجبات الناشئة عنها مع تغير هذه الخصوصيات وعلى هذا الأساس اختلفت المواطنة الليبرالية عنها في عصر الديمقراطية الليبرالية عنها في عصر الوحدة الأوروبية بل إن الأيديولوجية الشيوعية ثم الاشتراكية قد رفضتا تماما مبدأ المواطنة حيث اختلفت ثقافة الأيديولوجيتان عن ثقافة الرأسمالية الليبرالية، ولا شك أن تحليلات العولمة الثقافية والاقتصادية سوف يكون لها تأثير عميق على مفهوم ودلالات المواطنة وعلى ذلك يمكن القول بأن المواطنة تؤثر وتتأثر بالثقافة السائدة في المجتمع.

وفي ظل الثقافة الإسلامية يختلف معنى ودلالات المواطنة وحقوقها عن معناها ودلالاتها وحقوقها في المواطنة الغربية، وعلى سبيل المثال فإن الثقافة الإسلامية تعرف ثقافة العيب التي تحد كثيرا من حقوق المواطنة، فالابن لا يمكن أن يقاضي أباه لأنه ضربه أو آذاه، والابن يتردد كثيرا في رفع دعوى الحجر على أبيه السفية المبذر لماله خشية العيب، والمجتمع يحد كثيرا من انفلات بعض البنات في ارتداء الأزياء الفاضحة أو في السلوك المنحرف تمسكا بالعيب، وكثير من المواطنين يترددون كثيرا في طلب إسقاط جنسيتهم للدخول في جنسية دولة أجنبية لا تسمح قوانينها بازواج الجنسية خشية العيب، والكثير من الأسر العربية لا تسمح لبناتها بطلب الطلاق من أزواجهن مهما كانت صفات الأزواج خشية العيب، ونحن لا نستطيع فيما تقدم أو في غيره من النماذج أن نقول بأن المواطن الذي ترك حقه وتنازل عنه طواعية خشية العيب مواطن منقوص المواطنة، فهو قول غير سديد وإنما نقول بأن مواطنة هذا المواطن متأثرة بثقافة المجتمع الذي يعيش فيه.

**** خامسا: صعوبات تحقيق المواطنة الكاملة:**

يرى بعض المنظرين العرب لمبدأ المواطنة تقسيمها إلى مواطنة كاملة ومنعدمة ومنقوصة ومتساوية إلى آخر هذه التقسيمات، وهو تقسيم له بعض الوجهة ولكنه ليس صحيحا على إطلاقه، فإن تحقيق المواطنة الكاملة لكل المواطنين في دولة واحدة أمر مستحيل عقلا، فكم من دولة ديمقراطية ليبرالية متقدمة وغنية لا يتمتع فيها كثير من المواطنين بحقوق المواطنة الكاملة أو المتساوية، حيث يقرر الواقع السياسي والاجتماعي في كل دول العالم أنه من الصعب بل من العسير تحقيق المواطنة الكاملة وإنما تتفاوت الدول في مقدار حظ مواطني كل دولة من حقوق المواطنة، وترجع استحالة أو صعوبة تحقيق المواطنة الكاملة إلى عدد من الصعوبات من أبرزها:

1- تفاوت الدول في تطبيقات مبدأ الديمقراطية الليبرالية والنيابية التي يمكن أن يقال بأن الفرد (المواطن) يتمتع في ظلها بقدر معقول من حقوق المواطنة.

2- أن أعمال مبدأ المواطنة يتطلب وجود عدد من البنيات التحتية من أبرزها:

أ - بنية ثقافية تسود فيها ثقافة الحوار وقبول الآخر والتعايش السلمي ومعرفة كل مواطن لحقوقه وواجباته.

ب - بنية اقتصادية تكون الدولة في ظلها قادرة على إشباع حاجات المواطنين وتقديم الخدمات الاجتماعية والأمنية لهم مجانا أو على الأقل بمقابل مناسب لدخولهم.

ج - بنية قوية من المرافق العامة الخدمية القادرة على تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين.

د - بنية تشريعية محكمة تقنن لمبدأ المواطنة وتضمن تفعيله.

١. بنية سياسية تتوجه من خلالها الإدارة التلقائية لصاحب القرار السياسي إلى تفعيل مبدأ

المواطنة، والدول النامية تفتقر إلى معظم هذه البنيات التحتية.

3- انعدام المناخ الملائم لتفعيل مبدأ المواطنة في غالبية الدول النامية على وجه الخصوص نظرا

لدوامة المشكلات الحياتية فيها والناجمة عن التدخلات الخارجية في شئونها الداخلية، والتي يكون حلها

الأولوية والأسبقية في نظر صاحب القرار السياسي، وعلى سبيل المثال: أية مواطنة يمكن أن تتحقق في

العراق في ظل الاحتلال الأجنبي لأراضيه والمشكلات اللانهائية التي يخلقها هذا الاحتلال، وأية مواطنة يمكن

أن تتحقق في السودان في ظل تدخل الآخر الأجنبي في شئونه الداخلية ودعمه السافر لحركات الانفصال في الجنوب وفي دارفور وفي أبيي وفي كردفان وفي غيرها من الأقاليم السودانية، والأمثلة على ذلك كثيرة. تلك هي أبرز الصعوبات التي تقف في وجه تحقيق المواطنة الكاملة في الكثير من دول العالم والتي تتطلب تضافر جهود المواطنين في كل دولة لحلها وتضافر الجهود الدولية لإزالتها بتقديم العون لا بالتدخل في شئون الغير والتحريض عليه وتأليب مواطنيه ضده.

* سادسا: تربية المواطنة في عالم متغير:

تعتبر المواطنة كأى فكرة وليدة تنمو بتقليب الرأي حولها وإعادة النظر فيها، وتنبو بنسيانها، ولا بد لنا أن ندرك أن الأفكار قد أصبحت في ظل ثورة المعلومات صناعة إعلامية تربوية يختلط فيها الغث بالثمين والباطل بالحق والنافع بالضار بحسب أغراض المرسل في الرسالة الإعلامية ولا مفر أمامنا كمفكرين مسلمين من أجل تحقيق درجة مقبولة من الانسجام السياسي لدى المواطنين العرب والمسلمين وتأهيل النشء المسلم سياسيا وإعدادة للتعامل مع المتغيرات المحلية والعالمية، إلا أن ندعو إلى تربية المواطنة في إدراكهم ووعيتهم أي أن يكون للهدف الإدراكي (المعرفي) الذي يعنى بتعليم الأفراد المعارف العامة ومهارات التعامل مع المتغيرات موضع قدم في برامجنا التعليمية والثقافية، وأن يكون للأهداف القيمية التي تعنى ببناء المواطنة الصحيحة وضبط سلوكيات الأفراد في علاقاتهم الاجتماعية وفقا لها، موضع قدم ثان في برامجنا التعليمية والثقافية، وأن يكون لأهداف التنشئة الاجتماعية الصحيحة التي تقود الأفراد إلى التوافق الفكري في الحوار وقبول الآخر الديني والسياسي والدخول معه في علاقات شخصية وإنسانية حميمة، موضع قدم ثالث في برامجنا التعليمية والثقافية.

ولدينا أربع آليات رئيسة يمكن أن تؤدي دورا هاما في تربية المواطنة لدى جموع المواطنين هي: المدرسة، والبيت، ووسائل الإعلام، ودور العبادة (المساجد والكنائس).

فالمدرسة باعتبارها وحدة اجتماعية علمية ثقافية تقاسم البيت في عمر التلميذ والطالب حتى تمام نضجه العقلي، ويجد فيها الأطفال والشباب وجودهم بعيدا عن قيود البيت ومحاذيره، ويكتسب فيها التلميذ والطالب أولى مهاراته المعرفية والسلوكية قادرة على تربية النشء تربية سياسية وغرس القيم والاتجاهات

السياسية في وجدانه من خلال المناهج والكتب والأنشطة الأخرى المتنوعة وعلاقة الطالب بالمعلم وأداء المعلم لواجبه والجماعات المدرسية التي تكونها.

والباحث في هذا الشأن لا يدعي أنه يملك زمام المعرفة وحده ويدعو إلى ضرورة تولي المتخصصين في أصول التربية والمناهج وطرق التدريس بلورة المتطلبات التالية:

١. أساليب وطرق تدريس المواطنة، المباشرة وغير المباشرة.

٢. أساليب وطرق تدريب وتعويد التلميذ والطالب على الحوار وقبول الآخر والتعايش السلمي مع كل أبناء وطنه، ومع الآخر الأجنبي.

٣. آليات الارتقاء بالإدراك المعرفي للطالب سياسيا وبصفة خاصة حول قضايا الديمقراطية والحرية والمساواة وحقوق الإنسان وفهم المشكلات والقضايا المحلية والعالمية.

٤. آليات غرس روح المسؤولية عند الطالب واحترام القوانين والالتزام بها.

٥. آليات تنمية وعي الطالب بحقوقه وواجباته واحترامه لذاته ولغيره.

٦. آليات تنمية الولاء والانتماء للوطن وقياداته السياسية والإدارية.

وأما البيت فباعتباره محضن ومهدد الإنسان منذ ولادته إلى حين وفاته فإن للمكون الأسري فيه دورا

بالغا في تربية المواطنة لدى أولاده الذكور والإناث معا، فالأسرة الصالحة التي تربي أولادها على الأخلاق والفضيلة ونكران الذات والحوار العقلاني وقبول الآخر والولاء والانتماء للوطن، هي الأساس القوي في بناء المجتمع القوي.

والأسرة الصالحة التي تعنى بتعلم أولادها وتهذيب سلوكهم وتؤدي وظيفتها نحو المحافظة على قيم المجتمع وثوابته واحترام رموزه، وتعودهم على تحمل المسؤولية نحو أنفسهم ونحوها ونحو مجتمعهم هي الأسرة المؤدية لدورها في تربية المواطنة.

إن وظيفة الأسرة باعتبارها نظاما اجتماعيا أساسيا في المجتمع ليست قاصرة فقط على توفير المسكن والمأكل والمشرب والملبس لأولادها، وإنما هي فضلا عن ذلك مطالبة بأداء وظائف اجتماعية مهمة منها:

١. التنشئة الاجتماعية المبكرة للأولاد بما يشكل السلوك المستقيم للطفل من حيث اللغة

والعادات وأسلوب الحوار والحكم على الأشياء والتعايش السلمي مع الآخرين.

٢. التنشئة الدينية والأخلاقية المبكرة للأولاد بما يعودهم على احترام شعائر الدين والالتزام بأوامره ونواهيه وعلى الصدق والأمانة والإخلاص وإتقان العمل والتراحم والتعاطف والسخاء والعطاء.

٣. التنشئة السياسية للأولاد بما يعودهم على التفاعل مع هموم الوطن ومشكلاته ويغرس فيهم قيمة حب الوطن والانتماء والولاء له ولقياداته السياسية والإدارية، وقبول التضحية في سبيله.

وأما وسائل الإعلام فإن دورها كبير في تربية وتنمية قيمة المواطنة والتصدي لما يصيبها من تشوهات وانحرافات، إذ تعد و سائل الإعلام المرجعية الفكرية لفكر المواطنة والمرجعية الفكرية لتربية أبناء الوطن على التسامح والوسطية والاعتدال وتصحيح السلوكيات الخاطئة التي تصيب المجتمع من داخله أو التي تفد إليه عبر الفضائيات الأجنبية، كما تعد كذلك المرجعية الفكرية لجماهير المواطنين في التصدي لأساليب وأهداف الغزو الثقافي وفضح مخططاته، والمحافظة على الهوية الوطنية، وفوق ذلك فإن وسائل الإعلام تعد قناة رئيسة من قنوات التواصل بين الوطن وبين المهاجرين من أبنائه والمغتربين عن ترابه، وقناة رئيسة للربط بين الأقليات المسلمة المنتشرة في كل أرجاء العالم وبين جذورهم العرقية والدينية والتاريخية، ولا يخفى ما لوسائل الإعلام من دور بالغ في تربية الأطفال على المواطنة الصالحة من خلال الأعمال الدرامية والبرامج الحوارية الموجهة لهم ومن خلال محافظتها على هويتهم ولغتهم العربية، وكم يتمنى الباحث على وسائل الإعلام وبخاصة القنوات الفضائية القومية أن تزيد من مساحة الرسالة الإعلامية الإسلامية الموجهة للأطفال.

وأما المسجد والكنيسة فلا يخفى دورهما الفائق في بناء أو هدم المواطنة فالناس في محيطنا العربي الإسلامي أكثر قبولاً وأخذاً بالمواعظ الدينية، وما زال إمام المسجد بالنسبة للمسلمين، والقسّ بالنسبة للمسيحيين مصدّقاً في قوله عند عامة الناس بالقياس أو بالمقارنة بغيره من أصحاب المنابر الحوارية الأخرى، ونظراً لخطورة هذا الدور للمسجد والكنيسة فإن الباحث يطالب بانتقاء أئمة وخطباء المساجد وقساوسة الكنائس من بين أكثر المواطنين المؤهلين لهذا العمل انتماء وولاء للوطن والوطنية كما يطالب وزارات الأوقاف بضم جميع المساجد والزوايا والكنائس والأديرة إليها وإحكام الرقابة والإشراف على ما يقدم فيها من خطب ومواعظ وندوات ودروس مهما بلغت التكلفة اللازمة لذلك درءاً لمخاطر الفتن الطائفية الناتجة عن تجاوزات بعض الأئمة والقساوسة، وانتقاص كل فريق من عقيدة الآخر وثوابته الدينية.

الفصل الثالث

حقوق المواطنة

في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية

تقديم وتقسيم:

نتناول في هذا الفصل حقوق المواطن الناشئة عن مبدأ المواطنة، أي الخاضعة لأحكام القانون العام الداخلي في دولة المواطنة، وبناء على هذا التحديد فإنه يخرج عن موضوع البحث في هذا الفصل، حقوق المواطن الناشئة عن تصرفاته العقدية في معاملاته المالية وغير المالية، تجاه الطرف الثاني من العقد، كما يخرج عن نطاق البحث أيضا حقوق المواطن الناشئة عن الأعمال الضارة التي يرتكبها الغير ضده، وكذا حقوقه الناشئة عن علاقاته التعاقدية مع الدولة لا بوصفها صاحبة السيادة والسلطان مثل حقوق المفاوضين والموردين المتعاقدين مع الدولة على أعمال إنشائية أو على توريد مواد لازمة للمرافق العامة الخدمية أو غيرها، وكذا حقوقه الناشئة عن علاقات العمل وعلاقات الوظيفة العامة الخاضع فيها لإشراف الدولة مثل حقه في الحصول على الأجر أو الراتب أو المعاش أو التعويض عن إصابة العمل إلى غير ذلك من حقوق العمال والموظفين.

لا يدخل في حقوق المواطنة إلا الحقوق الواجبة للمواطن تجاه الدولة بصفته مواطنا وبصفة الدولة صاحبة السيادة والسلطان في مواجهته ومسئولة عن حمايته وكرامته.

ويمكن تصنيف (تقسيم) هذه الحقوق إلى:

(1) حقوق سياسية ومن أبرزها:

أ - حق المواطن في مباشرة حقوقه السياسية ذات الصلة بالترشيح لرئاسة الدولة وعضوية المجالس النيابية واختيار رئيس الدولة بالانتخاب المباشر أو بالبيعة واختيار أعضاء ممثليه في المجالس النيابية.

ب - حق المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية والقرارات التي تضر بمركزه القانوني أو المالي وعلى الأخص منها ما يتصل بانضمام الدولة إلى المعاهدات الدولية وما يتصل بفرض الضرائب الجديدة وحقه في المساواة مع المتساوين معه في المركز القانوني.

(2) حقوق اقتصادية ومن أبرزها:

- أ - حق المواطن في أن توفر له الدولة فرصة عمل أو تأمين بطالة عند تعطله.
- ب - حق المواطن في أن تحمي له الدولة ملكيته الخاصة.
- ج - حق المواطن في أن توقف له الدولة التضخم الجامح في أسواق السلع والخدمات.
- د - حق المواطن في أن تقود الدولة عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

(3) حقوق اجتماعية، ومن أبرزها:

- أ - حق المواطن في أن تحفظ عليه الدولة كرامته الإنسانية وخصوصياته وحرمة مسكنه ومراسلاته وسمعته وأمنه الاجتماعي وحياته.
- ب - حق المواطن في أن تصون له الدولة حرياته الشخصية الأساسية: حرية الاعتقاد وحرية الرأي والتعبير والتنقل.
- ج - حقوق التقاضي واللجوء إلى القضاء طلباً للحماية القضائية.
- د - حق المواطن في الحصول على نصيب من التعليم والثقافة والصحة المجانية وخدمات المرافق العامة وحماية البيئة.
- هـ - حق المواطن في أن توفر له الدولة منظومة قانونية متكاملة تحمي حقوقه وحرياته وأمنه ونشاطه وتحدد بوضوح مسؤولياته والتزاماته وتحفظ على المجتمع قيمه وثوابته.

وينبه الباحث إلى أن الحقوق الواردة تحت هذه التقسيمات ليست على سبيل الحصر بل هي أبرز حقوق المواطنة تحت تصنيفاتها النوعية، وبحسب وجهة نظر الباحث فإنه سوف يقسم هذا الفصل إلى:

* المبحث الأول: الدولة، الحكومة، المواطن في دائرة السيادة والاختصاصات والحقوق والواجبات.

* المبحث الثاني: الحقوق الخاصة الخارجة عن نطاق حقوق المواطنة.

* المبحث الثالث: الحقوق السياسية للمواطنة والمواطن.

* المبحث الرابع: الحقوق الاقتصادية للمواطنة والمواطن.

* المبحث الخامس: الحقوق الاجتماعية للمواطنة والمواطن.

وقبل أن نتناول هذه المباحث الخمس نمهد لذلك بالتعريف بفكرة الحق والتعريف بالحریات وبالمراكز

القانونية:

* التمهيد للفصل الثالث: فكرة الحق والحریات والمراكز القانونية:

* أولاً: تعريف الحق: يمكن تعريف الحق بأنه: قدرة شخص على أن يقتضي من آخر أداء، له فيه مصلحة، وفقاً لقواعد القانون ^(١)، كما يعرف بأنه: "مصلحة مشروعة يحميها القانون" ^(٢) كما يعرف بأنه: "سلطة تحول للفرد مكنة فرض إرادته على المجتمع وعلى الأفراد الآخرين" ^(٣).

* تقسيمات الحق: تنقسم الحقوق إلى حقوق خاصة وحقوق عامة.

والحق الخاص هو: قدرة اقتضاء أداء معين فيما بين الأفراد، أما الحق العام فهو: قدرة اقتضاء الأداء بين الأفراد من ناحية، والدولة من ناحية أخرى ^(٤).

* معايير التفرقة بين الحقوق والحریات: قدمنا أن الحق يعرف بأنه قدرة شخص على أن يقتضي من آخر أداء، له فيه مصلحة، وفقاً للقانون، وهذا التعريف يقتضي أن يكون للحق طرفان، وأن ينشأ بمناسبة ممارسة نشاط بينهما.

أما مجرد قدرة الفرد على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، فلا تكون في حد ذاتها حقاً، إنما تكون فقط إحدى الحریات ^(٥).

* معايير التفرقة بين الحق والمركز القانوني: المركز القانوني هو الوضع الذي يضع فيه القانون فرداً ما، يرتبط من خلاله بالآخرين في إطار من الالتزام باتخاذ موقف إيجابي أو سلبي، فالقاعدة القانونية عامة ومجردة، أما المركز القانوني فهو فردي.

(١) الأستاذان: / حمدي عبد الرحمن، د/ ميرفت ربيع - نظرية الحق - ص 11 - مطبعة الإسراء - القاهرة - بدون ناشر.

(٢) المرجع نفسه ص 13.

(٣) المرجع نفسه ص 17.

(٤) المرجع نفسه ص 11.

(٥) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

وللمركز القانوني ثلاث خصائص مميزة هي:

١. الشرعية: وهي تقتضي تطابق المركز القانوني مع القواعد القانونية التي تنظم المجتمع وهذه الشرعية تقدر إما وفقا لسند اتفاقي أو قانوني أو قضائي.
 ٢. احترام الغير: فالمركز القانوني حجة على الغير، وهذا الغير هو الكافة في بعض الحالات أو هو شخص معين بالذات في حالات أخرى.
 ٣. الجزاء: والذي بموجبه يحصل المركز القانوني على حماية قانونية من جانب الدولة وهو يستمد وصف (القانون) من هذا الجزاء المقرر له.
- وتنقسم المراكز القانونية إلى: مراكز شخصية، ومراكز موضوعية.
- أما المراكز الشخصية فإنها يمكن أن تنشأ عن طريق عمل إرادي (العقد مثلا) أو عن طريق القانون، وهي تخول لصاحبها مكنات متعددة تتضمن قدرته في التنازل عنها، كما تتضمن حقا ذاتيا لصاحب المركز القانوني الشخصي ينطوي على مكنة التمسك به.
- وأما المراكز القانونية الموضوعية فإنها: تلك المراكز التي لا تتقرر لأجل الوفاء باحتياجات فردية وإنما تتقرر لإشباع أغراض تتعلق بالصالح العام، وبالتالي فإن هذه المراكز لا تترجم مزايا/ حقوقا يمكن أن يتمتع بها الأفراد، بل تقرر واجبات تلقى على عاتقهم، وفي المراكز القانونية الموضوعية يتدخل القانون لتوجيه العلاقات بمقتضى قواعد ذات صبغة أمرة في أغلب الأحوال.
- والمراكز القانونية الموضوعية تنقسم بدورها إلى قسمين هما:
- 1- مراكز رد فعل النظام القانوني في مواجهة واقعة معينة أو تصرف معين والتي يرتب النظام القانوني فيها آثارا لا تعكس رغبة من ارتكب الفعل أو أتى بالتصرف.
 - 2- مراكز تنظيمية وهي مراكز ترتب نتائج وآثارا قانونية يستقل النظام القانوني بتحديداتها بصفة أساسية، ويغلب فيها مفهوم الواجب على مفهوم الحق، وهذه المراكز يتدخل الفرد في إنشائها عن طريق تصرف أو واقعة معينة، ولكن دوره يقف عند هذا الحد لأن القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون المركز القانوني بدقة، ويرتب في إطاره حقوق والتزامات أطرافه، ومن الأمثلة على هذه المراكز:

أ - علاقة الزواج.

ب -علاقة البنوة والسلطة الأبوية^(١).

وتطبيقا لما تقدم يرى الباحث: أن كلا الزوجين في علاقة الزواج يتمتعان بمراكز قانونية موضوعية تنظيمية متبادلة، فالزوج في علاقته الزوجية يقف من زوجته في مركز قانوني موضوعي تنظيمي تستقل فيه أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للزوج المسلم وأحكام الملة بالنسبة للزوج غير المسلم بتحديد النتائج والآثار المترتبة على الزواج وتحديد حقوق والتزامات الزوج تجاه زوجته، كما أن الزوجة في علاقتها الزوجية تقف من زوجها في مركز قانوني موضوعي تنظيمي تستقل فيه الأحكام الشرعية بتحديد النتائج والآثار المترتبة على الزواج وتحديد حقوقها والتزاماتها تجاه زوجها.

الزواج إذن علاقة شرعية تعاقدية يقف فيها كل زوج من زوجه في مركز قانوني موضوعي تنظيمي، والحقوق والتزامات الناشئة عنه ليست من حقوق الإنسان وليست من حقوق المواطنة.

نقول هذا الكلام لإزالة اللبس والخلط عند المنظرين العرب لحقوق المواطنة حيث يعدون حقوق الزوج على زوجته الناشئة عن علاقة الزوجية وعلى الأخص منها حقوق تعدد الزوجات والقوامة والضرب عند خوف نشوز الزوجة وأمرها بالحجاب وحق طلاقها يعتبرون هذه الحقوق حقوقا للإنسان تارة، وحقوقا للمواطنة تارة أخرى ويطالبون بإعمال مبدأ أو حق المساواة بينهما فيها بموجب حقوق المواطنة، وهو مفهوم خاطئ غير صحيح.

(١) المرجع نفسه من ص 18-37 بتصرف.

المبحث الأول

الدولة، الحكومة، المواطن

في دائرة السيادة والاختصاصات والحقوق والواجبات

يمكن تعريف الدولة بأنها: شخصية قانونية اعتبارية عامة، تتكون من مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة على إقليم معين، ويخضعون لسلطة حاكمة يكون لها السيادة على أفرادها وإقليمها ^(١) ويعد عنصر الشعب أحد العناصر الأساسية اللازمة لنشأة الدولة وبقيائها كدولة، ولا أثر للعدد ولا لاختلاف العرق واللون والدين واللغة في تكوين عنصر الشعب، ولا أثر لانقسام الشعب إلى أكثرية وأقلية أو لتعدد طوائفه حيث يعتبر الجميع من مكونات الشعب.

ويقسم الفقه القانوني السكان المتواجدين على إقليم الدولة بحسب مدى علاقتهم بها إلى قسمين هما:

- 1- المواطنون الذين يرتبطون بالدولة برابطة الجنسية والولاء ويقيمون على إقليمها بصفة دائمة ولا تؤثر الهجرة المؤقتة لبعض أفراد الدولة على مواطنتهم مادامت هجرتهم مقترنة بنية العودة إلى دولتهم.
 - 2- الأجانب المتواجدون على إقليم الدولة بصفة عارضة وإن طالت إقامتهم والذين يرتبطون برابطة الولاء والجنسية بدول أخرى غير دولة الإقامة، ولا يدينون بالولاء والانتماء لدولة الإقامة.
- والمواطنون وحدهم هم العنصر الذي تعتمد عليه الدولة في مختلف شئونها فهم المخاطبون بالتكاليف الوطنية (أداء الخدمة العسكرية والدفاع عن الدولة) والتكاليف العامة (الضرائب) وهم المتمتعون بحقوق ثابتة على الدولة تتجاوز الحقوق التي يتمتع بها الأجانب المقيمون على أرضها، فللمواطن وحده دون المقيم حق الإقامة الدائمة وحق مباشرة الحقوق السياسية (حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة السياسية

(١) راجع: د/ منصور بن خضر الداموك - مبادئ القانون الدولي العام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية - ص 76-ط 2-1426 بدون ناشر.

والقيادية)، وكذا حق التمتع بكافة الحقوق العامة والخاصة التي تقررها مختلف القوانين المعمول بها في الدولة^(١).

أما الحكومة فإنها تعني: الهيئة التي تتولى ممارسة السيادة باسم الدولة وتصريف شئون الحياة فيها، فالدولة باعتبارها مجتمعا سياسيا في حاجة إلى سلطة منظمة تمارس صلاحيات الحكم فيه، والدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما في حاجة إلى من ينوب عنها في التعبير عن إرادتها، والدولة باعتبارها كيانا اجتماعيا في حاجة إلى هيئة عليا تنهض بأداء الوظائف المنوطة بالدولة، وهذه الهيئة تسمى (الحكومة).

والحكومة تؤخذ في النطاق الدولي بالمعنى الواسع لها الذي لا يقتصر على مجموعة الوزراء المكونين للسلطة التنفيذية بل تشمل كذلك أجهزة السلطتين التشريعية والقضائية.

أما السيادة فإنها مبدأ دولي قديم وجد مع ميلاد الدولة الحديثة^(٢) (الدولة القومية) أعلنه الفقيه الفرنسي (بودان) خلال القرن السادس عشر بهدف تقوية وجود الدولة القومية في أوروبا تجاه السلطة المزدوجة للإمبراطور (إمبراطور الدولة الرومانية) والبابا (بابا الكنيسة الكاثوليكية).

وقد صورت السيادة في مراحل نشأتها الأولى على أنها سلطة عليا غير محدودة وغير مشروطة وقد فتح هذا التصوير الباب أمام الكثير من تجاوزات الدول في إعلان الحروب وفي نقض المعاهدات، الأمر الذي اقتضى توجيه الكثير من النقد لنظرية السيادة من جانب أصحاب المدرسة الاجتماعية في فرنسا، لكن هذا النقد لم يطل نظرية السيادة الأمر الذي يدل على أن مبدأ السيادة ليس مجرد قاعدة قانونية دولية وضعية وإنما هو معيار لوجود الدولة نفسها.

ومن الخطأ أن تأخذ كل دولة في علاقاتها الخارجية بنظرية السيادة المطلقة وإنما يلزم الأخذ بالسيادة النسبية التي تراعي سيادات واختصاصات الدول الأخرى بحيث يتم تقييد سيادة كل دولة بمقتضيات التعايش السلمي بين الدول التي تفرضها قواعد القانون الدولي العام.

أما سيادة الدولة في مواجهة أفرادها على المستوى المحلي فإن الباحث يرى كما سبقت الإشارة إليه في مقتضيات نظرية العقد الاجتماعي الذي أسس لقيام الدولة القومية أن الأفراد كانوا طرفا أصليا في العقد

(١) راجع: أ. د/ جعفر عبد السلام - مبادئ القانون الدولي العام - ص 293 - الطبعة السادسة 1423 - بدون ناشر.

(٢) أ. د/ جعفر عبد السلام - مبادئ القانون الدولي العام - ص 301 مرجع سابق.

وأَنهم لم يتنازلوا للدولة عن كامل سيادتهم وإنما تنازلوا لها عن جزء من ممتلكاتهم وثرواتهم في مقابل أن تحميهم وتحمي باقي ثرواتهم وممتلكاتهم، وهو الأمر الذي يقتضي أَنهم يشاطرون الدولة في مبدأ السيادة، وهم من منطلق ما يتمتعون به من سيادة لهم حق مطالبتها بحقوق المواطنة وهو الأمر الذي يؤسس لاعتبار ما يحصلون عليه من الدولة حقاً وليس منحة منها.

ولعله من الأصوب أن نقول إن الدولة في علاقاتها الداخلية مع أفرادها لا تمارس في مواجهتهم سيادتها بل تمارس اختصاصاتها وفقاً لما تقرره قواعد الدستور وأحكام القانون العام الداخلي المحددة للحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما.

المبحث الثاني

الحقوق الخاصة الخارجة عن نطاق حقوق المواطنة

تتعدد أنواع الحقوق وتنقسم وفقا لمعيارين أساسيين من معايير التقسيم على النحو التالي^(١):

(1) المعيار الأول وهو معيار الغاية أو المصلحة التي يحققها الحق ووفقا لهذا المعيار تنقسم الحقوق

إلى نوعين هما:

أ - الحقوق العامة وتعرف بحقوق الشخصية وهي تستهدف تحقيق غايات ومصالح تسودها فكرة الصالح العام.

ب - الحقوق الخاصة وهي تستهدف تحقيق غايات ومصالح فردية، وهذه الحقوق الخاصة تنوع إلى نوعين رئيسيين هما: حقوق غير مالية (حقوق الأسرة) وحقوق مالية وهي تنقسم إلى: ثلاثة أنواع: حقوق عينية، وحقوق شخصية وحقوق معنوية (حقوق الملكية الفكرية).

(2) المعيار الثاني وينبني على المقابلة بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية ويتم تقسيم الحقوق

على أساسه إلى نوعين هما:

أ - الحقوق السياسية وهي تلك التي تتقرر للفرد بوصفه مواطنا في دولة ما وتخول له المساهمة (المشاركة) في حكمها.

ب - الحقوق المدنية أو غير السياسية وهي التي تثبت للفرد خارج النطاق السياسي وتتقرر له وفاء بمقتضيات معيشتة مع غيره من أبناء المجتمع وتستهدف إشباع حاجاته.

* التعريف بأنواع الحقوق:

(١) راجع بتصرف: أ. د/ عبد الفضيل محمد أحمد - مبادئ القانون في ظل الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية - ص141

وما بعدها - مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، وراجع أيضا الأستاذان: د/ حمدي عبد الرحمن، د/ ميرفت ربيع - نظرية الحق - ص

47 وما بعد بتصرف - مرجع سابق.

فيما يلي فكرة موجزة عن كل نوع من أنواع الحقوق الواردة في التقسيمات السابقة:

أولاً: الحقوق السياسية: وهي التي تنقرر للفرد بوصفه مواطناً في دولة وتثبت له لتمكينه من المساهمة في إدارة شئون وطنه ومن هذه الحقوق: حق الانتخاب، حق الترشيح للانتخابات العامة، حق تولي الوظائف العامة

وتعتبر هذه الحقوق عن نتائج رابطة الانتماء السياسي بين الفرد ودولته وتتميز بثلاث خصائص رئيسية هي:

- 1- أنها تنطوي على معنى الحق والواجب في آن واحد وذلك بما يقتضي كونها تخول لصاحبها ميزات و تلقي عليه واجبات خاصة بحيث يكون مقصراً إذا لم يمارسها وهي قاصرة فقط على المواطنين، ولكن بعضها قد يمنح استثناء لغيرهم، كما في تولي الأجنبي لبعض الوظائف العامة في دولة إقامته.
 - 2- أنها تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية أي أنها تثبت للمواطنين دون الأجانب.
 - 3- أنها لا تنقرر لكافة المواطنين وإنما تنقرر لطائفة معينة منهم ممن تتوفر لديهم شروط معينة من حيث السن والشرف والسمعة والنزاهة، وربما يرجع السبب في قصر التمتع بها على طائفة من المواطنين دون الباقين إلى أن هذه الحقوق إنما تنقرر للفرد لتحقيق مصالح الجماعة ومن ثم فإنها أقرب إلى كونها مركزاً قانونياً وظيفياً منها إلى اعتبارها ميزة فردية خاصة، ومن ثم فإنه يكون من غير الصواب مطالبة بعض المنظرين العرب لحق المواطنة بالمساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق السياسية، ووجه هذا الخطأ:
- أن الحقوق السياسية تحمل طابع الواجب الوطني الذي يتعين على من تثبت له أن يمارسه، وإلا تعرض لتوقيع الجزاء (العقوبة) عليه، والطفل الذي لم يبلغ سن الرشد والمجرم الذي حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة ليسا أهلاً للواجب الوطني.
- ويتولى القانون الدستوري (النظام الأساسي للحكم في البلاد) عادة تنظيم هذه الحقوق السياسية، ولذا فإنها تسمى أحياناً بالحقوق الدستورية، وقد يصدر بتنظيم ممارستها قانون خاص مكمل للدستور يعرف بقانون مباشرة الحقوق السياسية.

* ثانيا: الحقوق المدنية^(١):

وهي تلك الطائفة من الحقوق غير السياسية التي تثبت للفرد لكي يتمكن من ممارسة نشاطه المدني (غير السياسي) والحقوق المدنية تثبت للناس كافة لا فرق في التمتع بها بين الوطني والأجنبي، باعتبارها لازمة لحماية الأفراد وحرياتهم وتمكينهم من مزاولة نشاطهم، وهي تنقسم إلى قسمين: حقوق عامة، وحقوق خاصة على النحو التالي:

(1) الحقوق المدنية العامة:

وهي التي تثبت لعامة الناس دون تفرقة بين المواطن والأجنبي والذكر والأنثى الصغير والكبير، إذ هي من مقومات شخصية الفرد أي التي تتكفل بحماية شخصية الفرد في مختلف مظاهرها، ولذلك تسمى بحقوق الشخصية أي الحقوق اللازمة أو الملازمة للشخصية، كما تسمى كذلك بحقوق الإنسان أو الحقوق الطبيعية باعتبار أن الطبيعة البشرية تفرضها وأن القانون الطبيعي يوجبها، فهي حقوق تثبت للشخص بحكم كونه إنسانا وتلازمه منذ ميلاده وحتى وفاته.

* أنواع الحقوق المدنية العامة:

من الصعب حصر الحقوق المدنية العامة لأنها تتزايد بتزايد التقدم البشري والحضارة الإنسانية إلا أنه يمكن رد هذه الحقوق إلى ثلاثة أنواع يعبر كل نوع منها عن مظاهر شخصية الإنسان وهذه الأنواع هي:

١. الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للإنسان أي التي تكفل حماية كيانه المادي مثل الحق في الحياة والحق في سلامة جسمه، وهذه الحقوق تقع على عاتق الشخص نفسه وعلى عاتق كافة أفرادها المجتمع، حيث يتمتع على الجميع الاعتداء على الكيان المادي للإنسان بالقتل أو بالضرب أو بالانتحار أو بالبيع.
٢. الحقوق المتعلقة بحماية الكيان الأدبي للإنسان (الشرف - السمعة - الاعتبار - المشاعر - المعتقدات - الأفكار - المراسلات البريدية - المحادثات الهاتفية).

(١) راجع: أ. د/ عبد الفضيل محمد أحمد - ص 144 وما بعدها بتصرف - مرجع سابق.

٣. الحقوق المتعلقة بحماية مزاولة النشاط بصورة مشروعة (حرية التملك - حرية العمل - حرية التعاقد - حرية التنقل - حرية الزواج - حرية المسكن) وتسمى هذه الحقوق بالحريات الشخصية.

*** خصائص الحقوق المدنية العامة:** تتميز هذه الحقوق بثلاث خصائص رئيسة هي:

١. أنها حقوق غير مالية أي لا تقبل التقويم بالمال، ولذلك فإنها تخرج عن دائرة التعامل عليها، فلا يجوز التصرف فيها، ولا تنتقل إلى الورثة ولا تسقط بالتقادم أو بعدم الاستعمال، ولا يجوز الحجز عليها.

٢. أن الاعتداء عليها من جانب الآخرين يرتب لصاحبها بالإضافة إلى حق الدفاع الشرعي عن نفسه، حقا في طلب التعويض عما أصابه من ضرر مادي أو أدبي.

٣. أنها تثبت للوطنيين والأجانب على حد سواء.

*** مدى دخول الحقوق المدنية العامة في حقوق المواطنة:** إذا كانت المواطنة كما قررنا من قبل

علاقة مفاعلة بين المواطن والوطن تستوجب حقوقا والتزامات متبادلة بين طرفيها، وإذا كانت الحقوق المدنية العامة سالفة البيان تثبت للإنسان بحكم كونه إنسانا لا فرق في ثبوتها بين الوطني والأجنبي حيث لا تخضع في ثبوتها لمعيار الجنسية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل تعد هذه الطائفة من الحقوق من حقوق المواطنة بالنسبة لكل من المواطن، والأجنبي المقيم؟ أو بمعنى آخر: هل يرتب الاعتداء على هذه الحقوق التعويض استنادا إلى حقوق المواطنة؟.

ويرى الباحث أن الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى التفرقة بين جانبي الحق وهما:

1- جانب ممارسة الحق بمعرفة صاحبه.

2- جانب كفالة الدولة للفرد حق ممارسة حقوق شخصيته.

أما الجانب الأول المتعلق بممارسة الشخص لحقوق شخصيته وما قد يترتب له أو عليه من حق التعويض لصالحه أو لصالح الغير بسبب هذه الممارسة، فلا يدخل في حقوق المواطنة حيث تتقرر مسؤوليته المدنية عن ممارساته الخاصة^(١).

وأما الجانب الثاني المتعلق بكفالة الدولة للفرد حق ممارسة حقوق شخصيته فهو الذي يدخل في حقوق المواطنة بالنسبة للمواطن^(٢).

أما بالنسبة للأجنبي المقيم على إقليم دولة ما، فإن معاملته تعد من المسائل التي تستقل دولة الإقامة بتنظيمها وفقا لسلطتها التقديرية التي يلزم أن تراعي فيها القيود الاتفاقية الواردة فيما وقعت عليه من معاهدات ثنائية أو جماعية، وكذا القيود العرفية المتعارف عليها بين الدول في شأن معاملة الأجانب على إقليم الدولة.

(2) الحقوق المدنية الخاصة:

وهي طائفة الحقوق غير السياسية التي تهدف إلى حماية المصالح الخاصة للشخص حتى يتمكن من مزاوله نشاطه وهي لا تثبت إلا لمن يقوم له سبب خاص لكسبها وتنقسم إلى نوعين:

أ- حقوق غير مالية ويطلق عليها تسمية حقوق الأسرة.

ب- حقوق مالية وهي التي يمكن تقويمها بالمال.

* أما حقوق الأسرة: فهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره واحدا من أسرة معينة أي فردا من مجموعة تجمعهم رابطة قرابة الدم أو قرابة النسب، ومن أبرز هذه الحقوق: — حق الزوج في طاعة زوجته له، وفي القوامة عليها، وفي ضربها عند النشوز وفي طلاقها عند استحالة العشرة بينهما.

(١) وتطبيقا لذلك فلو أن إنسانا انتحر أو باع إحدى كليتيه معتدبا بذلك على كيانه المادي وسلامة جسمه فإنه المتحمل وحده نتائج تصرفه ولا يستحق تعويضا من الدولة على أساس أنها قصرت في حمايته.

(٢) وتطبيقا لذلك فإن الدولة إذا تصنتت على المحادثات التليفونية لشخص ما تكون مسئولة عما يصيبه من ضرر ناتج عن حرمانه من حق من حقوق شخصيته.

—حق الزوجة في إنفاق زوجها عليها وتدير مسكن يليق بها وفي حصولها على أجر الرضاعة والحضانة لأولادها.

—حق الأب في تأديب أولاده وتهذيب سلوكهم.

—حق القرابة في التوارث من بعضهم البعض طبقاً للأحكام الشرعية.

*** خصائص حقوق الأسرة^(١):** تتميز حقوق الأسرة بثلاث خصائص رئيسة هي:

1- أنها ذات طابع أدبي يرجع إلى رابطة القرابة بين أفراد الأسرة.

2- أنها ليست مقررة لصالح طرف على حساب طرف آخر، بل هي مقررة لصالح الأسرة والمجتمع ولذلك فإنها تنطوي في الوقت ذاته على واجبات، فإذا كان للزوج على زوجته حق القوامة والطاعة فإن عليه في مقابل هذا الحق واجب الإنفاق عليها وتهيئة المنزل اللائق بها، وقد يأخذ هذا الواجب شكلاً آخر لا يكون فيه مقابل وإنما يمثل الوجه الثاني من الحق ومثال ذلك: إذا كان المشرع الإسلامي قد أعطى الحق للزوج في ضرب زوجته عند نشوزها فإن هذا الحق قد يتحول إلى واجب على الزوج إذا تمادت في النشوز، حيث يعد الضرب في هذه الحالة المرحلة الأخيرة قبل الطلاق وهو أخف ضرراً على الزوجة والأولاد والأسرة

من الطلاق، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً^ط إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً

34 من سورة النساء، والملاحظ في الآية الكريمة أن الضرب جاء بصيغة الأمر، والأمر للزوج، كما جاء كمرحلة أخيرة من مراحل علاج النشوز بعد الوعظ، والهجر في الفراش، كما جاء كمرحلة أخيرة قبل التحكيم الذي قد ينتهي بالطلاق، وبالنظر إلى كون حقوق الأسرة تنطوي على واجبات فإن البعض يسميها بالحقوق الوظيفية.

3- أما الخاصية الثالثة من خصائص حقوق الأسرة فهي أنها حقوق لا تقبل التصرف فيها أو التنازل عنها أو السقوط بالتقادم أو بعدم الاستعمال.

(١) راجع: أ. د/ عبد الفضيل محمد أحمد - ص 148 - مرجع سابق.

* مدى دخول حقوق الأسرة في حقوق المواطنة: يرى صاحب كتاب المواطنة المتساوية في

الإسلام، إمكانية التحقيق وعوائق التطبيق، وغيره من المنظرين العرب لمبدأ المواطنة، يرون أن مواطنة المرأة إما منعدمة أو منقوصة، ويعددون خمسا وعشرين صورة للمواطنة المنعدمة للمرأة، تقدم عرضها منها: القوامة، ولزوم سفرها مع محرم، والضرب، ووجه الخطأ في ما ذهب إليه المنظرون العرب لمبدأ المواطنة يتضح من جانبين هما:

1- التعميم والإطلاق أي جعل عموم النساء ذوات مواطنة منعدمة أو منقوصة بصورة مطلقة.

2- الخلط بين حقوق المواطنة وحقوق الأسرة .

أما التعميم والإطلاق فغير صحيح، إذ ليست كل امرأة ناشزا يضربها زوجها أو يطلبها في بيت الطاعة أو يحدد عليها زوجات أخريات أو تقبل السفر بمفردها أو بصحبة غير محرم لها، وليست كل امرأة تترث على النصف من الرجل، فالحالات التي تترث فيها ضعف ميراث الرجل أكثر من الحالات التي تترث فيها على النصف منه.

وأما الخلط بين حقوق المواطنة وحقوق الأسرة فغير صحيح من وجوه منها:

١. المواطنة علاقة مفاعلة بين المواطن والوطن الذي تنوب عنه السلطات الحاكمة فيه، أي أن لها طرفين هما: مواطن وسلطة والحقوق الناشئة عنها حقوق متبادلة بين طرفيها فقط، أما حقوق الأسرة والتي هي هنا حقوق الزوجية فإن طرفيها هما الزوج والزوجة، ولا علاقة للدولة بها.

٢. حقوق المواطنة مقررة لصالح المواطن والدولة، وحقوق الأسرة مقررة لصالح الأسرة والمجتمع وليست خاصة لا بالزوج ولا بالزوجة.

٣. حقوق المواطنة مقررة بموجب أحكام العقد الاجتماعي بين مجموع المواطنين والدولة أما حقوق الأسرة فهي مقررة بموجب عقد الزواج.

٤. حقوق المواطنة حقوق سياسية اقتصادية اجتماعية قانونية عامة، أما حقوق الأسرة فهي حقوق عائلية ذات طابع أدبي يرجع إلى صلات القرى والنسب والمصاهرة بين أفراد الأسرة .

لكل هذه الوجوه وغيرها يرى الباحث ما يلي:

1- أنه من الخطأ الواضح الحكم على مواطنة المرأة بموجب حقوق الأسرة.

2- أنه من الخطأ الواضح إدراج حقوق الأسرة ضمن حقوق المواطنة.

3- أنه من الخطأ الواضح إلقاء تبعات القوامة على المرأة أو حكم الشارع على جسمها أو صورتها بأنه عورة، أو ضربها، أو زواج زوجها عليها، أو طلاقها، أو غير ذلك من الحقوق التي قررها الشارع لزوجها عليها والناشئة بموجب أحكام عقد الزواج بينهما، من الخطأ إلقاء تبعات هذه الحقوق الزوجية على الدولة تحت زعم أنها من حقوق المواطنة، فالدولة ليست طرفاً في عقد الزواج.

* ميراث المرأة بين حقوق الأسرة وحقوق المواطنة:

أولاً: إن المشرع الإسلامي الحكيم وضع كل فرد من ورثة المتوفى، في مركز قانوني خاص، وفي موقع وترتيب معين بين أفراد عائلة المورث، يعتبر الخروج عنه اعتداء على حقوق باقي أفراد العائلة.

ثانياً: إن الميراث تحكمه مجموعة من المعايير لا اعتبار فيها لجنس الوارث وما إذا كان رجلاً أو امرأة كبيراً أو صغيراً، وهذه المعايير هي:

١. درجة قرابة الوارث من المورث.

٢. ترتيب الوارث ومركزه القانوني بين أفراد عائلة المورث.

٣. الجهة التي يدلي بها الوارث إلى المورث والتي يرث على أساسها.

٤. السبب الذي يستحق به الوارث نصيباً من التركة.

٥. العبء المالي الذي يتحمله الوارث حيال قرابته من أفراد عائلة المورث.

ثالثاً: إن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس قاعدة مطردة في جميع حالات توريثها وإنما هي وعلى نحو ما سيأتي سريعاً ترث النصف من الرجل في خمس حالات، وتتساوى معه في خمس حالات أخرى، ويزيد ميراثها عن ميراث الرجل في سبع حالات، وترث ولا يرث الرجل في خمس حالات.

* مظاهر تفوق المرأة على الرجل في الميراث:

إن المرأة تفوق على الرجل في الميراث بالفرض، وتشاركه في الميراث بالتعصيب فأصحاب الفروض من الورثة اثنا عشر: ثمانية من الإناث وأربعة من الذكور وهم: وهنّ: الأب، الجد الصحيح، الزوج، الأخ لأم، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الأم، الجدة الصحيحة، الزوجة.

والعصبة ثلاثة أنواع: نوع من الذكور واثنان من الإناث، أما نوع الذكور فهو: العاصب بنفسه (الابن، ابن الابن، الأب، الجد الصحيح)، وأما نوعا العصبة من الإناث فهما: العاصب بغيره وهي: كل أنثى صاحبة فرض وجدت مع عاصب بنفسه من نفس الجهة وقوة القرابة ومن نفس درجتها أو من درجة دونها إذا كانت في حاجة إليه وهن أربع نسوة: البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة والأخت لأب. وأما النوع الثاني من عصبة الإناث فهو العاصب مع غيره: وهي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى غيرها، وهو صنفان: الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن والأخت لأب مع البنت أو بنت الابن. وعلى ذلك:

* المراكز القانونية التي ترث بموجبها المرأة:

إن المراكز القانونية التي ترث المرأة بموجبها نصيبا من التركة ثلاثة مراكز هي:

- ١ - مركز صاحبة الفرض وتتمتع به: البنت، بنت الابن، الأم، الزوجة، الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والجددة.
- ٢ - مركز العاصب بغيره وتتمتع به أربع نسوة هن: البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، والأخت لأب.
- ٣ - مركز العاصب مع غيره وتتمتع به امرأتان هما: الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا اجتمعت إحداهما مع البنت أو مع بنت الابن.

* انتفاء صلة الذكورة والأنوثة بميراث المرأة: إن المشرع الإسلامي الحكيم لم يجعل الذكورة والأنوثة

علة في حصول الرجل على ضعف ما تحصل عليه الأنثى في حالات ميراثها معه، أو في تفاوت الأنصبة بينهما، فإن كل واحد منهما له أحوال تختلف باختلاف باقي الورثة المتواجدين معه، كما تختلف باختلاف المركز القانوني لكل وارث، فاختلاف الأنصبة ليس فقط فيما بين الرجل والمرأة وإنما هو حاصل كذلك بين الرجال أنفسهم وبين النساء أنفسهن، فإذا وجد في الورثة ابن وابن ابن مات أبوه قبل موت جده، فإن ابن الابن هذا لا يرث مطلقاً لأنه محجوب بالابن الذي هو عمه، وبالمثل: فإن الأم لها ثلاثة فروض من تركة ابنها المتوفى وهي:

- 1- سدس التركة. 2- ثلث جميع التركة. 3- ثلث الباقي من التركة. وإنما اختلاف هذه الفروض الثلاثة باختلاف الورثة الآخرين الموجودين معها، ولا دخل لكونها امرأة في هذا الاختلاف.

وأيضاً: الزوجة لها فرضان:

1- ربع تركة الزوج إذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها.

2- ثمن التركة إن كان له ولد. ومبنى هذا الاختلاف في فرضيها ليس هو كونها امرأة وإنما هو:

اختلاف مركزها القانوني بين الورثة الموجودين معها في التركة.

والأمر حاصل كذلك بالنسبة للرجال، فالأب قد يكون فرضه سدس التركة فقط إذا كان لابنه

المتوفى ولد صلب، وقد يرث التركة كلها بالتعصيب إذا انفرد ولم يوجد معه أحد، والزوج له فرضان: نصف

تركة زوجته المتوفاة إذا لم يكن لها ولد منه أو من غيره، وربع التركة فقط إن كان لها ولد. **والخلاصة:** أن

اختلاف الأنصبة بين الورثة رجالاً كانوا أو نساء، لا يرجع إلى الذكورة والأنوثة وإنما يرجع إلى اختلاف المركز

القانوني لكل وارث بين أفراد الورثة الموجودين معه في التركة.

* حالات ميراث المرأة النصف من الرجل:

حالات ميراث المرأة (مطلق المرأة وليس امرأة بعينها). ترث المرأة نصف نصيب الرجل في أربع

حالات هي:

١. البنت مع أخيها، بنت الابن مع أخيها أو ابن عمها ممن هو في نفس درجتها.

٢. الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق، والأخت لأب مع أخيها لأب.

٣. انحسار الورثة في الأم والأب وأحد الزوجين.

٤. الزوجة ترث من زوجها على النصف مما يرث هو منها.

* حالات ميراث المرأة بالتساوي مع الرجل:

ترث المرأة نصيباً مساوياً لميراث الرجل في خمس حالات هي:

١. البنت مع ابن الابن.

٢. الأم مع زوج ابنتها المتوفاة، حيث ترث الأم الثلث فرضاً والباقي رداً ويرث زوج البنت

النصف فرضاً.

٣. البنت مع الأب، فإن للبنت النصف فرضاً، ولأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

٤. البنت أو بنت الابن مع الجد وهي مثل سابقتها.

٥. الأخت لأم مع الأخ لأم يشتركان بالسوية في الثلث فرضاً وفي الباقي رداً.

* حالات ميراث المرأة أزيد من الرجل:

ترث المرأة نصيبا أكبر من نصيب الرجل في سبع حالات هي:

١. البنت مع أبناء الابن إن تعددوا.

٢. الأخت الشقيقة مع الأخوة لأب إن تعددوا.

٣. البنت مع الأخوة الأشقاء ومع الأخوة لأب إن تعدد كل صنف منهم.

٤. بنت الابن مع الأخوة الأشقاء ومع الأخوة لأب إن تعدد كل صنف منهم.

٥. البنت مع زوج أمها المتوفاة، سواء كان أبوها أو رجلا آخر غيره، حيث يرث الزوج الربع وترث البنت النصف فرضا والباقي ردا.

٦. بنت الابن مع زوج جدتها المتوفاة، سواء كان جدها أو رجلا آخر غيره وهي مثل سابقتها.

٧. البنت إذا اجتمعت مع جدها وجدتها، حيث ترث البنت النصف فرضا، وترث جدتها

السدس فرضا، ويرث جدها ا لسدس فرضا والباقي تعصيا.

* الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل:

ترث المرأة ولا يرث الرجل مطلقا في خمس حالات هي:

١. الأخت الشقيقة إذا كانت عصبية مع البنت أو بنت الابن، ووجد في التركة أخ لأب فإن

الأخت الشقيقة ترث النصف الباقي من التركة تعصيا ولا شيء للأخ لأب.

٢. البنت مع الأخ لأم، فإن الأخير لا يرث شيئا من التركة.

٣. بنت الابن مع أخوة الميت لأم، فإنها مثل سابقتها.

٤. الجدة الصحيحة مع الجد غير الصحيح (الجد لأم) فإذا مات عن: أم أم، وأب أم فإن أم

الأم تأخذ السدس فرضا والباقي ردا ولا شيء لأب الأم لأنه من ذوي الأرحام.

٥. الأخت الشقيقة مع الأخ لأب والزوج، فإن زوج المتوفاة فرضه النصف والأخت الشقيقة

فرضها النصف ولا شيء للأخ لأب لأنه عاصب ولم يتبق له شيء.

وبعد هذا البيان الواضح فإننا نأمل أن يكف الجاهلون بأحكام الميراث عن الطعن على الشريعة

الإسلامية بأنها شريعة مجنونة وبأنها شريعة ذكورية تهدر حق المرأة في الميراث وتحايي الرجل عليها، كما نأمل

أن يكفوا كذلك عن الزعم بأن الميراث من حقوق المواطنة أو من حقوق الإنسان. والله أعلم.

* والختلاصة: أن حقوق المواطنة لا يدخل فيها من جملة الحقوق الواردة في هذا المبحث إلا الحقوق السياسية المقررة للفرد بوصفه مواطنا في الدولة، وإلا جانب حماية الدولة لتمتع مواطنيها بحقوقهم المدنية العامة المعروفة بحقوق الإنسان. أما الحقوق المدنية الخاصة سواء كانت حقوق أسرة أو حقوقا مالية فإنها لا تدخل في حقوق المواطنة.

المبحث الثالث

الحقوق السياسية للمواطنة والمواطن

بالتطبيق على المواطن السعودي

*** تمهيد:** قبل أن نتناول الحقوق السياسية للمواطنة والمواطن يلزمنا أن نفرق بين أربعة أمور هي:

1- حقوق المواطنة، وحقوق المواطن.

2- حقوق المواطن وضمانات ممارسته لهذه الحقوق، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: معايير التفرقة بين حقوق المواطنة وحقوق المواطن: يقصد بحقوق المواطنة: مجموعة

الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها المواطن بصفته مواطناً كاملاً المواطنة في دولة تعترف له بكامل الحقوق التي يحدد هو أبعادها ونطاقها. وحقوق المواطنة تحت هذا الوصف ليست موجودة في أي دولة من دول العالم حتى في أكثرها أخذاً بالديمقراطية.

أما حقوق المواطن فيقصد بها: مجموعة الحقوق السياسية والاقتصادية والحقوقية والدينية والاجتماعية التي تسمح الدولة بتمتع المواطن بها وفقاً لعدد من الاعتبارات منها:

١. مساحة الديمقراطية التي تأخذ بها الدولة في المرحلة الآنية.

٢. مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة.

٣. فائض أو عجز الميزانية العامة للدولة.

٤. التوجه الأيديولوجي للقيادة السياسية في الدولة (ليبرالي - ديمقراطي - علماني - اشتراكي - إسلامي).

٥. الخصوصيات الدينية والثقافية للشعب.

ووفقاً لهذه الاعتبارات فإن حقوق المواطن الناشئة عن مبدأ المواطنة تتفاوت من دولة إلى أخرى، وقد تتفاوت في الدولة الواحدة من مرحلة زمنية إلى أخرى، ومن قيادة سياسية إلى أخرى.

ووفقاً لهذه الاعتبارات فإن مساحة الأخذ بالحقوق الواحد قد تختلف من دولة إلى أخرى وعلى سبيل

المثال: فإن حرية الرأي والتعبير في دولة مثل الدنمارك مثلاً حرية مطلقة والدولة تقدم الضمانات الكاملة التي

تتيح للمواطن التمتع بهذا الحق دون حدود، وهو الأمر الذي سمح لصاحب الرسوم المسيئة للرسول -صلى الله عليه وسلم- بنشر رسومه دون مساءلة من سلطاته، والسؤال هو: هل يمكن في الدول الإسلامية نشر رسوم مماثلة لمسيئة للعداء مريم ورسول الله عيسى بن مريم عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام، والإجابة القاطعة عند كل مسلم بالنفي القاطع، والسؤال هو: لماذا؟ والجواب هو: لأن الخصوصية الإسلامية تطالب المسلم بأن يؤمن برسالة عيسى كما يؤمن برسالة محمد وبأن يحترم ويقدر ويحب عيسى وجميع الأنبياء والرسول كما يحترم ويقدر ويحب الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- والقرآن الكريم صريح في الأمر بذلك، قال تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ۚ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ غُفْرَانُكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۝٢٨٥﴾ الآية 285 من سورة البقرة، وقال سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَكِيَّاتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ۝٩٨﴾ الآية 89 من سورة البقرة. وعلى هذا فإن حقوق المواطنة، بل مساحة الأخذ بالحق الواحد، قد تختلف من دولة إلى أخرى وفي الدولة الواحدة قد تختلف من مرحلة إلى أخرى، ومن قيادة سياسية إلى أخرى.

ثانيا: معايير التفرقة بين حقوق المواطن وضمانات ممارسته لهذه الحقوق:

يرى الباحث أن بعض المنظرين العرب لحقوق المواطنة، كما يخلطون بين حقوق المواطنة وغيرها من الحقوق المدنية الخاصة (حقوق الأسرة) فإنهم يخلطون كذلك بين حقوق المواطن وضمانات ممارسته لهذه الحقوق، ويقودهم هذا الخلط على سبيل المثال بأن يجعلوا مبدأ العدالة، ومبدأ المساواة حقا للمواطنة وللمواطن، والباحث يرى أنهما ليسا حقوقا وإنما هما ضمانتان رئيسيتان لممارسة المواطن لحقوقه الناشئة عن المواطنة وهما مختلفتان ذاتا ومضمونا، عن حقوق المواطنة والمواطن.

أما اختلافهما ذاتا فإنهما تمثلان قيمة ضابطة للحصول على الحق وممارسته إذ المعيار فيهما معيار غير منضبط، فالعدالة عند صاحب الحق تختلف عن العدالة عند من عليه الحق، والمساواة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة ظلم.

وأما اختلافهما في المضمون فإن مضمون الحق يتمثل في السلطات أو المكينات التي يمنحها الحق لصاحبه، وهو يختلف كثيرا عن مضمون العدالة والمساواة، وعلى سبيل المثال فإن حق المواطن في انتخاب ممثليه في المجالس النيابية يخول له سلطة انتخاب من يريد وعدم انتخاب من لا يرغب فيه، ولو تعامل مع جميع المرشحين بمقتضى مضمون العدالة والمساواة لألغيت إرادته أو لبطل صوته، فإن العدالة تقتضي أن ينتخب شخصا غير الذي يرغبه لقراءة أو لمصلحة، وإن المساواة تقتضي ان ينتخب الجميع وعندها يبطل صوته.

وبناء على هذا فإن الباحث يرى أن العدالة والمساواة ومثلهما الديمقراطية ليست حقوقا للمواطنة ولا للمواطن وإنما هي ضمانات رئيسية لحصول المواطن على حقه وممارسته له بدون عوائق أو ممانعات،

والآن ننتقل إلى تعداد وبيان الحقوق السياسية للمواطن

*** الحقوق السياسية للمواطن:** قدما أن الحقوق السياسية تعني في مفهومها: الحقوق التي تثبت

للمواطن لتمكينه من المساهمة في إدارة شئون وطنه ومن أبرزها:

١. حق المواطن في اختيار رئيس الدولة وأعضاء المجالس النيابية.

٢. حق المواطن في مباشرة الحقوق السياسية ذات الصلة بالترشيح للمجالس النيابية والانتخاب.

٣. حق المواطن في تولي الوظائف العامة.

٤. حق المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية التي تمس كيان الدولة وعلاقاتها الخارجية وحقه كذلك في المشاركة في القرارات التي تضر بمركزه القانون أو المالي.

وقدما كذلك أن الحقوق السياسية للمواطن تتميز بثلاث خصائص رئيسية هي:

١. أنها تنطوي على معنى الحق والواجب.

٢. أنها قاصرة على الوطنيين دون الأجانب فيما عدا بعض الاستثناءات الخاصة بإمكانية شغل الأجنبي مؤقتا لبعض الوظائف العامة التي لا يوجد كوادرات وطنية مؤهلة لشغلها.

٣. أنها ليست مقررة لكافة المواطنين وإنما هي قاصرة على الفئات البالغة لسن معينة والمتمتعة بالشرف والأمانة، ومن ثم فإنه لا يمكن إعمال مبدأ المساواة بين المواطنين على إطلاقه بشأنها بل يلزم لإعماله التساوي بينهم في المراكز القانونية.

**** الحقوق السياسية للمواطن وأعمال السيادة:**

نحن هنا لا نتناول مبدأ السيادة في ذاته ولا الخلافات الجارية في نطاقه في شأن من هو صاحب السيادة وهل هو الشعب أو السلطة الحاكمة، وإنما نعني طائفة من الأعمال الخاصة التي تقوم بها الحكومة بهدف تقوية وجود الدولة وتمارس فيها سلطة عليا غير محدودة ولا مشروطة ولا تخضع فيها حتى لرقابة القضاء الإداري، أو هي ^(١) "تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، وتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للدود عن سيادتها في الخارج"، فهذه الطائفة من الأعمال لا يمكن أن يباشرها الأفراد، وهي خارجة بطبيعتها عن حقوقهم السياسية، إذ ليس من المقبول أن يصدر جماعة من الأفراد الذين لا صفة لهم، قراراً بحل البرلمان أو وقف إصدار صحيفة أو إغلاق قناة فضائية أو غير ذلك مما يدخل في أعمال السيادة.

الحقوق السياسية للمواطن إذن قاصرة على الحقوق التي تستهدف تمكينه من المساهمة في إدارة شئون وطنه، لا من تولي أو الإشراف أو الهيمنة على إدارة شئون الوطن، وعلى سبيل المثال: فإنه إذا كان نظام (قانون) هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ 135 وتاريخ 1427/9/26 هـ ينص في مادته الأولى على تشكيل هيئة البيعة المنوط بها أمر الدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد عند وفاة الملك، من أشخاص معينين بالصفة ممن تتوفر فيهم شروط خاصة، فإن هذا التشكيل بالإضافة إلى كونه عملاً من أعمال السيادة قاصر فقط على الأمر الملكي، فهو خارج كذلك عن نطاق الحقوق السياسية للمواطن الذي لا يجوز له المطالبة بعضوية هيئة البيعة، من حيث إن مقتضى هذه المطالبة هو هيمنة المواطنين على إدارة شئون الدولة، وليس مجرد مشاركتهم في إدارة شئون الدولة.

*** الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن السعودي:**

*** أولاً: الحق في مبايعة الملك:** تعد المبايعة الجماهيرية للملك بعد تمام مبايعة هيئة البيعة له ملكاً على البلاد، عملاً يستهدف تمكين المواطن من المساهمة، المشاركة في إدارة شئون الدولة، ولذلك نجد أن

(١) راجع في أعمال السيادة: أ.د/ محمد نور شحاتة - مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري - ص 297 - مطبعة دار التأليف بالقاهرة 2989 - بدون ناشر.

المادة السادسة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ 90 وتاريخ 1412/8/27هـ تنص على أنه: "يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره" هذه المادة الدستورية ليست مجرد نص معطل وإنما هي نص نافذ ومفعّل. وعليه:

فإن الباحث يرى أن حق المواطن السعودي في اختيار الملك حق ثابت له بمقتضى النظام الأساسي للحكم ونظام هيئة البيعة، يمارسه المواطن بطريق مباشر في مبايعته للملك إما بنفسه وإما بواسطة مشايخ قبيلته أو عشيرته، كما يمارسه المواطن بطريق آخر غير مباشر باعتبار أن أعضاء مجلس هيئة البيعة ينوبون عنه في المرحلة الأولى لمبايعة الملك.

*** ثانياً: الحق في خوض الانتخابات العامة:** يمارس المواطن السعودي حقه السياسي ذات الصلة بالترشيح لعضوية المجالس البلدية وانتخاب أعضائها بموجب أحكام المادتين 9، 11 من نظام (قانون) البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5 وتاريخ 1397/2/21 وفقاً للأوضاع التالية:

(أ) حق الترشيح للعضوية:

أتاحت المادة 11 من نظام البلديات والقرى المشار إليه لكل سعودي الترشيح لعضوية المجالس البلدية، وأعطت المادة التاسعة من النظام نفسه لكل سعودي غير مرشح حق انتخاب من يريد من المرشحين للعضوية، ولم تقيد المادة الحادية عشرة من النظام حق الترشيح إلا بثلاثة قيود هي: أن يكون المرشح سعودياً، بالغاً خمسا وعشرين سنة غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، وقد وردت هذه القيود الرئيسة ضمن ثمانية شروط نصت عليها المادة الحادية عشرة وهي: "يشترط في عضو المجلس البلدي أن يكون:

١. سعودياً بالدم أو المولد أو متجنساً مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل.

٢. متماً الخامسة والعشرين من عمره.

٣. أن يقيم إقامة دائمة في نطاق البلدية طوال عضويته،

٤. غير محكوم عليه بحد شرعي، أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على تنفيذ الحد أو السجن خمس سنوات.

٥. غير مفصول من الخدمة العامة لأسباب تأديبية، ما لم يكن قد مضى على هذا الفصل خمس سنوات.

٦. مجيدا للقراءة والكتابة.

٧. متمتعا بالأهلية الشرعية (عاقلا، غير محجور عليه).

٨. غير محكوم عليه بالإفلاس الاحتيالي^(١).

ويختص قانون مباشرة الحقوق السياسية في الدول التي يوجد بها بتحديد شروط الترشيح لعضوية المجالس النيابية والدوائر الانتخابية وجداول الناخبين وطرق إجراء الانتخابات والإعادة وطريقة فرز الأصوات وإعلان النتائج وحقوق المرشحين وواجباتهم أثناء الحملات الدعائية والإشراف القضائي، وبالجمله كل ما يتصل بحقوق المواطن في مباشرة حقوقه السياسية.

* ثالثا: حق المواطن في تولي الوظيفة العامة:

يقصد بالوظيفة العامة: كل عمل مدني تصنف الدولة فئاته وتحدد شروط ومستوى الواجبات والمسؤوليات والمؤهلات المطلوبة لشغل كل فئة منه ويتم شغله بقرار إداري بحسب مستوى كل فئة، ويخضع فيه الموظف لسلطة وإشراف الدولة ويتقاضى عنه استحقاقات مالية تصرف من ميزانية الدولة والأصل أن يتم شغل الوظائف المدنية العامة بواحد من أسلوبين:

1- أسلوب الاختيار من جانب رئيس الدولة في الوظائف القيادية العليا من بين أفضل المرشحين

لشغلها ممن تنطبق عليهم الشروط القانونية المنصوص عليها.

2- أسلوب المنافسة أو المسابقة حيث يتم الإعلان بالوسيلة المناسبة عن الوظائف الشاغرة بالهيئات

والمؤسسات والمرافق العامة وفتح باب تلقي الطلبات ممن تنطبق عليهم شروط شغل الوظيفة ثم يتم التعيين إما بناء على المقابلة الشخصية أو بناء على نتيجة المسابقة بين المتقدمين.

والأصل أن يقتصر شغل الوظائف القيادية العليا في السلطتين التنفيذية والقضائية على المواطنين

فقط، فالمناصب الوزارية والمناصب القضائية لا يجوز للأجانب المقيمين شغلها وكذا الوظائف القيادية العليا

(١) راجع: مجموعة الأنظمة (القوانين) السعودية - الإصدار الثاني - 1430 - مجلد 3 - ص 372.

في هيئات الدولة ومرافقها، وخروجاً عن هذا الأصل يجوز للأجانب المقيمين شغل الوظائف غير القيادية بصفة مؤقتة عند عدم وجود مواطنين مؤهلين لشغلها.

ويعتبر تولي الوظائف العامة في الدولة من الحقوق السياسية للمواطن التي تنطوي على معنى الواجب، أما أنه حق سياسي فلا أنه يتيح للمواطن مكنة المشاركة في اتخاذ القرار الإداري بمستوياته المختلفة، ومن ثم المشاركة في شئون الحكم في الدولة وأما كون هذا الحق ينطوي على معنى الواجب فذلك يتضح من وجهين هما:

1- أن من شأن الوظيفة العامة خاصة في الوظائف القيادية العليا والوسطى أن يطلع الموظف العام على جوانب من الأسرار والمعلومات التي يمكن أن تمس الأمن القومي في الدولة أو التي تحرص الدولة على إخفائها عن الآخر الأجنبي، ومن شأن شغل هذه الوظائف عن طريق (بواسطة) الأجانب وقوع الدولة في مثل هذه المحاذير.

2- أن من شأن المواطن أن يكون أكثر ولاء وانتماء لوطنه ودولته من الأجنبي المقيم وهو لهذه الصفة أكثر حرصاً على أسرار دولته من الأجنبي، وعليه فإنه لا ينبغي للمواطن الذي تتوفر فيه شروط ومؤهلات شغل و طيفة عامة أن يعتذر عن شغلها.

*** شروط شغل الوظائف العامة في المملكة العربية السعودية: تتدرج شروط شغل الوظيفة العامة**

في المملكة تبعا لطبيعة كل وظيفة على النحو التالي:

١. يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ^(١).
٢. ويشترط في عضو مجلس الوزراء أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ^(٢).
٣. ويشترط فيمن يولّى القضاء أن يكون سعودي الجنسية بالأصل^(٣).

(١) راجع المادة (4) من نظام مجلس الشورى الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/9 بتاريخ 1412/8/27هـ.

(٢) راجع المادة (3) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/13 بتاريخ 1414/3/13هـ.

(٣) راجع المادة (31) من نظام مجلس القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 1428/9/19هـ.

- ٤ . ويشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف (العامة) أن يكون سعودي الجنسية ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين، بموجب قواعد يضعها مجلس الخدمة المدنية^(١).
- ٥ . ويشترط في شغل وظائف الدواوين الملكية أن يتم شغلها بأمر ملكي^(٢).
- ٦ . ويشترط أن يتم شغل وظائف المرتبة الرابعة عشرة فما فوق بقرار من مجلس الوزراء وأن يتم شغل وظائف المرتبة الثالثة عشرة فما دون بقرار من الوزير المختص^(٣).

* رابعا: حق المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات المصرية التي تمس كيان الدولة

- وعلاقتها الخارجية، ومن صور هذا الحق رجوع الدولة إلى الشعب عند التصديق على المعاهدات التي تبرمها مع الدول الأخرى وعلى وجه الخصوص معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في الميزانية العامة للدولة، ويتخذ هذا الرجوع أحد طريقتين أو يتخذ الطريقتين معا وهما:
- ١ . الرجوع إلى المجلس النيابي (البرلمان) وحده للتصديق على المعاهدة وفي هذه الحالة يمارس المواطن حقه في التصديق على المعاهدة عن طريق ممثليه في البرلمان.
- ٢ . الرجوع إلى جماهير المواطنين عن طريق استفتاء الشعب في قبول أو رفض المعاهدة وتفويض السلطة المختصة في الدولة بالتصديق عليها.
- والتصديق على المعاهدات ليس مجرد إجراء شكلي، ولكنه عمل بالغ الأهمية يقصد به إقرار الأجهزة الداخلية المختصة للمعاهدة على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي أو هو العمل الذي تتأكد من خلاله إرادة الدولة^(٤) بالالتزام بالمعاهدة.

(١) راجع المادة (4) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/49 بتاريخ 1397/8/10هـ.

(٢) راجع المادة (5) من نظام الخدمة المدنية المشار إليه.

(٣) راجع المادة (6) من النظام نفسه.

(٤) أ.د/ صلاح الدين عامر - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر - ص237 - دار النهضة العربية بالقاهرة 1989.

* خامسا: حق المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تضر بمركزه القانوني أو

المالي:

هناك قرارات تتخذها الحكومة في أحوال معينة يمكن أن تلحق الضرر بالمراكز القانونية أو المالية لطوائف من المواطنين، ويمكن أن تحدث سخطا عاما أو عصيانا مدنيا بين جموع هذه الطوائف، وهنا يتقرر الحق للمواطنين في المشاركة في اتخاذ مثل هذه القرارات، ومن أبرز هذه القرارات:

١. القرارات المتعلقة برفع سن المعاش أو خفضه، ومن نماذج القرار الذي اتخذته الحكومة الفرنسية السابقة برفع سن المعاش والذي أثار السخط بين فئات كثيرة من الشعب الفرنسي مؤخرا.

٢. القرارات المتعلقة بفرض الضرائب الجديدة.

وفي مثل هذه القرارات فإنه يلزم على الدولة الرجوع إلى طوائف (فئات) المواطنين التي تضر هذه القرارات بمراكزهم القانونية أو المالية، لمشاركتهم إياها في صياغة القرار قبل إقراره، ويتم الرجوع في صور وأشكال متنوعة منها:

١. إجراء استطلاعات للرأي العام حول القرار قبل اتخاذه.

٢. الرجوع إلى نواب الشعب في المجالس النيابية.

٣. قد تجري الحكومة استفتاء عاما بين جماهير المواطنين للموافقة أو الرفض.

* هذه هي أبرز حقوق المواطن السياسية الناشئة عن مبدأ المواطنة والتي يتطلبها تفاعله مع الوطن أخذا وإعطاء.

وقد يعترض علينا قائل يقول: وأين حق المواطن في اختيار الحاكم (الملك أو الرئيس) ونقول: إن الحق في اختيار الحاكم ليس حقا مطلقا لكل موطن، وإنما هو حق قاصر و مقرر فقط للنخبة السياسية أو الصفوة أو أهل الحل والعقد في المجتمع ومن الحكمة والحنكة السياسية تضيق نطاق أهله ومن الخطأ جعله حقا عاما لكل المواطنين، إذ يستحيل اتفاق الجميع على شخص واحد وفي اختلافهم فتح لباب الفتنة على مصراعيه، على غرار ما حدث في الفتنة الكبرى بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه-

إن قصر حق اختيار الحاكم على أهل الحل والعقد من المواطنين كان المنهج الذي اتبعه صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في اختيار الخلفاء الراشدين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان -رضي الله عنهم أجمعين-، وإن فتح باب اختيار الحاكم وجعله حقا عاما لجمهور المواطنين كان سببا في الفتنة الكبرى التي انتهت بمقتل الخليفة الراشد الرابع على بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

وإن قصر حق اختيار الحاكم على أهل الحل والعقد من المواطنين هو المعمول به حاليا في كثير من الدول الديمقراطية، فاختيار المرشحين للرئاسة الأمريكية كنموذج لذلك يتم أولا من جانب أعضاء الأحزاب صاحبة الأغلبية في الكونجرس الأمريكي ثم بعد ذلك تعرض أسماء مرشحي الأحزاب على المواطنين في انتخابات رئاسية عامة لاختيار صاحب البرنامج الذي يحقق مصالح أكبر عدد من أصوات الناخبين.

*** مدى اعتبار العدالة والمساواة والديمقراطية حقوقا سياسية للمواطن ناشئة عن مبدأ**

المواطنة:

يتوسع بعض المنظرين العرب ^(١) لمبدأ المواطنة في حقوق المواطن السياسية الناشئة عن مواطنته، فيدخلون في جملتها ثلاثة مبادئ قديمة حديثة هي: العدالة والمساواة والديمقراطية، ويرى الباحث أن هذه المبادئ ضمانات لممارسة المواطن لمظاهر ومجالات علاقاته مع الدولة بصفته مواطنا فيها، و ضمانات لحصوله على حقوق مواطنته، والأمر في ذلك على التفصيل التالي:

(١) راجع: أ.د/ عبد الرحمن بن زيد الزبيدي - فلسفة المواطنة في المجتمع السعودي، وراجع لفضيلته كذلك: المواطنة ومفهوم الأمة الإسلامية 72، 73 من مطبوعات وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية بالملكة العربية السعودية ط2-1426. وراجع في السياق نفسه كذلك: أ.د/ فهد إبراهيم الجيب في دراسة له بعنوان: الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة - اللقاء الثالث عشر لقادة العمل - المحرم 1426.

وراجع كذلك: الأستاذ المفكر الكاتب السياسي العراقي/ حسين درويش العادلي في ورقة له بعنوان: المواطنة ومنظومة الحقوق والواجبات الإنسانية والوطنية.

وراجع كذلك: الأستاذ/ سعيد عبد الحافظ رئيس مجلس أمناء ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان في ورقة له بعنوان: المواطنة حقوق وواجبات - الناشر: مركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية - مصر.

أولاً: الديمقراطية:

الديمقراطية ظاهرة سياسية، ومبدأ قانونيا يقوم عليه نظام الحكم في بعض الدول لا باعتبارها أفضل نظام للحكم، وإنما باعتبارها النظام الذي توافق الرأي العام في الدولة على الأخذ به، والبعض لا يقر لها إلا بشكل واحد هو: الديمقراطية السياسية والبعض الآخر يجعلها متعددة الأشكال سياسية واجتماعية واقتصادية.

وعلى التوجه القائل بأنها نظام سياسي فقط فإنها تهدف إلى تحقيق المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق السياسية، وكما أن للديمقراطية أشكالاً سياسية واجتماعية واقتصادية على الأقل من الناحية النظرية، فإن لها في التطبيق العملي أشكالاً ثلاثة أخرى هي:

١. الديمقراطية المباشرة.

٢. الديمقراطية شبه المباشرة.

٣. الديمقراطية النيابية^(١).

والديمقراطية رغم تمتعها بالعديد من المزايا إلا أنها تعرضت لانتقادات عنيفة منها:

١. أن الشعب لا يمكن له أن يحكم نفسه بنفسه كما تزعم الديمقراطية حيث لا يملك القدرة

على ذلك، وحيث يمكن أن يزل ويسير خلف أهواء أفرادها، فتتغلب العواطف على العقل والحكمة في حسم الأمور المهمة مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدولة العليا.

٢. أن الديمقراطية لا تعني حكم الأغلبية، إذ الواقع أن الأقلية الضئيلة صاحبة رأس المال من داخل الأغلبية هي الحاكمة الفعلية، وممكن الخطر هنا فيما لو تزوجت السلطة مع رأس المال وتم توجيه مصالح الدولة ومواردها لصالح هذه الأقلية.

٣. قد تؤدي الديمقراطية إلى تجميع السلطة والمسئولية، حين يلقي نائب الشعب المسئولية التي ألقاها عليه الناخبون من قبل، على المجلس النيابي، فتتشتت المسئولية بين الناخب والنائب والمجلس ولا يمكن محاسبة المخطئ.

(١) لمزيد من التفضيل راجع: أ.د/ محمد نصر مهنا - في نظرية الدولة والنظم السياسية - ص 122 - مرجع سابق.

٤. قد تؤدي الديمقراطية إلى انقسام في الأمة وتصارع بين الأحزاب السياسية على السلطة، فتضيع المصالح القومية.

٥. لا تصلح الديمقراطية كنظام للحكم في الظروف التي يختل فيها التوازن بين الأحزاب السياسية حيث ينفرد الحزب الحاكم بالسلطة باعتباره حزب الأغلبية وتهمش الأحزاب الأخرى وتصبح مجرد ديكور شكلي مكمل لمواجهة الديمقراطية، وعندها تضعف السلطة البرلمانية في مواجهة الحكومة وينعدم دورها في الرقابة على أعمال الحكومة^(١).

ولكن على الرغم من وجود هذه الانتقادات للديمقراطية فإنها لا تخلو من العديد من المزايا خاصة إذا تحولت إلى ثقافة مجتمعية ولم تقف عند حدود النظريات السياسية.

وخلاصة القول كما يرى الباحث أن الديمقراطية ظاهرة سياسية ووصف للنظام الحاكم ومبدأ قانوني يقوم عليه نظام الحكم، وضمانه لحصول المواطن على حقوق مواطنته وليست حقاً من حقوق المواطنة.

* ثانياً: المساواة:

تعد المساواة صورة من صور العدالة في كل نظام حكم رشيد سواء كان إسلامياً أو مدنياً حديثاً، وهي في نظام الحكم الإسلامي مبدأ راسخ في مصادره وحججه ومضمونه ونطاق تطبيقه، وقد أخذت حظاً وافراً من اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية ومساحة واسعة من كتبهم في علوم السياسة الشرعية بما يغني عن إعادة بحثه هنا، والذي يعنينا في هذا المقام هو التركيز على ذكر أربعة أمور رئيسة هي:

(1) الأمر الأول: أن المساواة الفعلية بين الناس مستحيلة وغير مرادة، لاختلاف الناس في القدرات والملكات والمواهب، ولوقوع التفاوت الفعلي في درجاتهم وطبقاتهم ولأن التفاوت بينهم مطلوب حتى يكونوا متكاملين متعاونين، لا مكررين متنافسين.

(2) الأمر الثاني: أن المساواة المطلوبة والمرادة هي المساواة بين الناس أمام أحكام التكليف المشروعة، سواء كان مصدر هذه التكليف هو الشرع الإسلامي أو كان القانون مصدراً لها في الدول المدنية الحديثة، وذلك مثل المساواة أمام القضاء والمساواة أمام تطبيق قواعد القانون تحقيقاً لعموميتها وتجريدها من

(١) راجع: أ.د/ محمد نصر مهنا - في نظرية الدولة والنظم السياسية - ص120 - مرجع سابق.

حيث خضوع الكافة لأوامرها ونواهيها بلا استثناء، والمساواة بين المواطنين في حصولهم على حقوق المواطنة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

(3) الأمر الثالث: أن المساواة المطلوبة والمرادة في الدول التي تتعدد ديانات شعبها هي

المساواة بين أتباع هذه الديانات فيما تقرره الدولة من حقوق المواطنة وما اصطلح على تسميته بحقوق الإنسان التي لا تمس جوهر عقيدة أتباع كل دين حيث لا مساواة بين المواطنين مختلفي الأديان في جوهر عقيدة كل دين.

وعلى سبيل المثال: إذا كان دين الإسلام يقيم حد الردة على من يرتد عنه وكان هذا الحد من جوهر العقيدة الإسلامية، وكان الدين المسيحي في المقابل خاليا من حد الردة وكان هذا الحد لا يشكل شيئا من جوهر العقيدة المسيحية، فإنه لا يصح مساواة المسلم الذي يرتد عن الإسلام بالمسيحي الذي يخرج عن المسيحية تحت دعوى المساواة في حرية العقيدة، أو الزعم بأن حرية العقيدة من حقوق المواطنة، فإن حرية العقيدة لا تقررها الدولة بقانون تصدره، وإنما الذي يقررها هو الدين بشروطه ومرئياته، والدين ليس خاضعا لأهواء البشر، وفي هذا الشأن يرى الباحث ما يلي:

١. أن حرية العقيدة ليست من حقوق المواطنة، فهي محكومة بقواعد الدين لا بقواعد القانون، ولأنها تتصل بالعلاقة بين الفرد وخالقه لا بالعلاقة بين الفرد ودولته.

٢. أنه لا يجوز إبطال حد الردة تحت دعوى المساواة أو تحت دعوى حقوق المواطنة أو تحت دعوى حرية العقيدة، حيث الردة تلاعب بالدين لا حرية للاعتقاد.

وهكذا الحال في كل أمر ديني يتصل بجوهر عقيدة كل دين، لا مساواة بشأنه بين فردين أو بين أفراد يتبعون ديانات مختلفة.

المساواة إذن قاصرة على القدر المشترك بين الأديان في أعمال أتباعها وعلى سبيل المثال: الإسلام يحرم السرقة والمسيحية تحرم السرقة، لكن الإسلام يقيم حد القطع على السارق وحد القطع لا يجوز شرعا تعطيله، والمسيحية خالية من حد القطع في السرقة، فإن كان حد القطع معمولاً به في الدولة فالمساواة بين المسلم والمسيحي إذا سرق واجبة، لأن الاثنين أمام أحكام القانون السائد في الدولة سواء، لا باعتبار حد القطع حكم شرعي إسلامي عند تطبيقه على المسيحي بل باعتباره قاعدة من قواعد قانون العقوبات النافذ في الدولة محل الجريمة، وإن لم يكن حد القطع معمولاً به في الدولة وكان قانونها يعاقب على السرقة بعقوبة

أخرى فالمساواة بين المسلم والمسيحي إذا سرق في العقوبة القانونية المقررة واجبة، لا باعتبار أن الشريعة الإسلامية خالية من حد القطع عند توقيع العقوبة القانونية على المسلم السارق، وإنما باعتبار أن القانون النافذ لا يأخذ بعقوبة قطع اليد ويأخذ بعقوبة أخرى.

(4) الأمر الرابع: أن إعمال مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بحقوق المواطنة قاصر في نطاقه على المواطنين المتساويين في المراكز القانونية، ولا يمتد ليشمل كافة المواطنين دون نظر إلى اختلافهم في مراكزهم القانونية، ومثال ذلك:

إذا دعت الدولة إلى إجراء انتخابات عامة، ووجد ضمن أبناء الدائرة الانتخابية مواطن محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة خارج لتوه من السجن أو من توقيع الحد عليه، ومواطن آخر لم يسبق الحكم عليه في هذا النوع من الجرائم فلا مساواة بينهما في الترشيح لهذه الانتخابات لاختلافهما في المركز القانوني.

وكذلك الحال تتمتع المساواة بين المواطنين في التمتع بكل حق من حقوق المواطنة تختلف مراكزهم القانونية أمام الشروط التي وضعتها الدولة للتمتع به، ويرى الباحث:

امتناع المساواة بين المواطنين أمام كل حق وضع الشارع الإسلامي الحكيم صاحبه في مركز قانوني يختلف عن مراكز الآخرين من أصحاب الحق نفسه، وعلى سبيل المثال: لو ماتت امرأة وتركت زوجا وأبا وأما، فإن الزوج يرث النصف فرضا والأم ترث الثلث فرضا والأب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا، ولما كانت التركة ليس فيها باق، فإن الأم ترث ضعف ميراث الأب، ويمتنع الاحتجاج هنا بقاعدة أن للذكر مثل حظ الأنثيين، كما يمتنع الاحتجاج أيضا بإعمال مبدأ المساواة بين الأبوين، وذلك لأن الشارع الإسلامي الحكيم هو الذي وضع الأم صاحبة الحق في الثلث في مركز قانوني يختلف عن مركز الأب.

ولو حدث في مسألة أخرى يفترض فيها أن امرأة ماتت وتركت: أبا وأما وأختا فإن الأخت لا ترث لأنها محجوبة بالأب، وترث الأم السدس فرضا ويرث الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا، ونلاحظ في هذه المسألة ما يلي:

١. أن الأخت كان يمكن أن ترث النصف فرضا لو كان الأب غير موجود، لكن وجوده حرّمها حرمانا مطلقا من الميراث، حيث أصبحت في مركز المحجوبة بوجود الأب.

٢. أن وجود الأخت ضمن الورثة ومع أنها لا تترث قد حجب الأم حجب نقصان من الثلث في حالة عدم وجود الأخت إلى السدس لأنها موجودة.

٣. أن الأب يتساوى مع الأم في ميراث السدس فرضاً، ولكنه يحصل على باقي التركة لأنه عاصب، والعاصب يرث التركة كلها عند انفراده ويرث ما تبقى منها عند وجود أصحاب فروض آخرين، وهو هنا لا يرث وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا اختلفت المراكز القانونية بنص الشارع الحكيم فاختلف باختلافها نصيب كل وارث من التركة.

وفي هذه الحالة يمتنع إعمال مبدأ المساواة بين الورثة لسببين هما:

١. وجود النص الشرعي الذي قسمت التركة بمقتضاه.

٢. اختلاف المراكز القانونية بين الورثة.

وقد تغضب المرأة ويدفعها غضبها إلى القول بأن المواطنة في الشريعة الإسلامية مواطنة مجنسنة، وأن مواطنة المرأة في الشريعة الإسلامية إما منعدمة أو منقوصة إلى آخر هذه الدعاوى التي لا أساس لها. فإن الميراث في الشريعة الإسلامية وإن كانت الدولة أحياناً تنظمه بقوانين تصدرها، إلا أن هذه القوانين لا يمكن أن تخالف الأحكام الشرعية في الأقطار الإسلامية، فالميراث وما يتعلق به، والزواج وما يتعلق به والطلاق وما يتعلق به والوقف والوصية وما يتعلق بهما مجالات لا تحكمها علاقات وحقوق المواطنة، والمحصلة التي نهدف إلى الوصول إليها هي:

أن المساواة صورة من صور العدالة سواء في ممارسة المواطن لمظاهر المواطنة وواجباتها أو في حصوله على حقوق مواطنته، وهي ليست مبدأ مطلقاً بل هي مقيدة بالقيود الأربعة السالفة الذكر.

والأمر على هذا النحو في مبدأ العدالة فإنها مع مكانتها وارتفاع منزلتها في كافة أنظمة الحكم الإسلامية والمدنية، واتساع نطاق تطبيقها إلى مختلف شئون الحكم والإدارة، إلا أنها ليست حقاً من حقوق المواطنة، وإنما هي وصف لنظام الحكم السائد وضمانة لحصول المواطن على حقوق مواطنته، ومطلباً ضرورياً لإعمال مبدأ المواطنة على وجهه الأكمل.

ويرى الباحث أن العدالة لا تعد من حقوق المواطنة لأسباب منها:

١. أن معيار العدالة معيار غير منضبط، ويرتبط بالمصالح الذاتية للأفراد ومن الأفضل للمواطن عدم ربط حقوق مواطنته بمعيار غير منضبط، إذ ما قد يراه الفرد غير عادل من وجهة نظره، قد تراه الدولة كافياً لتحقيق العدالة.

٢. من الأفضل للمواطن ترك باب العدالة مفتوحاً لجعلها سنداً له في مطالبة الدولة بالمزيد من الحقوق.

المبحث الرابع

الحقوق الاقتصادية للمواطنة والمواطن

بالتطبيق على المواطن السعودي

يرى الباحث أن المواطنة في ذاتها كمبدأ مجرد عن الوطن والمواطن، لها حقوق متعددة قبل شركاء الوطن (المواطن والسلطة الحاكمة) وأول هذه الحقوق وأهمها هو تفعيل المبدأ في ذاته من جانب شريكي الوطن، إذ هي بدون تفعيل تظل مجرد نظرية في فضاء مئات النظريات التي صاغها الفكر الإنساني وأحدثت وهجا وقتيا ما لبث وأن التحفه ظلام النسيان.

وتفعيل مبدأ المواطنة لا يكون مجرد تنظيرها لبيان أسسها وأركانها والحقوق المتبادلة الناشئة عنها، كما لا يكون مجرد النص عليها في الدستور أو إصدار قانون يحمل اسمها ثم تعطيه الدولة إجازة إلى أمد غير محدد.

إن تفعيل مبدأ المواطنة يعني أن تصبح المواطنة ثقافة مجتمعية، يعني أن يعرف المواطن واجباته وحقوقه تجاه الوطن، ثم يبادر إلى أداء واجباته قبل المطالبة بحقوقه، إن تفعيل مبدأ المواطنة يعني أن يكون الانتماء والولاء للوطن أسلوبا أوحدًا لعلاقة المواطن بالوطن وأن يكون التعايش السلمي بين أبناء الوطن هو الصيغة المقبولة الوحيدة في علاقاتهم البينية، وأن يكون اعتراف السلطة الحاكمة للمواطن بحقوقه ومنحه إياها دون مشاكسة بينهما هو منهج الحكم الذي تختطه لنفسها وتحرص على الوفاء به.

وإذا كان لمبدأ المواطنة في ذاته حقوق على شريكي الوطن، فإن للمواطن حقوقا تجاه الوطن يقتضيها بموجب كونه مواطنا، ولقاؤنا الآن مع طائفة الحقوق الاقتصادية التي يمكن للباحث إجمالها في أربعة حقوق رئيسة لا على سبيل الحصر، إذ هي قابلة للزيادة تبعا لنمو المجتمع وتقدمه ووجود فائض في ميزانيته يسمح بتلبية المزيد من المطالب العامة للمواطنين، ويرى الباحث أن الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية للمواطن تتمثل في:

١. حقه في أن توفر له الدولة فرصة عمل شريف منتج أو تأمين بطالة عند تعطله.

٢. حقه في حماية ملكيته الخاصة.

٣. حقه في التنمية الاقتصادية المستدامة.

٤. حقه في أن توقف له الدولة عجلة التضخم الزاحف في أسواق السلع والخدمات.

وفيما يلي وجهة نظر الباحث في نطاق وآليات توفير كل حق من هذه الحقوق:

أولاً: الحق في الحصول على فرصة عمل منتج شريف:

غني عن البيان أن العمل عنصر من عناصر الإنتاج في كل مجتمع، وغني عن البيان أيضاً أن العمل المنتج هو الطريق الأرشد أمام الإنسان للارتزاق وإشباع الحاجات، وغني عن البيان القول بأهمية العمل المبدع في تقدم المجتمعات وتحسين معيشة الأفراد، وغني عن البيان ذكر ما للبطالة من مضار اجتماعية واقتصادية. والباحث لا ينظر إلى فرصة العمل التي يطلب من الدولة توفيرها لكل مواطن قادر على العمل غير واجد له من منظورها الضيق المتمثل في الوظيفة الحكومية في الجهاز الإداري للدولة، وإنما ينظر إليها من منظورها الأرحب والأوسع، الذي يمكن الوصول إليه بطرق ووسائل وآليات متعددة من أهمها:

1- تشجيع الدولة للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر عن طريق: تيسير إجراءات إقامتها وإزالة العوائق الإدارية التي تعرقل قيامها، وإعفائها من الضرائب لفترات مناسبة، وتقديم الأرض والبنية التحتية لها بالمجان.

2- دعم الزراعة والمزارعين عن طريق توفير وتخفيض أسعار لوازم الإنتاج الزراعي وبخاصة الأسمدة الكيماوية والبذور والتقايي والشتلات والمبيدات الحشرية وآلات الميكنة الزراعية وأعلاف الماشية وأعلاف الدواجن وأعلاف الأسماك والأدوية البيطرية، تخفيض أسعار هذه المستلزمات إلى أدنى من الحد الممكن علاوة على شراء المحاصيل الزراعية الاستراتيجية من المزارعين مثل القطن والقمح والشعير والذرة والأرز وقصب السكر وغيرها بأسعار مجزية تحقق لمزارعيها أعلى عائد ممكن.

إن دعم الزراعة والمزارعين يحقق للدولة مكاسب لا تحصى من أهمها:

أ. الاكتفاء الذاتي من الغذاء والاستقلال في السيادة والقرار السياسي.

ب. خلق مئات الآلاف من فرص العمل أمام المزارعين وأبنائهم وأمام المرأة الريفية.

ج. تحويل القرى والبوادي والمجر، إلى قرى منتجة مصدرة للخضر والفاكهة واللحوم الحمراء

والبيضاء وسائر المواد الغذائية إلى المدن المجاورة بعد أن تحولت القرية إلى مستهلكة

وأصبحت القرى تشكل عبئا على المدن المجاورة وتقاسمها في المواد الغذائية الموجودة بأسواقها.

د. وقف موجات الهجرة المتلاحقة من القرى إلى المدن وربط الفلاحين بالأرض.

هـ. عودة أخلاق القرية إلى المجتمع بما تحمله من ثقافة النجدة والمروءة والتعاون واجتناب العيب والوقار والحشمة.

3- تخفيض أسعار مواد البناء والتوسع في إنشاء المدن الجديدة، فإن هذا الإجراء من جانب الدولة يخلق مئات الآلاف من فرص العمل أمام أكثر من ستين فئة من عمال البناء ويدفع صغار المدخرين إلى الاستثمار العقاري، ويحدث انتعاشا ورواجا في الأسواق ويوفر المسكن المناسب لكل فئات الشعب بالأسعار المقبولة ويقضي على ظاهرة العنوسة بين الفتيات والعزوبة بين الشباب.

إن تخفيض أسعار حديد التسليح والأسمنت وكافة مستلزمات البناء والمعمار لا يقل أهمية عن تخفيض مستلزمات الإنتاج الزراعي والصناعي، ومن الخطأ الفادح أن تسمح الدولة باحتكار أسواق هذه المستلزمات من جانب بعض المستثمرين وتغض الطرف عن تلاعبهم في أسعارها وفق مصالحهم الذاتية.

4- فتح مراكز التأهيل والتدريب، لتأهيل وتدريب أكبر عدد من الشباب على المهن والحرف والأعمال المطلوبة في سوق العمل المحلي والدولي، للاكتفاء الذاتي أولا ثم تصدير هذه العمالة المدربة على أعلى مستويات التدريب والتأهيل إلى الدول المحتاجة إليها في قطاعات العمل المختلفة.

إن الدولة -أي دولة- يمكنها أن تقضي على مشكلة البطالة فيها وإيجاد ملايين فرص العمل لمواطنيها خارج نطاق الوظيفة الحكومية والجهاز الإداري دون إرهاب لميزانيتها فيما لو استطاعت القضاء على الروتين الإداري وأدركت مآلات قراراتها المتسرعة وعلى سبيل المثال: فإن رفع الدعم عن الزراعة أو رفع أسعار مستلزمات الإنتاج الزراعي، وإن كان يوفر لميزانية الدولة عدة ملايين قليلة من الدولارات أو من عملتها المحلية إلا أن له آثارا سلبية أضعاف آثاره الإيجابية على فرص العمل وزيادة البطالة وإنتاجية الأرض الزراعية والهجرة من الريف إلى المدن وتحول القرية من القرية المنتجة إلى القرية المستهلكة وارتفاع أسعار المواد الغذائية من المنتجات الزراعية وزيادة واردات الدولة منها بالأسعار العالمية، وفي هذه الحالة فإن الدولة ترفع دعمها عن مزارعيها ثم تقدمه رغما عنها إلى مزارعي الدول الأخرى وهو قصور وتخط في السياسات المالية والاقتصادية لها.

ثانيا: حق المواطن في حماية ملكيته الخاصة:

يفرق الباحث هنا بين اكتساب الملكية وحماية الملكية، فالكسب الملكية له مصادره وأدواته وحقوقه والتزاماته، وعلاقة الدولة به علاقة تنظيمية وليست حمائية ولا يعد من حقوق المواطنة، أما حماية الملكية بعد اكتسابها فهي المقصودة هنا باعتبارها من حقوق المواطنة، والمقصود بها: حمايتها من التأميم إلا بعد دفع تعويض نقدي فوري عادل يتسم بالواقعية وفقا لأسعار السوق، وكذا حمايتها من المصادرة إلا بناء على حكم قضائي نهائي يحوز حجية الأمر المقضي، وكذا حمايتها من انتزاع الدولة لها إلا إذا كان النزاع للمصلحة العامة الراجعة وفي مقابل تعويض عادل، وحماية الملكية على هذا النحو حق لكل مواطن في مواجهة السلطة العامة.

أما حماية الملكية من حيث منع الآخرين من الاعتداء عليها فإنه حق لكل مواطن في مواجهة كافة المواطنين والدولة مطالبة بحمايته لكل مالك حفظا للأمن والنظام العام؛ إذ الملكية علاقة اعتبارية يقرها الشرع والقانون بين المالك والمال المملوك، ويرتب عليها آثارها التي تقتضي تمكين المالك دون غيره من الانتفاع بما هو مملوك له. والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات الناقلة لمنافع المال أو رقبته فالملك والملكية إذن اختصاص أو استئثار بالشيء يمكن صاحبه من الانفراد بالانتفاع به والتصرف فيه عند عدم المانع الشرعي^(١) أو القانوني.

فإذا ثبت هذا الاختصاص لشخص معين وكان له شرعا أو قانونا بناء على هذا الاختصاص أن ينفرد بالانتفاع به أو التصرف فيه ثبت له الملك على هذا الشيء وثبت له حق منع الكافة من التعرض له في ملكه، وثبت له في مواجهة الدولة حق مطالبتها بحماية ملكه من تعرض الآخرين له بوصفه مواطنا دافعا للضرائب إلى الدولة وبوصف الدولة ملتزمة بحماية أرواح وممتلكات مواطنيها وأعراضهم.

وهذا الحق ثابت بالنسبة لجميع المواطنين وخاضع في تفعيله لمبدأ المساواة ولا تجوز التفرقة في شأن التمتع به بين المواطنين لاعتبار الدين أو العرق، إلا أن شرط التمتع به بالنسبة إلى المواطن المسلم هو: أن

(١) راجع: أ.د/ عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - ص224 - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط9- 1407هـ

تقع الملكية على مال محترم متقوم مما يجوز الانتفاع به شرعا، إذ غير ذلك من الأموال لا تقر أحكام الشريعة الإسلامية تملكها للمسلم ولا حمايتها له، وذلك في حالة السعة والاختيار^(١).

وعليه: فإنه إذا أئلف مسلم لمسلم آخر خمرًا أو خنزيرًا فلا ضمان على الفاعل لأن المال غير متقوم، في حين يتقرر هذا الضمان فيما لو كان المالك للمال غير مسلم كما يذهب إليه الحنفية والمالكية.

* ثالثا: الحق في التنمية المستدامة:

تعني التنمية الاقتصادية في مفهومها البسيط، الانتقال بالنشاط الاقتصادي الفردي والوطني من المستوى الأدنى إلى المستويات الأعلى منه في فنون وأساليب الإنتاج والإدارة والتسويق والتوزيع، أما التنمية الاقتصادية المستدامة فهي التنمية التي لا تخص بشمارها الجيل الحاضر فقط بل تمتد لنفع الأجيال القادمة من مواطني المجتمع.

أما التنمية الشاملة فإنها تعني في مفهومها البسيط سعي المجتمع المستمر نحو تملك كل أسباب المنفعة والقوة العلمية والثقافية والتقنية والروحية ورفع مستوى إنتاجية وأداء جميع موارد المجتمع البشرية والمادية مع توظيف هذه الموارد جميعها لصالح أبناء المجتمع، إنها تعني بعبارة أخرى: رفع مستوى معيشة الفرد ماديا وتحريره نفسيا والسعي به نحو التمتع بحقوقه وحرياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ظل الضوابط التي يرتضيها المجتمع.

وفي الفكر الاقتصادي والدولي الحديث ترتبط التنمية بحقوق الإنسان، إذ بدون تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة تتزايد بمقتضاها موارد الدولة وقدرتها المالية على إشباع حاجات المواطنين، فإن الحديث عن حقوق الإنسان يصبح مجرد ترف فكري وأماني صعبة التحقيق، إذ لا حرية ولا كرامة إنسانية لمواطن يستجدي قوت يومه من الدولة، ولا حقوق سياسية ولا مشاركة حقيقية في القرار السياسي والإداري لمواطن يركع أمام السلطات العامة لأجل وظيفة أو علاوة دورية أو منحة مالية تعطيها له باليمين وتأخذ منه أضعافها بكتلتا اليدين في صورة إصدار نقدي جديد يترتب عليه انخفاض لقيمة العملة وغلاء الأسعار.

(١) المرجع نفسه ص221.

التنمية المستدامة إذن حق لازم من حقوق المواطنة وبصفة خاصة في عصر تخلت فيه الدولة عن كثير من وظائفها الاقتصادية والاجتماعية تجاه الوطن والمواطن، وتأخرت فيه عن قيادة مسيرة بناء وإقامة المشروعات الاقتصادية والخدمية تاركة الساحة للاستثمارات والاحتكارات الخاصة، التي جعلت من المواطن نهباً لأطماعها.

إن الكثير من الدول بعد فشل النظرية الاشتراكية وتفكك الدولة الرئيسة الحاضنة لها قد ركبت موجة اقتصاد السوق والتحول من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الحر، وفهمت أن تحرير الاقتصاد (أو هكذا أرادت أن تفهم) يكمن في تخليها عن مراقبة الأسواق والأسعار، وفي تركها ساحة الاستثمار والإنتاج بالكامل أو في معظمها للنشاط الخاص.

والأخطر من ذلك أن بعض هذه الدول أقامت علاقة حميمة بين السلطة ورأس المال، علاقة تزواج بين السلطة وأصحاب رؤوس الأموال بما يسمح لبعض رجال الأعمال بإدارة الدولة لحساب مصالحهم أولاً قبل الصالح العام وفي مثل هذا الوضع ترتكب في العلن جريمة خطيرة ضد حقوق المواطنة وحقوق الإنسان وهو وضع ليس من المناسب أن يستمر طويلاً.

إن الصلة وثيقة بين التنمية وحقوق المواطنة في الفكر الإسلامي، فالتنمية من منظورها الإسلامي إنما تهدف إلى احترام الإنسان ورعاية حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وترعى الحريات الفردية والجماعية، التنمية من منظورها الإسلامي تنطلق من الإنسان وتتغيا مصالحه وحقوقه، قال تعالى:

- ﴿مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ، وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نَفْسَ لَهُ يَمْهَدُونَ﴾ (٤٤) الآية 44 سورة الروم.

- وقال سبحانه: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ (٢٥) الآية

35 من سورة ياسين.

- وقال عز من قائل: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾

الآية 132 من سورة الأنعام.

إن التنمية الاقتصادية في منظورها إذ ترتبط بالمصالح المعتبرة للفرد والجماعة فإنها تلتقي في أهدافها ومقاصدها مع مقاصد الشريعة من حيث كونها ضرورية أو حاجية بحسب أحوالها وارتباطها بمعالجة مشكلات المجتمع وعلى الأخص منها مشكلتي الفقر والبطالة^(١).

* رابعا: الحق في وقف عجلة التضخم الزاحف:

لعل من أبرز حقوق المواطنة في مرحلة ما بعد الأزمة المالية العالمية 2009م حق المواطن في أن توقف له الدولة عجلة التضخم المالي والاقتصادي الزاحف والجامح، الداخلي والمستورد، الذي أصبح من أخطر الظواهر الاقتصادية التي تتعرض لها سائر الدول على اختلاف سياساتها وهيكلها الاقتصادية وأجهزتها الإنتاجية، والذي يصيب في مقتل دخول الطبقات الاجتماعية متوسطة ومحدودة الدخل، والذي انهارت في ظلّه أحلام وطموحات الشباب من أولاد الطبقتين الوسطى والدنيا في الزواج وفي تكوين البيت والأسرة وفي إقامة المشروعات الصغيرة والذي أصبح في ظلّه فئات غير قليلة من المجتمع يستشعرون الغربة داخل وطنهم.

إن خطر التضخم على حياة الأفراد لا يقل عن خطر البطالة، ولا يقل عن خطر التأميم والمصادرة للملكيات الخاصة، بل هو كما يراه الباحث تأميم غير مباشر ومصادرة مقنعة للقوة الشرائية لما في أيدي الناس من نقود ورقية ومن دخول اسمية.

وإذا كان من الصعب على الدولة القضاء الكامل على ظاهرة التضخم لأنها تستورده مع وارداتها من السلع والخدمات، فإنه ليس من الصعب عليها أن تحد منه كظاهرة وأن تخفف من آثاره كمشكلة اقتصادية عن طريق إجراءات تتخذها من جانبها منها:

١. الامتناع عن التمويل التضخمي (التمويل بالعجز) لميزانيتها العامة^(٢) والمتمثل في الإصدار النقدي الجديد الذي لا يقابله زيادة حقيقية في الناتج القومي من السلع والخدمات.

(١) لمزيد من التفصيل راجع: أ.د/ نبيل السمالوطي في بحث له بعنوان: حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي — أعمال الندوة العلمية التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية — الرياض — 1422هـ.

(٢) أ.د/ عطية عبد الحليم صقر — مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي — ص 226 — ط 1416هـ.

٢. مراقبة الأسواق والأسعار والقضاء على احتكارات الأسواق.
٣. الامتناع عن رفع أسعار منتجاتها من السلع والخدمات بلا مبرر، وبيعها للجمهور بأسعار التكلفة أو بأسعار مدعومة أقل من أسعار التكلفة.
٤. زيادة وتحسين جودة ما تقدمه للمواطنين من خدمات صحية وتعليمية مجانية.
٥. تكثيف ودعم بنود النفقات العامة التحويلية الاجتماعية في أبواب الميزانية العامة للدولة من معاشات الضمان الاجتماعي وإعانات البطالة والشيخوخة^(١).

* الحقوق الاقتصادية للمواطنة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية:

حرص النظام الأساسي للحكم (الدستور) في المملكة العربية السعودية على إلزام الدولة والحكومة السعودية بضمان وتوفير منظومة متكاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحريات الشخصية للمواطن السعودي، وقد تكفلت الأنظمة (القوانين) ذات الصلة بهذه الحقوق والحريات ببيان نطاق وشروط التمتع بكل حق على حدة، ومن أبرز الحقوق الاقتصادية التي أقرها النظام الأساسي للحكم للمواطن ما يلي:

(1) حرية وحرمة الملكية الخاصة، وإلى هذا الحق أشارت المادة الثامنة عشرة من النظام إلى أنه: "تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً".

كما نصت المادة التاسعة عشرة من النظام نفسه على أنه: "تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي".

كما نصت المادة العشرون من النظام نفسه على أن: "لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام".

(2) الحق في التنمية الشاملة المستدامة: وقد ألزمت المادة الثانية والعشرون من النظام الأساسي للحكم الدولة بجميع أجهزتها ومؤسساتها بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية

(١) أ.د/ عطية عبد الحليم صقر - دراسات مقارنة في النقود - ص 371 وما بعدها بتصرف - دار النهضة العربية بالقاهرة 1413هـ.

مدروسة، وفي هذا الشأن تقول المادة المشار إليها: "يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة".

وفي هذا الشأن فإن المملكة العربية السعودية تنتهج منذ عام 1390 هـ منهج التخطيط العلمي في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية حيث تم تنفيذ ثماني خطط خمسية للتنمية وتعيش المملكة حالياً في ظل تنفيذ خطة التنمية التاسعة 1430-1435.

وتهدف استراتيجيات خطط التنمية الخمسية المتلاحقة إلى تحقيق سبع أسس استراتيجية ^(١) من خلال مجموعة ضخمة من البرامج والآليات على النحو التالي:

*** الأساس الأول:** التركيز على تحسين المستوى الاقتصادي لإنتاج الخدمات والمنافع والمنتجات التي تقوم الدولة بتقديمها للمواطن بصفة مباشرة كالـتعليم والخدمات الأمنية، وبصفة غير مباشرة كالـكهرباء والنقل والسلع الأساسية.

*** الأساس الثاني:** تبني سياسة فتح المجال للقطاع الخاص لمزاولة كثير من المهام الاقتصادية في الدولة، على أساس ألا تقوم الحكومة بأي نشاط اقتصادي يمكن أن يؤدي بواسطة القطاع الخاص.

*** الأساس الثالث:** ترشيد الإعانات المباشرة وغير المباشرة التي تقدمها الدولة لكثير من البضائع والخدمات.

*** الأساس الرابع:** تغليب النظرة الاقتصادية — كلما كان ذلك ممكناً — في قرارات استثمار ومصرفات الدولة.

*** الأساس الخامس:** الاستمرار في تنمية القوى البشرية من خلال تقويم برامج ومناهج التعليم والتدريب، وإجراء ما يتطلبه هذا التقويم من تطوير أو تعديل بما يتفق والـشريعة الإسلامية واحتياجات المجتمع المتغيرة ومتطلبات التنمية.

(١) راجع الأستاذ/ يوسف إبراهيم السلوم — أعضاء على استراتيجية خطة التنمية في المملكة العربية السعودية — ص 10 وما بعدها — مكتبة العبيكان — ط 1 — 1406.

*** الأساس السادس:** الاهتمام بتنمية المجتمع السعودي وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية اللازمة له، ومساعدته على المساهمة في تنفيذ برامج خطط التنمية والاستفادة من ثمارها.

*** الأساس السابع:** اتباع سياسة مالية تحقق تناسب حجم الإنفاق العام مع إيرادات الدولة على مدى عمر كل خطة.

وإذا كانت خطط التنمية الخمسية في المملكة تنهض على هذه الأسس الاستراتيجية فإنها في مجموعها تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الدينية والاجتماعية والاقتصادية من أبرزها:

١. المحافظة على القيم الإسلامية، وتطبيق شريعة الله وترسيخها ونشرها.
٢. الدفاع عن الدين والوطن، والمحافظة على الأمن والاستقرار الاجتماعي في البلاد.
٣. تكوين المواطن العامل المنتج، بتوفير الروافد التي توصله لذلك، وإيجاد مصدر الرزق له وتحديد مكافآته على أساس عمله.
٤. تنمية القوى البشرية والتأكد المستمر من زيادة عرضها ورفع كفاءتها لخدمة جميع القطاعات.
٥. تخفيف الاعتماد على إنتاج وتصدير النفط الخام كمصدر رئيسي للدخل الوطني.
٦. استمرارية إحداث تغيير حقيقي في البنية الاقتصادية للبلاد بالتحول المستمر نحو تنويع القاعدة الإنتاجية بالتركيز على الصناعة والزراعة.
٧. إكمال التجهيزات الأساسية اللازمة لتحقيق التنمية الشاملة^(١).

(3) الحق الثالث من الحقوق الاقتصادية التي كفلها نظام الحكم الأساسي للمواطن السعودي الحق في توفير فرصة العمل المناسبة لكل قادر على العمل غير واجد له، وإلى هذا الحق الدستوري تنص المادة الثامنة والعشرون من النظام على أن: "تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل" وتطبيقاً لذلك فقد تم إصدار العديد من الأنظمة (القوانين) و القرارات ذات الصلة بإحلال المواطن السعودي المؤهل لشغل الوظيفة أو العمل محل الوافد (الأجنبي) والمتصلة كذلك بحماية وتنظيم حقوق وواجبات الموظفين والعمال، ومن أبرز هذه الأنظمة (القوانين):

(١) المرجع نفسه ص 9.

- ١ . نظام الوكالات التجارية.
- ٢ . نظام الصندوق السعودي للتنمية.
- ٣ . نظام المحاسبين القانونيين.
- ٤ . نظام تصنيف المقاولين.
- ٥ . نظام تعليم الكبار ومحو الأمية.
- ٦ . تنظيم المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
- ٧ . نظام الخدمة المدنية.
- ٨ . نظام التقاعد المدني.
- ٩ . نظام العمل.

المبحث الخامس

الحقوق الاجتماعية للمواطن

بالتطبيق على المواطن السعودي

يقصد بالحقوق الاجتماعية للمواطن من وجهة نظر الباحث طائفة الحقوق ذات الصلة بالمركز القانوني الاجتماعي للفرد والتي يؤدي تمتعه بها إلى تحسين أوضاعه الاجتماعية داخل الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها، ولا ترتبط بطموحاته السياسية ولا بنشاطه الاقتصادي، ومن أبرز نماذج الحقوق الاجتماعية للمواطن ما يأتي:

١. حق التقاضي وطلب الحماية القضائية ومخاطبة السلطات العامة.
 ٢. الحق في الحصول على نصيب من التعليم والثقافة والصحة المجانية وخدمات المرافق العامة.
 ٣. الحق في الحياة داخل بيئة نظيفة.
 ٤. الحق في الحصول على نصيب من الرعاية الاجتماعية (الضمان الصحي والتأمينات الاجتماعية، ورعاية المعاقين، والضمان الاجتماعي والتنمية الاجتماعية).
 ٥. الحق في الخصوصية وحرمة المسكن والمراسلات والسمعة والشرف.
 ٦. الحق في التمتع بالحريات الشخصية الأساسية (حرية الاعتقاد والرأي والتنقل).
- وفيما يلي بيان موجز لكل حق من الحقوق الاجتماعية المشار إليها.

أولاً: حق التقاضي وطلب الحماية القضائية ومخاطبة السلطات العامة:

ينطوي هذا الحق على ثلاثة حقوق مرتبطة يصعب الفصل بينها وهي:

١. حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء (حق التقاضي).
٢. حق الفرد في الحصول على الحماية القضائية.
٣. حق الفرد في مخاطبة السلطات العامة في دولته، وفي تعريف موجز لكل حق من هذه الحقوق نقول:

إن حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء حق من حقوقه الشخصية أي الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان مكفول للناس كافة، لا يجوز النزول عنه ولا ينقضي بالتقادم. أو بأي سبب من أسباب الانقضاء الأخرى^(١).

وحق الفرد في الالتجاء إلى القضاء (حق التقاضي) بالإضافة إلى كونه حقاً فإنه يعد من الحريات العامة التي تكفلها الدساتير الحديثة لجميع الأفراد على قدم المساواة بمقتضى تمتع الفرد بأهلية الوجوب، وإنما ينظر إليه على أنه من الحريات العامة بالنظر إلى حرية الفرد في استعماله وفي عدم استعماله، إلا أنه ومع إمكانية الفرد في عدم استعماله لا يجوز له التنازل عنه، كما لا يجوز النص في أي قانون من قوانين الدولة على حرمان المواطن منه.

ولا يعتبر الاتفاق بين الأفراد على التحكيم في المنازعات الناشئة بينهم نزولاً عن حق التقاضي، ومع ذلك فإن استعمال هذا الحق يترتب المسؤولية على صاحبه إذا أساء استعماله وأسرف في الكيد والإعنات بخصمه، حيث ينتهي الحق حيث يساء استعماله^(٢) وفي المقابل فإن الاستعمال المشروع له لا يترتب أية مسؤولية على صاحبه إذا نشأ عن استعماله ضرر للغير.

أما حق الفرد في الحصول على الحماية القضائية فيقصد به حق الفرد في إقامة الدعوى القضائية في مواجهة آخر وقع منه اعتداء على حق أو مركز قانوني مشروع له، وبموجب الحق في الحصول على الحماية القضائية فإن الفرد يطلب حماية القضاء لحقه أو مركزه المعتدى عليه، وهو حق تقتضيه اعتبارات متعددة منها:

١. تحريم الدولة على الفرد اقتضاء حقه بنفسه وتحميها له هذه الحماية بواسطة القضاء.
٢. قصر طرق حماية الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه على الدعوى القضائية بحيث صارت الدعوى هي الحق في الحصول على الحماية القضائية حيث تشكل في جوهرها منح المدعي حماية قضائية معينة في مواجهة المدعي عليه فيها. وعلى ذلك:

(١) راجع: أ.د/ فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - ص 48 - مطبعة جامعة القاهرة 1995.

(٢) أ.د/ محمد نور شحاتة - مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري - ص 50 مرجع سابق.

فإن القانون عندما يلغي اقتضاء الشخص حقه بنفسه وينظم القضاء كآلية لحماية الحقوق، لا يكتفي بأن يمنح للفرد حق الالتجاء إلى القضاء أو سماع ادعاءه وإنما يجب أن يمنحه الحق في الحصول على الحماية التي كان يمكنه أن يحصل عليها بنفسه و التي منع منها، إلا أنه يجب التفرقة بين مجرد الحق في إقامة الدعوى والحق الموضوعي محل الدعوى^(١).

وأما حق المواطن في مخاطبة السلطات العامة بالشكوى إليها أو بالطلب منها وواجب السلطات العامة الاستماع إليه وإنصافه إن كان مظلوماً وقضاء حاجته إن كان صاحب حاجة مشروعة ممكنة، فإنه حق من الحقوق الاجتماعية.

والشريعة الإسلامية والدساتير الحديثة تقر للمواطن بهذا الحق، فقد أقر القرآن الكريم للفرد بحق مناجاة الرسول أي مخاطبته منفرداً بما لا يجب أن يطلع عليه الآخرون، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُودِكُمْ صَدَقَةٌ ۖ...﴾ إلى آخر الآيتين 11، 12 من سورة المجادلة، حيث أمرت الآية في بدء نزولها كل من أراد مخاطبة الرسول بصفته حاكماً للدولة، على انفراد أن يقدم قبل نجواه صدقة، إلا أن المسلمين لقلة ذات اليد وقتذاك أشفقوا من دفع هذه الصدقة، فخفف الله عنهم ونسخ الصدقة وبقيت المناجاة حقاً للأفراد على السلطات العامة في الدولة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد أقر للمواطن بهذه الحقوق الثلاثة سالفه البيان.

أما حق المواطن في مخاطبة السلطات العامة للدولة فهو مقرر بمقتضى نص المادة الثالثة والأربعون من النظام والتي تنص على أن: "مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون".

وأما حق التقاضي (حق الالتجاء إلى القضاء) فمقرر بمقتضى المادة السابعة والأربعون من النظام والتي تنص على أن: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام (نظام المرافعات) الإجراءات اللازمة لذلك"

(١) لمزيد من التفصيل راجع: أ.د/ فتحي والي - ص46 وما بعدها - مرجع سابق.

* ثانيا: حق المواطن في الحصول على نصيب من التعليم والثقافة والصحة المجانية

وخدمات المرافق العامة:

وتلك نماذج من الحقوق الاجتماعية للمواطنة التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم الخدمات، وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق وينظر البعض ^(١) إلى هذه الطائفة من الحقوق على أساس كونها من حقوق التضامن الاجتماعي التي تمولها النفقات التحويلية والتي تستهدف تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع عن طريق تقديم الخدمات المجانية للطبقات الدنيا في المجتمع لرفع مستواهم التعليمي والثقافي والصحي، باعتبار أن النفقات العامة التحويلية أداة فاعلة في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح المواطنين الذين لم يحصلوا على نصيب من التوزيع الأولي له، وقد عنى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 بتناول هذه الحقوق.

* رابعا: الحق في الحصول على نصيب من الرعاية الاجتماعية:

وهي طائفة الجيل الأول من حقوق الإنسان التي يتمتع بها المواطنون الأكثر فقرا في المجتمع، والتي تقتضيها قواعد العدالة الاجتماعية، فإنه إذا كانت حقوق المواطن في الحصول على نصيب من التعليم والثقافة والصحة المجانية وخدمات المرافق العامة تقتضيها قواعد العدالة المقتضية لإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الدنيا من المجتمع فإن حقوق الحصول على نصيب من الرعاية الاجتماعية تقتضيها قواعد العدالة الاجتماعية المقتضية لإعادة توزيع المزايا الاجتماعية، من أجل تصحيح العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وردم الفجوة بين طبقاتهم، وتنوع حقوق الرعاية الاجتماعية إلى عدة طوائف من الحقوق على النحو التالي:

* أنواع حقوق الرعاية الاجتماعية:

(1) حقوق الضمان (التأمين) الصحي وتشتمل على: الكشف الطبي والعلاج في عيادات التأمين الصحي وصرف الأدوية، وإعطاء التطعيمات ضد الأمراض المعدية، ورعاية الأمومة والطفولة، والفحوصات

(١) راجع: أ.د/ جعفر عبد السلام — التجديد في الفكر الإسلامي — الكتاب رقم 22 من سلسلة فكر المواجهة الصادر عن رابطة الجامعات الإسلامية — ص 148.

المخبرية (التحاليل) والشعاعية والإقامة في المستشفيات التابعة لهيئة التأمين الصحي للعلاج، وللولادة بالنسبة للسيدات ولإجراء العمليات الجراحية الضرورية^(١).

(2) حقوق التأمينات الاجتماعية بفرعها الرئيسين وهما:

أ- فرع الأخطار المهنية والذي يتكفل بتقديم تعويضات إصابات العمل.

ب- فرع المعاشات والذي يتكفل بتقديم تعويضات العجز غير المهني والشيخوخة والوفاة ويتمتع المواطن السعودي بحقوق التأمينات الاجتماعية بفرعها بموجب أحكام نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/33 بتاريخ 1421/9/3هـ.

(3) رعاية المعاقين وهم: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين.

والإعاقة هي: الإصابة بواحد أو أكثر من الإعاقات التالية: الإعاقة البصرية والسمعية والعقلية والجسمية والحركية وصعوبات التعلم واضطرابات النطق والكلام والاضطرابات السلوكية والانفعالية، والتوحد، والإعاقات المزدوجة والمتعددة وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة.

وتشتمل حقوق المعاق في الرعاية على ثلاثة حقوق هي:

1- الوقاية: وهي مجموعة من الإجراءات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإعلامية والنظامية التي تهدف إلى منع الإصابة بالإعاقة أو الحد منها واكتشافها في وقت مبكر والتقليل من الآثار المترتبة عليها.

2- الرعاية وهي: خدمات الرعاية الشاملة التي تقدم لكل معوق بحاجة إلى الرعاية بحكم حالته الصحية ودرجة إعاقته أو بحكم وضعه الاجتماعي.

(١) ويتمتع المواطن السعودي بحقوق الضمان الصحي بموجب نص المادة الأولى من نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/10 بتاريخ 1420/5/1هـ.

3- التأهيل وهو: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية

لمساعدة المعوق في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية، بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه وجعله عضوا منتجا في المجتمع.

ويتمتع المواطن السعودي المعوق بجميع خدمات الرعاية الصحية والتعليمية والتربوية والتدريبية والتأهيلية والاجتماعية والثقافية والرياضية والإعلامية وخدمات العمل والتوظيف والخدمات التكميلية المتنوعة والقروض الميسرة والإعفاء من الرسوم الجمركية على أدواته وأجهزته الخاصة، وذلك بموجب أحكام نظام (قانون) رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/37 بتاريخ 1421/9/23هـ.

(4) حقوق الضمان الاجتماعي: وهي واحدة من حقوق الرعاية الاجتماعية للمواطن بموجب

مبدأ المواطنة، وتشتمل في العادة على نوعين من الحقوق هما:

أ- المعاش الثابت المنتظم الذي يتقرر للمستفيد.

ب- المساعدة أي المبلغ المقطوع الذي يتقرر للحالات التي يرى استحقاقها.

وفي المملكة العربية السعودية تصرف معاشات الضمان الاجتماعي بموجب أحكام نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/45 وتاريخ 1427/7/7هـ لفئات المواطنين التالية:

1- اليتيم: وهو أي ذكر أو أنثى توفي أبوه ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة وليس له عائل مقتدر أو

مصدر كاف للعيش، ويعد في حكم اليتيم مجهول الأب، وكذلك من ثبت غياب أبيه ولم يعرف مكان إقامته مدة تزيد على ستة أشهر.

2- العاجز عن العمل: وهو من ثبت طبيا أنه غير قادر بصفة دائمة أو مؤقتة على القيام بأي

عمل، أو نقصت قدرته على أداء العمل المناسب بسبب مرض أو عاهة وليس له عائل مقتدر، أو مصدر كاف للعيش.

3- من بلغ سن الشيخوخة: أي تجاوز سن الستين من العمر وليس له عائل مقتدر أو مصدر

كاف للعيش.

4- الأسرة غير المعولة: المكونة من زوج وزوجة (أو أكثر) وأولادهما، وليس لها عائل إما بسبب

الوفاة أو الطلاق أو الفقد أو السجن أو الهجر أو غير ذلك وليس لها مصدر كاف للعيش.

5- العائل: كل مسئول مقتدر على إعالة شخص أو أشخاص تلزمه نفقتهم شرعا.

ووفقاً للمادة الثانية من نظام (قانون) الضمان الاجتماعي السعودي المشار إليه فإنه يقتصر حق الانتفاع بهذا النظام على المواطنين السعوديين المقيمين في المملكة إقامة دائمة ممن توفر فيهم الشروط المبينة فيه.

واستثناء من شرط الجنسية تستفيد من أحكام هذا النظام: المرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، أو أرملته الأجنبية التي لها أولاد منه، وكذلك أبناء الأرملة السعودية من زوجها الأجنبي، كما يستفيد من أحكامه: المعوقون، والأرامل ذوات الأيتام والأيتام، ممن لا تتوافر لديهم وثائق الجنسية العربية السعودية، ولديهم بطاقات تنقل، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة (التنفيذية للنظام).

علماً بأن معاش الضمان الاجتماعي سالف البيان ووفقاً لنص المادة الرابعة من النظام يستمر صرفه لمن تجاوز سن الثامنة عشرة من الذكور إذا كان يواصل تعليمه ولم يلتحق بعمل حتى بلوغه سن السادسة والعشرين أو تخرجه أيهما أقرب، والبنات حتى زواجهن أو توظيفهن وفق ضوابط تحددها اللائحة.

والملاحظ أن قانون الضمان الاجتماعي السعودي بما ذكر له من أوصاف قد بلغ درجة من الرقي والتحضر غير مسبوقه على مستوى العالم وأنه في تقريره لمعاش الضمان الاجتماعي للفئات السالف ذكرهم قد منح المواطن السعودي من حقوق الرعاية الاجتماعية ما لم يصل إليه أي قانون أجنبي مماثل خاصة إذا علمنا أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام نفسه تحدد مقدار المعاش السنوي للمستفيد الأول بمبلغ تسعة آلاف وأربعمائة ريال، ويزاد ثلاثة آلاف ومائة ريال لكل فرد إضافي، على ألا يتجاوز مقدار ما تتقاضاه الأسرة المكونة من ثمانية أفراد مبلغ واحد وثلاثين ألفاً ومائة ريال ومع ذلك يجوز زيادة المبلغ بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير، وهو الأمر الذي يجعل الدولة عائلة لمن لا عائل له، ومن ليس له مصدر كاف للعيش من الأفراد والأسرة غير المعولة.

(4) الحق الرابع من حقوق الرعاية الاجتماعية للمواطن، حقه في التنمية الاجتماعية والتنمية

الاجتماعية مصطلح يقصد به تلمس احتياجات المجتمع المحلي التنموية والعمل على تحقيقها بالتضافر بين الدولة ولجان التنمية الاجتماعية الأهلية التي يتم تشكيلها لهذا الغرض كل لجنة في نطاق (دائرة) اختصاصها المكاني.

وتتعدد مجالات التنمية الاجتماعية بحسب احتياجات المواطن، وتتعدد البرامج التنموية لتشمل البرامج الاجتماعية والثقافية والتدريبية والترفيهية والرياضية والصحية والزراعية والبيئية والتي تسهم في سد احتياجات المجتمع المحلي وتنميته وتحقيق أمنه وسلامته.

وتهدف التنمية الاجتماعية إلى إيجاد علاقة تفاعل بين المواطن والدولة بحيث لا يلقي أحدهما على الآخر كل أعبائه، بل لابد من المشاركة الإيجابية للمواطنين والدولة في إحداث التطوير المستمر للمجتمعات المحلية.

ويتمتع المواطن السعودي بحق التنمية الاجتماعية ضمن مجموعة حقوق الرعاية الاجتماعية التي تقدمها له الدولة بموجب أحكام اللائحة التنظيمية لمراكز التنمية الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 161 وتاريخ 1428/5/11هـ.

**** الحق الخامس من الحقوق الاجتماعية للمواطن: الحق في حماية الكيان المادي والمعنوي**

للمواطن.

تتنوع طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية المعروفة بحقوق الشخصية إلى مجموعتين من الحقوق هما:

1- الحقوق التي تهدف إلى حماية الإنسان في كيانه المادي (الكيان الجسدي).

2- الحقوق التي تهدف إلى حمايته في كيانه المعنوي أو الأدبي.

وتتميز هذه الحقوق ^(١) بأن مفاد الاختصاص فيها لا يتضمن سلطة الاقتضاء الإيجابي لحق في مواجهة شخص معين، بل يقتضي أساساً فرض واجب الامتناع عن إيذاء المواطن في جسمه وعن المساس بشرفه وكيانه المعنوي، وتتقرر الحماية القانونية لهذه الحقوق في كل من القانونين الجزائي والمدني، فالقانون الجزائي يجرم القتل والضرب المفضي إلى الموت أو العاهة المستديمة أو إلى مجرد الألم، كما يجرم الأفعال الماسة بالكيان المعنوي، والقانون المدني يرتب للمضرور حقا في الحصول على التعويض عما يصيبه من أضرار مادية

(١) راجع بتصرف الأستاذان: د/ حمدي عبد الرحمن - د/ ميرفت ربيع - نظرية الحق - ص 50 وما بعدها - مرجع سابق.

ومعنوية، وعلى وجه الإجمال فإنه يمكن القول بأن الحقوق الاجتماعية للمواطن التي تهدف إلى حماية كيانه المادي والتي تلتزم الدولة بتوفير الحماية لها تتمثل في:

حق المواطن في حماية كيانه الجسدي (معصومية الجسد).

كما يمكن القول بأن الحقوق الاجتماعية للمواطن التي تهدف إلى حماية كيانه الأدبي تشتمل على:

١. حق المواطن في الحفاظ على شرفه وأسراره وفكره ونتاجه الذهني واسمه وصورته.

٢. حق المواطن في التنقل والاجتماع بذويه وأصدقائه ورفاقه.

٣. حق المواطن في عدم القبض عليه أو توقيفه أو حبسه بدون وجه حق.

٤. حق المواطن في عدم انتهاك حرمة ملكه أو حرمة حياته الخاصة وإفشاء أسرارته.

٥. حق المواطن في حرمة مسكنه وحرية في تغيير مسكنه وعمله.

*** أوجه اتصال هذه الحقوق بمبدأ المواطنة ووقوع عبء تحقيقها على الدولة:**

يرى الباحث أن هذه الحقوق ومن حيث كونها تمثل مظاهر لحماية الكيان الأدبي للمواطن، ومن حيث كونها حقوقاً دستورية تعني معظم الدساتير بكفالتها للمواطن كما تحميها الكثير من القواعد القانونية الجزائية والمدنية، ومن حيث كونها تفرض على الكافة واجب الامتناع عن المساس بها، لما يتعلق بالمساس بها من الإخلال بفكرة النظام العام، لذلك فإن الدولة تلتزم في مواجهة المواطن بأن تصون له هذه الحقوق في جانبي الوجود والعدم على النحو التالي:

١. فهي أولاً ملزمة بسنّ النصوص القانونية الملزمة المقررة والضامنة لتمتع المواطن بها.

٢. وهي ثانياً ملزمة بتمكين المواطن من طلب الحماية القضائية لها.

٣. وهي ثالثاً ملزمة بعدم السماح لرجال السلطة العامة بالمساس بها إلا بمسوغ مشروع.

٤. وهي رابعاً ملزمة بتنفيذ حكم القضاء الجنائي والمدني عند انتهاكها. وتطبيقاً لذلك:

— لا يجوز لرجال السلطة العامة انتهاك حرمة المراسلات أو الاتصالات الخاصة بالمواطن إلا

بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون.

— كما لا يجوز للسلطة العامة انتهاك حرمة حق الخصوصية فيما يحرص المواطن على المحافظة

على سرّيته في كل ما يصون سمعته ومعطيات حياته التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها

حيث أصبح في عداد المظاهر الجوهرية للحريات الفردية أن يعيش المواطن حياته الخاصة بغير إزعاج من الآخرين سواء فيما يتعلق بشرفه أو سمعته أو ماضيه وذكرياته أو أسرارته، بحيث لا تتخذ هذه العناصر وسيلة (مادة) للإعلان المثير أو النشر الجارح ^(١) حيث يلزم في هذا الإعلان أو النشر تحقيق التوازن بين حريتين متعارضتين هما:

أ. حرية الفكر والنشر لكل من الصحفي أو المراسل أو الأديب والشاعر.

ب. الحق في الخصوصية المقتضي لمنع تعكير صفو حياة المواطن الخاصة.

ويتعاضد الحق في الخصوصية، إذا كان الفرد يشغل منصبا مهما أو كان على قدر من الشهرة والسمعة الحسنة، وكان النشر متعلقا بالحياة الخاصة التي لا شأن للجماهير بها ولا تأثير لها على عمل الشخص ونشاطه العام، وإلا كان النشر مقدما على حق الخصوصية.

والخلاصة: أن حماية الكيان المعنوي للمواطن أحد الحقوق الناشئة له بموجب مواظنته، في مواجهة الدولة والكافة، وهو حق تكفله له أحكام الشريعة الإسلامية والدساتير المدنية المعاصرة.

فالشريعة الإسلامية تحمي الكيان المعنوي للمواطن بإقامة حد القذف على من رمى غيره بالزنا ولم يستطع إثبات مقولته بالبينة، والنصوص الشرعية تحمي للمواطن كيانه الأدبي فالرسول -صلى الله عليه وسلم- يعلنها صريحة على مرأى ومسمع الحجيج في خطبة حجة الوداع قائلا: "أيها الناس: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ثم يأخذ العهد على الناس بذلك في سؤال تقريرى يقول فيه: الا هل بلغت، فيقولون نعم، فيقول اللهم فاشهد" والنص القرآني الحكيم ينعي على أولئك النفر من المنافقين الذين خاضوا في عرض وفي شرف أمتنا أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في حادثة الإفك متوعدا إياهم وواصفا لهم بأنواع من الجزاء والأوصاف الثابتة بقوله تعالى:

— لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ

— وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ

(١) المرجع نفسه - ص 77 - مرجع سابق.

- ﴿ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَٰذِبُونَ ﴾
 - ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾
 - ﴿ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴾
 - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ^٤ ﴾
 - ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ^٥ ﴾
 - ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
- الآيات من 11-23 من سورة النور.

- ولو لم يكن جزاء من ينتهك حرمة الكيان الأدبي للإنسان إلا ما هو ثابت في قوله تعالى:

﴿ وَيَلْ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ لكفاه ذلك التوعد والوعيد والوصف القبيح.

* حماية الكيان الأدبي في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية:

تكفل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بحماية الكيان الأدبي للمواطن وللأجنبي المقيم على أرض المملكة في أكثر من مادة على النحو التالي:

١. تنص المادة السادسة والعشرون على أن: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

٢. تنص المادة السادسة والثلاثون على أن: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام".

٣. تنص المادة السابعة والثلاثون على أنه: "للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي بينها النظام".

٤. تنص المادة التاسعة والثلاثون على أن: "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير، بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك"

٥. تنص المادة الأربعون من النظام نفسه على أن: "المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصنونة، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام"

*** سادسا: أما الحق السادس من الحقوق الاجتماعية للمواطن بمقتضى مبدأ المواطنة فهو:**

الحق في التمتع بالحريات الشخصية الأساسية:

تعني الحريات الشخصية للفرد: مجموعة الحقوق الاجتماعية التي تثبت للفرد بحكم كونه مواطنا في الدولة، وتخضع في ممارستها والتمتع بها للسلطة التقديرية للفرد وله وحده حق التمتع بآثارها الإيجابية وعليه وحده تقع تبعات آثارها الضارة بالغير وتشمل الحريات الشخصية الأساسية للفرد في ظل النظم الدستورية المعاصرة ثلاث حريات رئيسة هي:

١. حرية التنقل وهي التي تكفل للفرد الغدو والرواح إلى أي مكان يريد.
٢. حق الأمن وهو الذي يقتضي أن يطمئن الفرد إلى أنه لن يقبض عليه أو يوقف أو يحبس بغير حكم قضائي بات أي بموجب إجراءات طوارئ أو إجراءات تعسفية.
٣. حرمة المسكن الخاص والتي يمتنع بمقتضاها في غير حالات التلبس بالجريمة على رجال الأمن دخول المسكن بغير إذن صاحبه أو بغير أمر (تصريح) قضائي.

والشريعة الإسلامية تقر لجميع مواطني الدولة حق التمتع بهذه الحريات مع بعض الاستثناءات

الخاصة على النحو التالي:

١. فهي تستثني الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا (البغاة) من التمتع بحرية التنقل والمأوى وذلك من حيث أنها تقرر عقوبة النفي أو الإبعاد لهم في قوله تعالى: ﴿

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ^ع ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ الآية 33 من سورة المائدة.

٢. وهي تستثني من التمتع بحق الأمن المشتبه فيهم بارتكاب جرائم مخلة بأمن غيرهم، قال

تعالى: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ من الآية 8 من سورة الشورى.

٣. وهي تستثني من النهي عن دخول البيوت بغير إذن أهلها: البيوت غير المسكونة إذا وجد

بداخلها متاع للدخل، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ

فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ الآية 29 من سورة النور.

وفيما عدا هذه الاستثناءات الثلاث وما يقاس عليها لوجود علة قوية لإعمال القياس فإن الشريعة

الإسلامية لا تسمح بانتهاك هذه الحريات.

* مدى دخول حرية الرأي وحرية العقيدة في إطار الحريات الشخصية الأساسية:

إن السؤال الذي يطرحه الباحث في إطار تناوله للحريات الشخصية الأساسية يتعلق بمدى إمكان

دخول حرية الرأي وحرية العقيدة في إطار الحريات الشخصية الأساسية.

ويرى الباحث أن الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن تأخذ التفصيل التالي:

أولاً: بالنسبة لحرية الرأي:

إن الرأي قد يتعلق بأمور سياسية، وفي هذه الحالة فهو إما يصدر من شخص يمتن السياسة أو

يصدر من عامي، فإن صدر من سياسي فهو حق من حقوقه السياسية وتتحدد مسؤوليته عنه بمقدار

تجاوزاته فيه، ولا حق للعامي في الرأي السياسي لأنه لا دراية له بكواليس السياسة وخفاياها، وقد تجر كثرة

الآراء وتضاربها في المشكلة السياسية الواحدة إلى فتنة.

ويختلف موقف المواثيق والعهود الدولية والدساتير الوطنية والشريعة الإسلامية في هذا الشأن، فالمواثيق والعهود الدولية تنادي بحق المواطن في التمتع بحرية الرأي والتعبير أيا كان مجاله، وبعض الدساتير الوطنية يمنح هذا الحق بلا تحفظ وبعضها يمنع المواطن العادي من ممارسته وبعضها يقيده بتحفظات عديدة. أما الشريعة الإسلامية فقد جعلت أهل الذكر في كل مجال للرأي مصدرا للمعرفة قال تعالى:

﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ من الآية 43 من سورة النحل، ويكشف السؤال في الآية عن حجب الرأي عن غير العالم، فليس له أن يقول برأيه وعليه أن يسأل من يعلم.

أما إن كان الرأي ذا صلة بالأمور الاجتماعية الحياتية، فإنه يعد حقا وحرية شخصية أساسية بشرط عدم الإضرار بالغير، والشريعة الإسلامية تقيده بقيود متعددة منها: عدم إلباس الحق بالباطل وعدم القول بما لا علم للقائل به، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الآية 42 من سورة البقرة، أما إذا كان الرأي ذا صلة بأمور الدين فإنه يمتنع شرعا على غير العالم أن يقول برأيه، قال تعالى في صيغة الاستفهام الإنكاري في سياق النعي على من يقول في أمور الدين برأيه: ﴿ أَمْ نَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ من الآية 80 من سورة البقرة.

ثانيا: بالنسبة لحرية العقيدة:

تتجه المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته إلى إعطاء الأفراد الحرية المطلقة في اختيار وفي تغيير عقائدهم الدينية، وبهذا التوجه تأخذ بعض الدساتير الوطنية في بعض الدول على اعتبار أن حرية العقيدة إحدى الحريات الشخصية الأساسية للأفراد المتفرعة عن حقوق المواطنة. وفي ظل أحكام الشريعة الإسلامية، الديانة الرسمية لغالبية الأقطار العربية ذات الأغلبية المسلمة، يرى الباحث أن حرية العقيدة لا علاقة لها بحقوق المواطنة؛ فالعقيدة صلة بين الإنسان والخالق وليست رابطة أو علاقة بين المواطن والوطن.

أما حرية الاعتقاد فإن المشرع الإسلامي الحكيم قد منحها للفرد حال رغبته في اعتناق الإسلام، حيث لم يجبره الشارع الإسلامي الحنيف على اعتناق الإسلام، وأعطى الحرية له إن شاء أسلم بإرادته واختياره، وإن شاء ظل على دينه أو ظل بلا دين.

فإذا اعتنق الإسلام بإرادته واختياره وأراد الردة عنه، فإن الشارع الإسلامي الخفيف يعتبر هذا السلوك منه تلاعبا واستهزاء بالدين، وفي هذه الحالة يقيم عليه حد الردة بالنص النبوي الشريف: "من بدّل دينه فاقتلوه" حيث لا جريمة أكبر من جريمة الردة، وموقف الإسلام في هذا الشأن موقف واضح ومعلن لا خفاء فيه ولا التواء، وعلى من يريد اعتناق الإسلام ممن هداهم الله عز وجل إليه عليه أن يفكر كثيرا قبل إعلان إسلامه، فالإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه والنصوص الشرعية كثيرة في ذلك. قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ من الآية 256 من سورة البقرة، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ آية 99 من سورة يونس، وقال عز من قائل: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ من الآية 29 من سورة الكهف.

وعلى ذلك فلا مجال للقول بكثير من الأقوال وعلى وجه الخصوص منها:

1- أن الإسلام ينتقص أو يعدم حق المواطن في حرية العقيدة.

2- أو أن الإسلام يكره الناس على اعتناق عقيدته أو البقاء عليها.

ولا مجال كذلك لمطالبة الدولة بكفالة حرية العقيدة كحق من حقوق المواطنة أو باعتبارها إحدى الحريات الشخصية الأساسية أو باعتبارها حقا من حقوق الإنسان فإن كل هذه الادعاءات تخالف التأصيل الصحيح لفكرة المواطنة من حيث كونها تنظم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الوطن والمواطن، حيث تخرج حرية العقيدة عن دائرة العلاقات المنشئة للحقوق والالتزامات المتبادلة بين الوطن والمواطن.

ولا مجال للمقارنة بين موقف الإسلام من المتلاعب بالدين المستهزئ به المرتد عنه وبين موقف الأديان السماوية الأخرى فإن هذه المقارنة، تخرج عن دائرة المشترك الإنساني والأخلاقي بين الأديان والتي يسمح بالحوار حولها، وتدخل في دائرة ونطاق وجوهر العقائد الدينية التي يفضي الحوار حولها إلى فتنة طائفية من حيث طعن كل طرف من أطراف الحوار في عقيدة الآخر.

إن الباحث يؤكد على أن الإسلام في مرحلة الدعوة إليه في العهد النبوي وفي مرحلة انتشاره عن طريق الفتوحات الإسلامية لأراضي دولتي الفرس والروم أو في مرحلة انتشاره سلميا فيما بعد مرحلة الفتوحات وحتى الوقت الحاضر لم يكره أحدا على الدخول فيه.

فأين قوة المسلمين اليوم وأين موقع فريضة الجهاد من المسلمين الآن والإسلام ينتشر بكثرة في أوساط المثقفين والعلماء خاصة في كل من أوروبا وأمريكا، والمسلمون بكل المقاييس مقصرون حتى في الدعوة إلى الإسلام بالكلمة والمطبوعة، إن في انتشار الإسلام اليوم على الرغم من تخلي المسلمين عن الجهاد وعلى الرغم من تقصيرهم في التبشير به والدعوة إليه ما ينقض مزاعم كثيرة منها: أن الإسلام قد انتشر بالسيف وأن المسلمين قد أكرهوا الشعوب المهزومة على اعتناقه وأن الغرض من الجهاد في الإسلام هو إرغام الناس على الدخول في الإسلام.

إن هذه المزاعم منقوضة بعدة حقائق تاريخية من أهمها:

- (1) أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في مرحلة الدعوة إلى الإسلام قد ترك يهود يثرب على دينهم ترك نصارى نجران ونصارى بني تغلب على دينهم.
- (2) أن الخلفاء الراشدين الأربعة في مرحلة الفتوحات الإسلامية التي تمت في عهدهم قد تركوا نصارى مصر والشام وبيت المقدس والعراق على دينهم، وبقاؤهم حتى الآن على دينهم خير شاهد على صحة هذا القول، بل إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- استقبل وفد نصارى نجران في مسجده بالمدينة المنورة وقام على خدمتهم بنفسه وسالمهم وأمر بحمايتهم وعدم التدخل في شئونهم الخاصة وأمنهم على أنفسهم وملثهم وأرضهم وغائبهم وبيعهم وصلواتهم، لا يغير أسقفاه عن أسقفيته ولا راهبا عن رهبانيته، وقد اقام صلاة الغائب على النجاشي ملك الحبشة النصراني يوم بلغه وفاته تقديرا له على حسن معاملته للمسلمين المهاجرين إلى الحبشة من ظلم قريش، وقد وصفه صلى الله عليه وسلم بأنه الملك العادل الذي لا يظلم عنده أحد.

- (3) أن الخليفة العادل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قد نصر المواطن المصري النصراني على محمد بن عمرو بن العاص فاتح مصر وواليها، وأمر النصراني المصري بأن يضرب ابن الأكرمين استيفاء لحقه منه، بل طلب من النصراني أن يجعل الدرّة على صلعة عمرو بن العاص نفسه، وعندما رفض النصراني ذلك قال له عمر: والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه.

- (4) أن أحدا من شعوب البلدان التي افتتحتها الجيوش الإسلامية لم يدخل بعد الفتح في حرب مع الإسلام أو مع المسلمين، حيث لم ينقل لنا التاريخ عملية مقاومة واحدة ضد الفاتحين المسلمين، على غرار ما يحدث الآن في العراق وأفغانستان ضد الغزاة الأجانب، بل توقفت الحرب تماما وعم الأمن والسكينة

ربوع البلدان المفتوحة ودخلت شعوب مصر والشام والعراق المسيحية طواعية واختيارا في دين الإسلام أفواجا، حتى تحولت القلة الفاتحة من أفراد الجيوش إلى أغلبية سكانية ودينية وبقي من لم يدخل الإسلام من أهل هذه البلدان على دينهم يشكلون القلة السكانية والدينية منذ الفتح الإسلامي وحتى يومنا هذا، وبقاؤهم على دينهم حتى الآن يمارسون عباداتهم جهارا نهارا في أمان واطمئنان خير شاهد على أن أحدا من المسلمين لم يكرههم على اعتناق الإسلام

الفصل الرابع

مواطنة الأقليات

نعالج في هذا الفصل ثلاث مواطنات مثيرة للجدل في الحقبة الزمنية التي أعقبت تفكك دولة الخلافة العثمانية وحتى الآن، ويشتد الجدل حولها بعد انتهاء عصر الاستعمار العسكري الأوروبي للأقطار العربية والإسلامية، وقد أصبحت تشكل قنابل موقوتة في عصر هيمنة القطب الواحد بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ومنذ أن خطط الآخر الأجنبي لاتخاذ حقوق الأقليات غير المسلمة ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الإسلامية وتفكيكها إلى دويلات، والمواطنات الثلاث محل الجدل هي:

١. مواطنة الأقليات غير المسلمة في البلدان الإسلامية.

٢. مواطنة الأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية.

٣. مواطنة المرأة في البلدان الإسلامية.

وسوف نعالج هذه المواطنات الثلاث تباعا في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول

مواطنة الأقليات غير المسلمة في البلدان الإسلامية

بالتطبيق على الأقلية المسيحية في مصر

قدمنا فيما سبق أن الأقلية تعني جماعة عرقية أو دينية أو مذهبية أو لغوية قليلة العدد نسبيا بالمقارنة مع جماعة أخرى تعيش معها في وطن مشترك وتشكل الأغلبية السكانية.

والشرط الجوهرى في اعتبار أي جماعة عرقية أو دينية أو مذهبية أو لغوية أقلية في دولة ما، هو: أن تتمتع هذه الجماعة بنفس جنسية الدولة التي تتمتع بها الأغلبية فإن كانت هذه الجماعة أجنبية مقيمة على أرض الدولة ولا تتمتع بجنسية دولة الإقامة فإنها لا تعد أقلية مهما طال مدة إقامتها بل تعد جالية أجنبية مقيمة من حق دولة الإقامة أن تطلب منها مغادرة أراضيها في أي وقت.

وقد تكونت الأقليات المسلمة في الدول الغير مسلمة نتيجة لعوامل تاريخية منها:

١. هجرة بعض المسلمين إلى البلدان الغير مسلمة وإقامتهم فيها واكتسابهم لجنسيتها وتكاثرهم الطبيعي بالزواج والإنجاب.

٢. إسلام أعداد من المواطنين الأصليين في هذه البلدان، بحيث أصبح مجموع الفريقين معا يشكل أقلية دينية مسلمة تعيش في وطن مشترك مع أكثرية غير مسلمة من مواطني هذه البلدان الأصليين.

أما الأقليات الدينية غير المسلمة في البلدان الإسلامية حاليا فهم أحفاد من لم يعتنق الإسلام من مواطني هذه البلدان الأصليين من يوم الفتح الإسلامي لها وحتى اليوم.

وحتى بدايات القرن العشرين لم تكن الأقليات المسلمة في البلدان الغير مسلمة ولا الأقليات الغير مسلمة في البلدان المسلمة تشكل مشكلة تذكر، فقد كانت الأقلية تعيش مع الأكثرية في سلام وتجانس تام، فالجميع يسلّم بطبيعة الاختلاف بين البشر في الشكل واللون والجنس والعرق واللغة والدين والمفاهيم والتصورات ويعيش على هذا الأساس.

أما استخدام هذا الاختلاف الطبيعي في تأسيس مفاهيم الصراع والتطاحن، فبالإضافة إلى أنه يشكل جوهر مشكلة الأقليات، فإنه لم ينشأ إلا مع عصر الاستعمار الفرنسي لمصر والمغرب العربي، حيث استخدم الاستعمار الفرنسي وعلى نطاق واسع المسألة الطائفية في اختراق النسيج الوطني للمستعمرات الفرنسية، وظهر التقسيم الفرنسي لسكان هذه المستعمرات إلى مسلمين ونصارى ويهود، وبدأ المستعمر الأوروبي في استخدام ورقة الأقليات غير المسلمة كتبرير للتدخل والعدوان والاحتلال للبلدان الإسلامية. وقد زاد استخدام هذه الورقة في الحقبة الأمريكية خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي ونظرة الآخر الأجنبي إلى الإسلام على أنه العدو الأخضر المهدد للحضارة الغربية، حيث بدأ استخدام الأقلية الدينية المسيحية في مصر والأقلية المذهبية الشيعية في العراق والأمازيج في المغرب والأقليات الدينية والعرقية في السودان في ضرب الوحدة الوطنية في هذه البلدان، حتى أصبح استخدام هذه الأقليات محورا مهما من محاور صراع الغرب المسيحي مع الإسلام وذلك بهدف رسم خريطة جغرافية جديدة لمنطقة الشرق الأوسط يتم فيها تفتيت الكيانات السياسية الكبيرة إلى دويلات صغيرة لا وزن لها على الساحة الدولية.

* المواطنة وحقوق الأقليات:

تتخذ الأقليات غير المسلمة في البلدان الإسلامية التي تتواجد فيها من حقوق المواطنة ستارا للوصول إلى تحقيق أجندة سياسية تبدأ بالمطالبة بالحكم الذاتي وتنتهي بحق تقرير المصير والانفصال عن الوطن الأم وإقامة دولة دينية عنصرية مستقلة.

وتتعمد الأقلية الدينية في البلدان التي تتواجد فيها التشويش والخلط في حقوق المواطنة وتطالب بحقوق لا تمت بصلة إلى حقوق المواطنة ولا تملك أو على الأقل لا تستطيع الدولة تحقيقها ومن أبرز ما تطالب به الأقليات الدينية غير المسلمة من حقوق ما يلي:

١. محو الوصف الثابت لهم في القرآن الكريم والسنة النبوية بأنهم أهل ذمة وأهل كتاب وتوصيفهم على أنهم مواطنون وتطالب على استحياء بحذف آية الجزية من القرآن الكريم لما تنص عليه من الصغار لهم.
٢. الحق في تقلد منصب رئيس الدولة أو نائب الرئيس أو رئيس الوزراء على قدم المساواة مع الأغلبية.
٣. الحق في تقلد الوظائف الإدارية العليا على قدم المساواة مع الأغلبية.
٤. الحق في التمثيل النيابي في المجالس النيابية ومجالس المحافظات والمدن والقرى.
٥. الحق في بناء الكنائس على قدم المساواة مع الأغلبية.
٦. الحق في الالتحاق بجامعة الأزهر الدينية في مصر.
٧. الحق في تخصيص جزء من ميزانية وزارات الأوقاف لصيانة وترميم الكنائس.
٨. محو خانة الديانة من بيانات بطاقات الأحوال الشخصية والمدنية.
٩. الحق في تدريس الدين المسيحي للتلاميذ المسلمين كما يدرس الدين الإسلامي للتلاميذ المسيحيين.
١٠. الحق في إذاعة صلواتهم على القنوات الفضائية المملوكة للدولة.

وبالتطبيق على الأقلية المسيحية في مصر باعتبارها الأكثر عددا بين الأقليات الدينية في الدول

العربية:

يرى الباحث أن الأقلية المسيحية يمكن أن يكون لها الحق في المطالبة ببعض هذه الحقوق وليس لها الحق في المطالبة بحقوق أخرى على النحو التالي:

١. لها الحق في توصيف المسيحي بأنه مواطن مصري، وقد حصلت عليه بموجب التعديل الأخير لنص المادة الثانية من الدستور في مصر.
٢. لها الحق في الترشح للانتخابات الرئاسية والنيابية والوصول من خلال الانتخابات الحرة إلى منصب رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء وعضوية المجالس النيابية وعضوية مجلس الوزراء وفقا لعدد مرشحيها الفائزين في الانتخابات وفقا لمبادئ الديمقراطية النيابية.
٣. لها الحق في تقلد الوظائف الإدارية العليا عن طريق التدرج الوظيفي القائم على أساس الأقدمية والكفاءة ومن يتم تخطيه في التدرج فأمامه ساحة القضاء الإداري لإنصافه، ولها الحق في تقلد بعض الوظائف التي يتم شغلها بالاختيار كالمحافظين ورؤساء الجامعات وغيرهم، وهي تحصل على هذا الحق بالفعل.
٤. لها الحق في بناء الكنائس على أساس الأعداد المتردة على الكنيسة كل يوم وكل أسبوع وكل عام وفي المناسبات الدينية بحيث يكون لكل كنيسة نصابا معيناً من المصلين مماثل لنصاب (عدد) المسلمين المتريدين كل يوم خمس مرات على المسجد المماثل للكنيسة في المساحة.
- وتطبيقاً لذلك إذا كان عدد المسلمين المؤدين لصلاة الجمعة في المسجد هو ألف مصلي مثلاً وكان عدد المسيحيين يعادل 10% من عدد المسلمين في مصر فإنه يلزم لبناء كنيسة جديدة ان يكون عدد المصلين في قداس الأحد فيها مائة مصلي.
٥. لها الحق في إنفاق الدولة على ترميم وصيانة الكنائس ولكن بعد رد الأوقاف التي استردتها الكنيسة المصرية من وزارة الأوقاف وبشرط أن لا تتلقى الكنيسة أي تمويل من مجلس الكنائس العالمي أو من أي جهة خارجية أخرى.
٦. لها الحق في محو خاتمة الديانة من الرقم القومي بالنسبة للمسيحي الذي يرى أن وصف المسيحي ليس وصف شرف له، ولها الحق في إذاعة صلواتها على فضائيات الدولة بما يعادل وقت إذاعة صلاة الجمعة عند المسلمين.

٧. ليس لها الحق في مطالبة الدولة بأن تمحو من القرآن والسنة وصف المسيحي بأنه من أهل الذمة أو من أهل الكتاب، أو بأن تمحو آية الجزية من القرآن الكريم لأن الدولة لا تملك ذلك، فضلاً عن أن هذا الحق ليس من حقوق المواطنة.
٨. ليس لها الحق في محاسبة الدولة والحكومات المعاصرة على أخطاء بعض حكام المسلمين السابقين الذين أخذوا الصغار المصاحب لدفع الذمي للجزية على ظاهره، فلا الإسلام باعتباره ديناً ولا الدولة الإسلامية المعاصرة يحاسبان على أخطاء الحكام السابقين، ولو فتح هذا الباب لكان لنا حق محاسبة دول أوروبا على جرائم قادة الحروب الصليبية ضد المسلمين.
٩. ليس لها الحق بأن تطالب الدولة بتخصيص كوتة أو إغلاق دوائر انتخابية على المرشحين المسيحيين وحدهم لأن غالبية الناخبين في كل الدوائر مسلمين، ولأن نظام الكوتة مخالف لأبسط قواعد الديمقراطية، ومع أن الدولة المصرية ومنذ إنشاء أول مجلس نيابي مصري في عهد الخديوي إسماعيل سنة 1866م تعطي الحق لكل مصري بلغ الخامسة والعشرين من عمره أن يرشح نفسه للمجلس النيابي دون شرط متعلق بالدين، فإن رئيس الدولة بما يملك من سلطة في تعيين عشرة أعضاء للبرلمان غير منتخبين يعتمد تعيين معظم أو كل هؤلاء العشرة من المسيحيين الأكفاء.
١٠. ليس لها الحق في بناء كنيسة في كل تجمع مسيحي بسيط لا يتردد منه على الكنيسة سوى بضع عشرات أو بضع أفراد قلائل كل أسبوع أو كل عام.
١١. ليس لها الحق في الالتحاق بجامعة الأزهر حتى لا يجر تحقيق هذا المطلب إلى المطالبة بتدريس الدين المسيحي داخل جامعة الأزهر، فإن الأزهر لا يخص مصر وحدها.
١٢. ليس لها الحق في المطالبة بتدريس الدين المسيحي للتلاميذ المسلمين لأن الدين الإسلامي لا يدرس للتلاميذ المسيحيين، فلكل تلميذ حصة الدين الخاصة به والتي يقوم عليها مدرس تابع لنفس الدين ولكل تلميذ كتاب دين مستقل به.

* رؤية الباحث في حسم هذا النزاع:

أولاً: يرى الباحث أن معظم مطالب الأقليات غير المسلمة في الدول الإسلامية إنما هي أجندات سياسية تكشف عن طموحات سياسية لا علاقة لها بالمواطنة ولا بحقوق المواطنة.

ثانياً: الباحث لا يعترض على حصول الأقليات غير المسلمة في الدول الإسلامية على نفس ما تحصل عليه الأغلبية من حقوق المواطنة التي تقرها قوانين الدولة لكافة المواطنين دون تفرقة وعلى قدم المساواة.

ثالثاً: الباحث يؤيد الأقليات غير المسلمة في المطالبة بحقوق أوسع وأكثر للمواطنة تتناسب مع القرن الواحد والعشرين ومع المتغيرات المحلية والعالمية المتسارعة، شريطة ألا تتميز الأقلية عن الأغلبية في التمتع بحقوق مواطنة خاصة.

رابعاً: يتركز اعتراض الباحث على جملة من سلوكيات أبناء العمومة شركاء الوطن من بعض قيادات الأقليات غير المسلمة منها:

1- إنكار فضل الإسلام على احتفاظ هذه الأقليات بكرامتها ودينها وأموالها وأعراضها وطقوسها الدينية وكنائسها منذ الفتح الإسلامي وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فالإسلام لم ولن يفعل مع الأقليات غير المسلمة مثل ما فعلته محاكم التفتيش ضد المسلمين في الأندلس، أو مثل ما فعله الغزاة التتار مع المسلمين في الشام والعراق أو مثل ما فعله الغزاة الصليبيون مع المسلمين في حروبهم الصليبية العدوانية أو مثل ما فعله الكاثوليك مع البروتستانت أو مثل ما فعله النازي مع اليهود أو مثل ما يفعله اليهود مع المسلمين في فلسطين ولبنان أو مثل ما يفعله الاستعمار الجديد مع المسلمين في العراق وأفغانستان، الإسلام يكرم العذراء مريم ويكرم المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام ويكرم المسيحيين من أتباع المسيح لأنهم أتباع دين سماوي، لأن الإسلام دين حضارة وتسامح، وأخطاء البشر لا تحسب على الدين.

2- الباحث يعترض على قناعة شركاء الوطن بأنهم وحدهم أصحاب أرض مصر وأن المسلمين ضيوف عليها، وهذه قناعة غير صحيحة لأن المسلمين في مصر الآن هم أحفاد من أسلم من قبط مصر على مر التاريخ منذ الفتح الإسلامي لمصر إلى اليوم فالمسلم والمسيحي عنصران أصيلان لأقباط مصر، ومن الخطأ التاريخي الكبير حصر أقباط مصر في المسيحيين فقط، أو تسمية المسيحيين وحدهم أقباطاً، والصحيح

هو أن المصري المسلم قبطي الأصل مسلم الديانة وأن المصري المسيحي قبطي الأصل مسيحي (نصراني) الديانة.

3- الباحث ينكر على شريك الوطن، الانتصار بالآخر الأجنبي على وطنه وعلى شريكه في

الوطن، وليته قل فوات الأوان يقرأ أحداث التاريخ ويتحاشى الانتصار بمن ضرّه أقرب من نفعه.

خامسا: يرى الباحث أن التاريخ والواقع المعاصر يؤكدان على أن الأقلية المسيحية في مصر تقف

على قدم المساواة دستوريا وقانونيا وفعليا مع الغالبية المسلمة ومن أهم الشواهد على ذلك:

أ- أن الدستور والقانون لا يعترفان بالتمييز بين المصريين على أساس الدين سواء في حرية ممارسة

الشعائر الدينية أو في التمتع بالحقوق والواجبات المدنية.

ب- إدراكا من الدولة لحقيقة أن المسيحيين لا يشكلون أغلبية في أي دائرة انتخابية ومن المستحيل

عمليا نجاح أي مرشح مسيحي في أية انتخابات نيابية أو محلية، فإن القانون يعطي لرئيس الدولة حق تعيين

عشرة أعضاء في كل مجلس من مجلسي الشعب والشورى (البرلمان) وحتى يكون للمسيحيين تمثيل نيابي في

المجلسين فإن الرئيس يعين معظم إن لم يكن كل العشرة من المسيحيين وذلك بالمخالفة لقواعد الديمقراطية

النيابية.

ج- بالنظر إلى كون مصر تأخذ بالنظام الحزبي الذي من المفترض فيه أن يقوم الحزب الفائز في

الانتخابات البرلمانية بأكثر عدد من مقاعد مجلس الشعب بتشكيل الحكومة، وبالنظر إلى أن المسيحيين لا

يملكون مقعدا واحدا منتخبا في المجلس، فإن رئيس الدولة يختار في كل تشكيل وزاري، وزيرين على الأقل من

المسيحيين دون اشتراط أن يكونا من الأعضاء المنتخبين في المجلس وذلك بالمخالفة لقواعد الديمقراطية

النيابية.

د- في التاريخ المصري الحديث ثلاثة رؤساء وزارات من المسيحيين منهم مكرم عبيد وبطرس غالي

الأب.

هـ- توجد في مصر مساواة تامة بين المسلمين والمسيحيين في مجانية التعليم وفي الالتحاق بالجامعات

عن طريق مكتب التنسيق وفي إلحاق الخريجين بالوظائف العامة وفي ترقية الموظفين بالأقدمية المطلقة حتى

الوظائف العليا وفي حرية ممارسة الشعائر الدينية وفي إجازات الأعياد الدينية وفي حرية الرأي وحرية التعبير

وحرية التنقل والسفر وفي حرية التملك والعمل الخاص وفي الانتفاع بالمرافق العامة.

سادسا: يرى الباحث أن الاختلال الذي يمكن أن يكون موجودا في تمتع المسيحيين في مصر بحقوق المواطنة المتساوية (ومن وجهة نظر مسيحية) يتركز في:

1- بناء دور العبادة.

2- شغل الوظائف القيادية العليا.

3- التمثيل في المجالس النيابية.

4- مساحات البرامج الدينية في وسائل الإعلام.

ولكل مظهر من مظاهر هذا الخلل أسبابه ومعالجته من وجهة نظر الباحث على النحو التالي:

أولا: بناء دور العبادة:

يرى الباحث أن الأسباب الرئيسة في كثرة دور العبادة عند المسلمين (المساجد) هي:

1- كثرة أعداد المصلين وتعدد مرات ترددهم على المساجد على مستوى اليوم الواحد والأسبوع

والمواسم الدينية الإسلامية؛ فالصلوات المفروضة خمس صلوات في اليوم وفي رمضان تكتظ المساجد.

2- أن معظم هذه المساجد زوايا لا تتسع الواحدة منها لأكثر من مائة مصلي مجتمعين في صلاة

الجماعة، نظرا لأن هذه الزوايا يتم بناؤها بالجهود الذاتية للمسلمين وهي جهود محدودة غير قادرة على بناء الجوامع الكبرى.

ويرى الباحث أن الأسباب الرئيسة في قلة عدد دور العبادة عند المسيحيين (الكنائس) هي:

1- أن الكنيسة توجه أتباعها إلى الانتشار في كل أرجاء الدولة في جماعات قليلة العدد وتطالب

ببناء كنيسة فرعية لكل مجموعة (تجمع) على حدة، بصرف النظر عن مدى الحاجة إليه أو أعداد المصلين المترددين عليها في كل قداس.

2- أن الكنيسة عندما تحصل على ترخيص من الدولة ببناء كنيسة فرعية وتشعر في بنائها تتلقى

دعما ماليا غير محدود من مجلس الكنائس العالمي ومن جهات أجنبية أخرى كثيرة وتقيم بناء ضخما واسعا يفوق في مساحته عشرات المساجد والزوايا، ولا يتوازي مع مقدار الحاجة إليه ولا مع أعداد المترددين عليه من المسيحيين للصلاة حتى في قداس الأحد.

3- أنه لا حاجة فعلية لبناء أعداد الكنائس التي تطالب الكنيسة الأم ببنائها حيث أعداد المسيحيين في دائرة كل كنيسة محدودة، ومرات ترددهم عليها محصورة في قداس يوم الأحد من كل أسبوع وفي الأعياد المسيحية السنوية.

لهذه الأسباب الثلاثة الرئيسة تتوقف الدولة في مصر عن إعطاء تراخيص جديدة لبناء كنائس جديدة.

والحل الذي يراه الباحث هو: إصدار قانون موحد لبناء دور العبادة لكل من المسلمين والمسيحيين معا يعني بتحديد أمور جوهرية من أهمها:

١. المسافة بين كل مسجد جامع ومسجد جامع وبين كل مسجد وزاوية وبين كل زاوية وزاوية، وكذا المسافة بين كل كنيسة وكنيسة إذ يجب أن تتناسب المسافة مع أعداد المصلين ومرات ترددهم.

٢. مرات التردد اليومي والأسبوعي والسنوي على دور عبادة المسلمين ودور عبادة المسيحيين.

٣. الأعداد المترددة على كل دار للعبادة.

٤. المساحة التي تقام عليها كل دار للعبادة والرسم الهندسي لكل دار.

٥. مصدر تمويل بناء دور العبادة إلى غير ذلك من الأمور التنظيمية الضرورية التي يلزم تطبيقها على الجميع بلا استثناء.

ويرى الباحث أنه يلزم قبل إصدار هذا القانون، إجراء تعداد رسمي للمسيحيين في كل حي ومدينة وقرية، وعدم الاعتراف بتغيير محل (مكان) الإقامة لأغراض بناء المسجد أو الكنيسة معا.

فإن من صالح مصر أن يكون المسلمون والمسيحيون نسيجاً وطنياً حقيقياً واحداً وأن تكون مصر نموذجاً للدولة متعددة الأديان.

ثانياً: شغل الوظائف القيادية العليا:

يتم شغل الوظائف القيادية العليا في جميع دول العالم بالاختيار بناء على عدة معايير موضوعية وشخصية منها:

١. أن يكون المرشح لشغل الوظيفة شخصية حزبية عامة مقبولة جماهيرياً.

٢. الأقدمية والتدرج الوظيفي في سلك الوظيفة نفسها.

والواقع في مصر يؤكد على أن المسيحيين المصريين يعزفون عن المشاركة في الحياة السياسية والعامة وينعزلون بعيدا عن المجتمع ربما لكونهم يمتنعون مهنا حرة تجارية وغير تجارية (التجارة - الطب - الصيدلة - المحاماة - المعارض) ومن ثم فإن نسبة من يشتغلون منهم بالوظيفة العامة (القضاء - الجيش - الشرطة - القطاع الحكومي) قليلة وعلى حد معلومات الباحث فإن الكثيرين منهم يتدرجون إلى الوظائف القيادية فإن منهم محافظين ورؤساء جامعات ورؤساء محاكم ولواءات في الجيش والشرطة، ومع ذلك فإن الباحث يؤيد مطالبهم في زيادة إشغالهم للوظائف القيادية العليا بشرط توفر المعايير الموضوعية والشخصية اللازمة لشغل الوظيفة فيمن يشغلها وعدم وجود من هو أكفأ منه.

* ثالثا: وأما بالنسبة للتمثيل في المجالس النيابية:

فإن الباحث يرى أن هناك أسبابا جوهرية تقف وراء قلة تمثيل المسيحيين المصريين في المجالس النيابية منها:

١. أهم لا يمثلون أغلبية في أية دائرة انتخابية.
 ٢. أن غالبيتهم تعزف عن المشاركة في الحياة السياسية والعامة.
 ٣. أنهم لا وجود لهم في الشارع المصري إلا في بينهم فهم يقصرون خدماتهم على بعضهم البعض في الغالب الأعم.
 ٤. أن أحدا منهم لم يفكر في خوض الانتخابات العامة ضمن طوائف المستقلين بناء على شعبيته وجاهيريته الواسعة في دائرته الانتخابية، اللهم إلا عدد لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة على نطاق الدولة، وعلى ذلك فإنه من الصعب أن يكون لهم تمثيل في المجالس النيابية بالانتخاب الحر المباشر ولا مفر من أن يكون تمثيلهم بطريق التعيين، ورئيس الدولة لا يملك دستوريا تعيين أكثر من عشرة أعضاء في كل من مجلسي الشعب والشورى، وهم يحصلون بالفعل على معظم إن لم يكن كل هذا العدد.
- وبالبحث لا ينكر عليهم حق التمثيل في المجالس النيابية بعدد أكبر من ذلك والأمر في حاجة إلى تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية لإيجاد الصيغة المناسبة لذلك سواء عن طريق تخصيص كوتة للمسيحيين على غرار كوتة المرأة في انتخابات مجلس الشعب عام 2010م أو عن طريق إعطاء الحق لرئيس

الدولة في تعيين أكثر من عشرة أعضاء في كل من مجلسي الشعب والشورى، مع العلم بأن هذين الأسلوبين يخالفان قواعد الديمقراطية النيابية ويخالفان مبدأي العدالة والمساواة بين المواطنين من أبناء الوطن الواحد.

* رابعا: وأما بالنسبة لمساحة البرامج الدينية المخصصة للمسيحيين في وسائل الإعلام وعلى وجه الخصوص على شاشات التلفزيون والفضائيات القومية المملوكة للدولة فرمما كان السبب في ضيق المساحة المخصصة لهم واحدا أو أكثر من هذه الأسباب.

1- ندرة الشعائر الدينية المسيحية التي يمكن إذاعتها والتي تنحصر في:-

أ. قداس يوم الأحد من كل أسبوع.

ب. قداس الأعياد الدينية السنوية التي لا تتجاوز على حد علم الباحث أربعة أعياد كل عام، وجميعها تتم إذاعتها عن طريق الراديو وشاشات التلفزيون.

2- ندرة المواعظ التي يلقيها البابا ورجال الكنيسة على الملأ.

3- احتجاب البابا ورجال الكنيسة عن وسائل الإعلام المختلفة في معظم المناسبات الوطنية، ومع

ذلك فإن الباحث لا يمانع في زيادة المساحات المخصصة للبرامج الدينية المسيحية في وسائل الإعلام بشرط واحد هو: عدم التعرض لعقيدة المسلمين والاقتصار على القدر المشترك بين الديانتين (الأخلاق والتهديب).

بل إن الباحث يفضل أن يرى أو يسمع إلى موعظة دينية مسيحية عن البرامج الغثة وأفلام العري والإثارة التي تملأ الشاشة الصغيرة.

المبحث الثاني

مواطنة الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة

الحقوق والواجبات

في البداية يحیی الباحث كل دولة غير مسلمة في رعايتها للأقلية المسلمة من مواطنيها أو المقيمين على أرضها فيما تقوم به من أعمال للتوعية بقيم الإسلام وعدله ورجمته وإنسانيته وفيما تقوم به من أعمال تحفظ على الأقلية المسلمة وجودها وحقوقها واحترام مشاعرها.

ومن حيث إن المسلم في الدول غير المسلمة يعيش في صراع دائم بين مبادئ دينه وأخلاقياته وبين مجريات الحياة اليومية بما فيها من تجاوزات يعتبرها المسلم غير شرعية وتعتبرها الأكثرية غير المسلمة من الحريات والحقوق الإنسانية، فهل يقف المسلم من كل ما يدور حوله موقف العداوة والبغضاء والحرب، أم موقف العزلة والانكماش والتقوقع والانكفاء على الذات، أم يترك موطنه ويهاجر؟ ويؤكد الباحث في إجابته على مثل هذه التساؤلات على طائفة من الأمور منها:

إنه وكقاعدة عامة تتبلور علاقة المسلم مع الآخر غير المسلم، تبعاً لموقف وعلاقة الآخر معه، وإلى هذه القاعدة العامة يشير القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الآية 8 من سورة الممتحنة، والبر في الآية يشير إلى أساس هذا النوع من العلاقة وهو يعني الفضل والإحسان في تعامل المسلم مع الآخر الذي كف عدوانه عنه، وأما القسط فهو أسمى درجات العدل الذي يجب أن يتسبّد هذه العلاقة، وقيم الإسلام علاقة المسلم بالآخر غير المسلم على مجموعة من الأسس من أهمها:

(1) إلزام المسلم بالوفاء بالعهد واحترام المواثيق التي يعقدها مع الآخر حيث تكرر الطلب القرآني والنبوي بذلك في أكثر من موضع، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ من الآية 34 الإسراء، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يصلح في ديننا الغدر".

(2) حث المسلم على الجنوح إلى السلام الاجتماعي والتعايش السلمي مع الآخر، طالما سعى الآخر إلى ذلك وإلى هذا الأساس تشير الآية القرآنية الكريمة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى

اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ آية 62 الأنفال كما تشير إليه كذلك الآية الكريمة: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ... ﴾ من الآية 208 من سورة البقرة.

وفي توجيه الإسلام إلى هذين الأساسين ما يشير إلى أن الإسلام يريد للمسلم أن يعيش في جو من الاطمئنان والاستمتاع بالحياة الإنسانية استمتاعا يرفع الإنسانية فوق مستوى الصراع والنزاع، وأن يبنى علاقاته بالآخر على أساس الاندماج والاختلاط بعيدا عن التفرد والانعزالية.

فالدين الإسلامي وإن كان يتسم في بناء علاقة الفرد بخالقه بالفردية بما تقتضيه هذه الفردية من خصوص أداء العبادة لله من جانب الفرد ذاته لا من جانب الغير، إلا أنه في الوقت نفسه يتميز بالجماعية، فهو الدين الوحيد الذي أقام دولة وشرع لها من القوانين والأحكام والمبادئ ما يضبط مختلف شئونها.

والإسلام بهذه النظرة يتجه للفرد والجماعة، بل هو ينطلق من الفرد ليصل إلى الجماعة وينظر إلى الفردية في مدلولها الفلسفي والنفسي الذي هو رديف الشخصية وكذا في بعدها الاجتماعي الذي يجعل من الفرد وحدة ضمن الوحدات المكونة للمجتمع، وهو بهذه النظرة يبعد الفرد عن كل مدلول سلوكي يكون به الفرد أنانيا منعزلا عن الآخرين لا يرى إلا نفسه ويسعى إلى إقصاء الآخر أو إلغاءه^(١).

(3) أما الأساس الثالث الذي أقام الإسلام عليه علاقة المسلم بالآخر فهو: نهى المسلم عن مجادلة الآخر في عقيدته الدينية، وإقامة الحوار معه حول المشترك الديني الأخلاقي السلوكي وصولا إلى إيجاد مساحة ملائمة للتعايش بينهما وإجراء معاملتهما على أساسها، وقد ورد النهي المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ^ط وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ الآية 46 العنكبوت.

(١) راجع الأستاذان: د/ جعفر عبد السلام، د/ أحمد السايح - المسلمون والآخر - ص 45 - الكتاب رقم 20 من سلسلة فكر المواجهة الصادرة عن رابطة الجامعات الإسلامية - 1427هـ.

(4) وأما الأساس الرابع فهو: إباحة مصاهرة أهل الكتاب وأكل طعامهم والتعايش معهم، يقول تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ من الآية 5 من سورة المائدة.

وإذا كان للباحث أن يتناول حقوق الأقليات المسلمة وواجباتها في الدول غير المسلمة فإنه يرى:

أولاً: أن على الأقلية المسلمة في أي بلد غير مسلم واجب التعاون فيما بينها والمحافظة على هويتها الإسلامية وواجب السعي بكل الوسائل الطيبة للتأثير على المجرى العام للحياة في المجتمع بالكلمة الطيبة والأسوة الحسنة.

ثانياً: أن على الأقلية المسلمة الاندماج في المجتمع الذي تعيش فيه بتعلم لغته والانفتاح على مختلف وجوه الحياة والتأهل لحمل المسؤولية.

ثالثاً: أن على الأقلية المسلمة واجب إقامة جسور للتواصل بين دول جنسيتهم ودول أصولهم الدينية أو العرقية وأن يجاهدوا بالكلمة الطيبة والقُدوة الحسنة لتصحيح صورة الإسلام والمسلمين التي شوهدوا الإعلام الغربي المغرض.

رابعاً: ومن حق هذه الأقليات المسلمة التمتع بكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية المشروعة وفقاً لأحكام دينهم والتي تقرها قوانين دول جنسيتهم ويتمتع بها المتساوون معهم في المراكز القانونية.

خامساً: من حق هذه الأقليات المسلمة أن تحترم لهم دولهم مشاعرهم وكراماتهم الإنسانية وأن توقف الحملات الإعلامية المغرضة ضدهم والتشويه المتعمد لصورة الإسلام ورموزه الدينية، وأن تحترم لهم حقهم في المحافظة على هويتهم وعلى خصوصيتهم الدينية، وأن تحترم لهم حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية دون مضايقات.

سادساً: من حق هذه الأقليات المسلمة أن تحترم لهم دولهم سعيهم نحو تطوير أنفسهم وتكوين منظمات المجتمع المدني الخاصة بهم في حدود ما تسمح به القوانين المعمول بها على قدم المساواة مع باقي أقليات وطوائف المجتمع الأخرى.

المبحث الثالث

مواطنة المرأة المسلمة (الحقوق والواجبات)

يجمل بنا أن نتفق من البداية على أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة لا خيار لأحد من البشر فيها ولا سلطة للدولة في استبدالها بأحكام قانونية مخالفة، فالزواج وما يتعلق به من حقوق كل من الزوجين على الآخر، والطلاق وما يتصل به من أحكام العدة والنفقة والحضانة وغيرها، والميراث وما يتعلق به من حقوق للورثة على تركة مورثهم، وكذا كافة حقوق الأسرة الثابتة لكل فرد فيها باعتباره فردا في أسرة تجمعهم رابطة القرابة والنسب والتي تنقرر لصالح الأسرة جميعها ولصالح المجتمع لا لصالح فرد في الأسرة على حساب فرد آخر، هذه الحقوق لا صلة لها بمبدأ المواطنة في الدول التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع فيها. فالدولة لا تستطيع تقنين العلاقات غير المشروعة بين الرجل والمرأة، والدولة لا تستطيع توريث الأبناء غير الشرعيين والدولة لا تستطيع إقرار زواج المثليين، والدولة لا تستطيع إلغاء الطلاق كطريق وحيد لإنهاء الحياة الزوجية.

ومع وضوح هذه الرؤية عند كل مسلم، وعند الآخر الأجنبي، إلا أننا نعيش في دوامة قضية المرأة المسلمة وما يقال بشأنها من كونها منعدمة أو منقوصة المواطنة وأنها مهضومة الحقوق ومهانة الجانب، وكأن الآخر الأجنبي ومن ينتهج فكره من المفكرين المستغربين من المسلمين يريدون للمرأة المسلمة أن تنهج النمط الغربي في حياتها الخاصة والأسرية.

* مواطنة المرأة المسلمة في عيون الباحثين العرب المستغربين:

تذهب إحدى الباحثات في شئون المرأة والتنمية ^(١) إلى القول بأن المرأة العربية المعاصرة تعاني من نقص في حقوق المواطنة على مستويات مختلفة، فعلى صعيد العائلة تحرم المرأة من المساواة في حقوق الحضانة والطلاق والإرث، وترى الباحثة أن على المرأة أن تعمل على إزالة التناقض بين كونها مواطنة وكونها ملكا للزوج أو للأب وأحيانا للدولة، فتقييد حرية النساء ومنعهن من الاستقلالية حتى بالرأي سببه نظرة الرجال إلى النساء على أنهن أشياء تقتني ويدفع ثمنها وتحفظ".

(١) أ.د/ نجلاء حمادة - المواطنة والنوع الاجتماعي دراسة نظرية - ص 24.

ويذهب أحد الباحثين والكتاب المستعربين إلى القول: إن كل الآيات القرآنية الواردة في القرآن عن الحرية والمساواة والعدل، ليست حكراً للرجل كما يحاول بعض كهنة الفقه الإسلامي أن يرسخوه في الذاكرة الجمعية الإسلامية، ويواصل هذا الباحث المحموم كلامه عن عوائق أمام مواطنة المرأة والتحاييل الفقهي على النصوص الشرعية المتعلقة بالمرأة إلى حد القول: "لقد تحايل الفقهاء المعادين للمرأة والهاضمين لحقوقها على آيات قرآنية هي في جوهرها تنصف المرأة وترفع من مكانتها، حيث احتكرها بعضهم للرجال فقط وكأن القرآن كتاب ذكوري، ثم أتوا بآيات تقرر تدابير استثنائية تتناسب والبيئة العربية التي نزل فيها القرآن مثل آيات (القوامة والموارث والشهادة وتعدد الزوجات) وأخذوها من سياقها الخاص وتعاملوا معها، كما يتعامل البعض مع ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ولم يقرأها في سياقها الموضوعي وسببية نزولها، ثم من هذه الطريقة التحايلية واللاعلمية، قرروا أحكاماً تشريعية مؤيدة بسجن المرأة في بيتها وحرمانها من الإرث الكامل^(١) ..."

وفي كلام طويل عن الدين والمواطنة المجنسنة تقول إحدى الباحثات^(٢): "ما فتى الدين يشكل قوة مركزية في السياسة في العالم العربي إذ يساهم مباشرة في جنسنة المواطنة ثم تقول: لقد اقر الدين جنسنة المواطنة بتأييده للنظام الأبوي وأدى الطابع الذكوري الكلي لكل الطوائف الدينية في العالم العربي وانتظامها هي نفسها على شاكلة تراتبية إلى اعتماد المؤسسات الدينية لنظم تعتمد سلطة الذكور ثم تقول: لقد أدى غياب قوانين الزواج والطلاق المدنيين في العديد من الدول العربية إلى إخضاع المواطنين لتشريعات دياناتهم في تحديد الأزواج وكيفية الزواج ... ثم تقول: لهذه القيود الدينية تأثير غير متناسب على المرأة، حيث لا يسمح للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير مسلم في معظم البلدان العربية، مما يخول للمسلم خيارات أكثر في الزواج بالمقارنة مع المرأة المسلمة إلى آخر كلامها.

هذه مجرد نماذج للباحثين العرب المستعربين في شأن مواطنة المرأة التي يرون تارة أنها منعدمة ويرون تارة أخرى أنها منقوصة ويزعمون تارة أن المرأة محترقة مهضومة الحق في ظل التشريعات الإسلامية الخاصة بها

(١) راجع: الأستاذ/ محمد اللطيفي - المواطنة المتساوية في الإسلام إمكانية التحقيق وعوائق التطبيق - ص 306.

(٢) أ. د/ سعاد جوزيف - المواطنة ونوع الجنس في العالم العربي.

ويدعون تارة أخرى بأن الإسلام عدو للمرأة وأن القرآن الكريم ذكوري إلى آخر هذه المهاترات التي يرددها الباحثون المستغربون كالبغاوات من وراء الآخر الأجنبي.

ولو أنهم أدركوا حقيقة المواطنة وأنها علاقة تفاعلية بين المواطن والوطن ترتب حقوقا والتزامات متقابلة يتم التوافق عليها بين طرفيها والنص عليها في الدستور والقانون لو أنهم أدركوا أن حقوق الأسرة تكيف قانونا بأنها حقوق مدنية خاصة لا علاقة للدولة بها، لو أنهم أدركوا أن حقوق الأسرة حقوق مقررة من جانب المشرع الإسلامي الحكيم بنصوص صحيحة قاطعة في القرآن والسنة، لو أنهم أدركوا قيمتهم العلمية بالمقارنة بعلم أئمة الفقه الإسلامي الذين قعدوا لحقوق الأسرة من منطلق فقههم بكتاب الله وسنة رسول الله —صلى الله عليه وسلم—، لو أنهم أدركوا قدر الاختلاف بين الرجل والمرأة في المراكز القانونية الناشئة عن عقد الزواج وعن العلاقات بين أفراد الأسرة لو أنهم أدركوا أنهم يظلمون المرأة بطلب مساواتها بالرجل في الميراث وفي تعدد الأزواج وفي الطلاق وفي القوامة، لو أنهم أدركوا مقدار تكريم الإسلام للمرأة أما وبناتنا وأختنا وزوجة ما قالوا معشار ما قالوه.

إن المرأة لو تساوت مع الرجل في الميراث لكانت هي المظلومة وهذه هي حقيقة ميراثها:

1- المرأة ترث مقدار النصف من ميراث الرجل في ثلاث حالات فقط.

2- المرأة تتساوى مع الرجل في الميراث في خمس حالات.

3- ميراث المرأة يزيد عن ميراث الرجل في سبع حالات.

4- ترث المرأة ولا يرث الرجل في خمس حالات.

إن الباحث يدعو المنظرين العرب لمواطنة المرأة إلى دراسة حالات ميراث المرأة وتصحيح قصور

رؤيتهم حولها قبل أن يظلموها.

إن المرأة لو تساوت مع الرجل في تعدد الأزواج لكان في ذلك مهلكة لها ومضيعة لأولادها، فبضع

المرأة وعاء لمي الرجل، ولو تم القذف فيه من عدة رجال في وقت واحد لأصيب بأمراض مهلكة لها، وما ظهر مرض الإيدز إلا من أثر ذلك فضلا عما يؤدي إليه هذا الوضع الشاذ من اختلاط في نسب الأولاد.

إن الحديث عن حكمة الشارع الحكيم من منع المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق الأسرة حديث

يحتاج إلى مطولات.

* رؤية الباحث إزاء حقوق وواجبات مواطنة المرأة:

فيما عدا حقوق الأسرة وواجباتها يرى الباحث ضرورة أن تتمتع المرأة بكافة حقوق المواطنة التي يتمتع بها الرجل فيما تتساوى معه فيه من المراكز القانونية وكذا ضرورة التزامها بكافة واجبات المواطنة التي يلتزم بها الرجل فيما تتساوى معه فيه من المراكز القانونية.

كما يؤكد الباحث على ضرورة أن تكون للمرأة حقوق مواطنة خاصة بها تتناسب مع طبيعتها النوعية ووظيفتها في الحياة، وأنت يكون للرجل حقوق مواطنة خاصة تتناسب مع طبيعته النوعية ووظيفته الاجتماعية، إذ من المستحيل العقلي أن تتحول المرأة إلى رجل وأن يتحول الرجل إلى امرأة، حتى يمن القول بلزوم المساواة المطلقة بينهما في حقوق وواجبات المواطنة.

الفصل الخامس

واجبات المواطن الناشئة عن مبدأ المواطنة

* تقديم وتقسيم:

قدمنا في أكثر من مناسبة أن المواطنة علاقة مفاعلة بين مواطن ووطن يقدم من خلالها المواطن الانتماء والولاء والسكينة للوطن في مقابل تمتعه بالحماية والحقوق المادية والمعنوية التي يقرها له الدستور والقانون.

وتلتقي النظم الديمقراطية الحديثة مع الشريعة الإسلامية في تقرير طائفة من واجبات المواطن إزاء وطنه وإزاء المشاركين له في الوطن من طوائف المواطنين ومن أبرز هذه الواجبات ما يلي:

١. الولاء والانتماء.
٢. السمع والطاعة للحاكم وإن ظلم إلا أن يأمر بظلم أو معصية لله.
٣. النصح للحاكم.
٤. عدم الافتئات على الحاكم أو الخروج عليه.
٥. المحافظة على وحدة الوطن ودرء الفتن الطائفية عنه.
٦. الواجب الوطني (الجندي - الدفاع عن الوطن - دفع الضرائب).

وسوف نعالج هذه الواجبات تباعا فيما يلي:

* أولا: الولاء والانتماء للوطن:

جاء في المعجم الوجيز مادة (ولى) أن الولاء هو: القرابة، والنصرة، والمحبة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لُحمة كلُّحمة النسب" والولاء يفتح ويكسر فإذا فتح كان اسم مصدر، وإذا كسر كان مصدرا مقيسا من والاه موالاة وولاء وأصله من الفعل (ولى) إذا قرب ودنا.

ويمكن تعريف الولاء أخذاً من كونه مشتركا لفظيا وليس حقيقة لغوية أو شرعية أو عرفية يتعين حمل التعريف عليها بأنه: "انتماء الفرد إلى وطنه بنصرته وموالاة أهله حال الاعتداء عليه".

ولما كانت المواطنة رابطة مادية ومعنوية بين الفرد والوطن تولد عند الفرد شعورا بالانتماء إلى الوطن وحباً له، لذا كان الولاء والانتماء من لوازمها ومقومات وجودها.

وتقف المواطنة من الولاء والانتماء موقف البوتقة التي تنصهر فيها جميع ولاءات وانتماءات جميع الأفراد إلى عشائريهم أو قبائلهم أو طوائفهم أو أعراقهم لتفرغها جميعها في الولاء للوطن.

ويرى فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه في ورقة بحثية له بعنوان (الولاء بين الدين وبين المواطنة) أنه: إذا كان الانتماء مفهوما نفسيا اجتماعيا فلسفيا، وهو نتاج العملية الجدلية التبادلية بين الفرد والمجتمع أو الجماعة التي يفضلها المنتمي باعتبار الانتماء ذا طبيعة نفسية اجتماعية، فإن وجود المجتمع أو الجماعة هام جدا كعالم ينتمي إليه الفرد، حيث يعبر عن الانتماء بالحاجة إلى التجمع، والرغبة في أن يكون الفرد مرتبطا أو يكون في حضور الآخرين، وتبدو هذه الحاجة وكأنها عامة بين أفراد البشر، وينتهي فضيلته إلى القول بأنه:

لهذا يمكن اعتبار الولاء دوائر ومراتب في إمكانها أن تتواصل وتتفاعل بدلا من أن تتصادم وتتقاتل، فالولاء للدين أمر مسلم به، عند كل مسلم وكل متدين وهو أعلى قمة هرم الولاءات، وهو لا يتنافى مع الولاء للوطن بمفهوم المواطنة مادام عقد المواطنة لا يشتمل على خروج من الدين أو انصراف على الشعائر أو يكون فيه حجر على حرية المسلم أن يعيش إيمانه، ويرى فضيلة الشيخ:

أن العلاقة بين عقد المواطنة وبين الدين يمكن أن يتصور في دوائر منها ما هو مطلوب شرعا ومرغوب طبعا كحق الحياة والعدالة والمساواة والحريات وحماية الممتلكات ومنع السجن التعسفي والتعذيب وحق الضمان الاجتماعي للفقراء والمسنين والمرضى والتعاون بين أفراد المجتمع للصالح العام وما يترتب عليه من واجبات، كدفع الضرائب والدفاع عن الوطن ضد العدوان، والامتنال للقوانين وفاء بعقد المواطنة. وهذا في حقيقته يدخل في الوفاء بالعهد واحترام مقتضياته وذلك داخل في الولاء للدين، ويخلص فضيلته إلى القول:

إن الولاء للوطن ليس منافيا للولاء للدين في حدود الضوابط الشرعية الممكنة وأن الولاء هو ولاء للقيم، والبر بالوطن والمواطنين قيمة يزيها الشرع والعقل فإن الولاء والحب والنصرة والنصيحة لله ولرسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم أمر لا مرية فيه، فمنه ما هو ركن ماهية الدين وهو الإيمان بالله ورسوله وكتبه ومنه ما هو من كمال الإيمان وتماحه.

ويرى الباحث أن الولاء والانتماء للوطن بما يفرضه على المواطن من حب لوطنه وقبول للتضحية في سبيله والدفاع عنه يعد أول وألزم واجبات المواطن الناشئة عن مبدأ المواطنة.

ثانيا: الواجب الثاني: السمع والطاعة للحاكم:

لقد جاء الأمر صريحا في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله بطاعة أولي الأمر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ^ط فَإِنْ نَزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^ج ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ الآية 59 من سورة النساء ووجه الدلالة من الآية أن طاعة أولي الأمر اقترنت بطاعة الله عز وجل وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- في آية واحدة، وقد جاء الطلب فيها بالأمر الصريح.

والراجح عند الفقهاء أن المقصود بأولي الأمر هم الأمراء والولاة ومن يقوم مقامهم من رؤساء الدول والحكومات.

وقد عنى النبي -صلى الله عليه وسلم- في المتواتر من سنته بالحث على طاعة أولي الأمر ومحبتهم ومناصحتهم والنهي عن مخالفتهم والخروج عليهم أو منازعتهم، وذلك بما يجعل طاعة أولي الأمر واجبة شرعا إلا في معصية الله، ومن سنته صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن قوله فيما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"^(١)، والإجماع قائم بين علماء الأمة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر.

* نطاق السمع والطاعة لولاة الأمر: قال الإمام النووي -يرحمه الله- في روضة الطالبين: "تجب

طاعة الإمام في أمره ونهيه، ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلا أو جائرا"^(٢) الأدلة إذن صريحة في وجوب طاعة الحاكم إذا أمر بأمر مشروع أو مباح، وعلى تحريم طاعة كل أحد كائنا من كان إذا أمر بمعصية الله.

ثالثا: وجوب النصح لولاة الأمر:

(١) صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام - ج 13.

(٢) روضة الطالبين للنووي - ج 10 - ص 407 - المكتب الإسلامي - بيروت 1405 هـ.

النصح لولاة الأمر واجب شرعا كطاعتهم لما ورد من النصوص الشرعية الدالة على ذلك ومنها ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله يرضى لكم أن تناصحوا من ولاه الله أمركم".

أما عن كيفية النصح لولي الأمر فقد قيدها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعدم العلانية وعدم التشنيع عليه في أخطائه وإحراجة أمام الناس فلربما يكون الناصح جاهلا ببعض خفايا القرار السياسي الذي يظن الناس أنه خطأ وهو في حقيقته عين الصواب.

والنصح لولاة الأمر بشروطه وكيفياته الشرعية هو الواجب الثالث من واجبات المواطنة.

رابعاً: عدم الافتئات على الحاكم أو الخروج عليه:

للكام سلطات واختصاصات ومسئوليات ينهض بها وحده دون غيره من آحاد الناس ويحرم شرعا على المواطن الافتئات على الحاكم فيما هو منوط به من الاختصاصات والمسئوليات وعلى سبيل المثال:

١. لا يجوز لأحد المواطنين تزيف النقود والعملات بالرسم أو بالسك أو بالطباعة لأن الإصدار النقدي من اختصاص السلطة الحاكمة وحدها.

٢. لا يجوز لأحد القصاص من قاتل قريبه لأن محاكمة المجرمين من اختصاص السلطة وحدها.

٣. لا يجوز لأحد إعلان الحرب على دولة مجاورة لأن قرار الحرب والسلام والصلح من اختصاص السلطة الحاكمة وحدها.

خامساً: تحريم الخروج على الحاكم حتى ولو كان ظالماً:

إن طاعة المواطن للحاكم طاعة مطلقة في نظر المشرع الإسلامي الحكيم ولا تتوقف على حصول المواطن على ما يعتقد أنه حق له إذ تجب عليه الطاعة حتى ولو منع من حقه، جاء سلمة بن يزيد فقال يا رسول الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فقال له الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلْتُمْ" والمعنى في الحديث الشريف هو: أن الله عز وجل كلف الحكام بالعدل والإحسان إلى مواطنيهم، وكلف المواطنين بالسمع والطاعة، فإن

خالف الحكام ما كلفهم الله به فإن عليهم إثم مخالفتهم لكن ذلك لا يكون مبررا لرفض السمع والطاعة لهم أو للخروج والانشقاق عليهم.

سادسا: المحافظة على وحدة الوطن ودرء الفتن الطائفية عنه:

من أوجب الواجبات على المواطن المحافظة على الوحدة الوطنية لوطنه، ولزوم الجماعة وإلى ذلك الواجب المقدس يشير الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة".

وقفهاء الشريعة الإسلامية يقعدون لدرء الفتن الطائفية عن المجتمع بعدد من القواعد منها:

"درء المفسدات أولى من جلب المصالح عند تراحمها" والمعنى: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فإن الشارع الحكيم قدم درء المفسدة على جلب المصلحة ولا شك أن الفتنة الطائفية التي قد تنتهي بحرب أهلية من أكبر المفسدات السياسية والاجتماعية.

وفي كلمة موجزة نقول: إن المواطنين إذا التفوا حول حاكمهم ووقفوا إلى جانبه وساندوه في فعل الخير وتدير شؤون الدولة، صلح المجتمع بأسره وعاش الجميع في أمن واستقرار وتفرغوا لتنمية وطنهم وتشغيل موارده تشغيلاً كاملاً.

أما إذا حلت الفتن ودب التنازع على كراسي الحكم وتقاتل المواطنون عليها تفرق شمل المجتمع وذهب ربح الدولة، ساء حال المجتمع ونقصت موارده واشتدت وطأة الفقر على الجميع وضاعت الحقوق بين الناس، وربما باعت الدولة سيادتها بثمن بخس هو كميات من المساعدات الخارجية المشروطة. إنه ما من دولة تسيدتها الفتن الطائفية إلا وكانت مسرحاً للتدخلات الخارجية في شؤونها، وكانت مهددة دائماً بنشوب وتجدد الحروب الأهلية المتواصلة وتغلغل الفساد في أنحائها، ولن تقوم لها قائمة إلا إذا استعادت وحدتها الوطنية وقضت على أسباب الفتن الطائفية.

سابعا: واجب أداء الخدمة الوطنية:

الخدمة الوطنية كمصطلح تطلق من حيث الأصل على التحاق المواطن بجيشه الوطني وقوات بلاده المسلحة ردعا لأعداء الوطن ودفاعا عنه في ساحات القتال، وهي من أوجب واجبات المواطنة.

وتتسع الخدمة الوطنية لتشمل واجبين آخرين هما: واجب دفع الضرائب إلى الدولة والمساهمة في تحمل جزء من أعبائها، وواجب المساهمة في زيادة المدخرات عن طريق الادخار، إذ يلتزم المواطن بمقتضى حقوق المواطنة عليه بتحمل جزء من أعباء الدولة وزيادة تراكم المدخرات بعدم إنفاق دخله كله وادخار جزء أو أجزاء منه تمكن الدولة من إقامة المشروعات العامة.

قائمة بالمراجع المباشرة

١. المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية بالقاهرة 1414.
٢. لسان العرب - ابن منظور - ج 13.
٣. أ.د/ أحمد عبد الحميد عشوش وآخرين - عميد كلية الحقوق - بنها - مصر - القانون الدولي الخاص (الجنسية والوطن ومركز الأجانب) 2002 بدون ناشر.
٤. د/ اصلاح جاد - أستاذ مساعد - معهد دراسات المرأة - جامعة ديرزيت - ناشطة في الحركة النسوية الفلسطينية - بحث بعنوان: حقوق المرأة ومفهوم المواطنة - بحث منشور ضمن تقارير التنمية الإنسانية العربية على موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
٥. الأستاذ / السيد ياسين - مفكر وكاتب ومحلل سياسي مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية - مصر - مجموعة أوراق ثقافية منشورة بصفحة (الكُتَّاب) بجريدة الأهرام المصرية تحت عناوين:
 - العلمانية والمواطنة.
 - غياب مبدأ المواطنة.
 - المواطنة في زمن العولمة.
 - المواطنة في الفكر العربي المعاصر.
 - رؤى إسلامية عن المواطنة.
 - الحوار ومشكلات المواطنة المعاصرة.
 - إشكالية الهوية في عصر العولمة.
 - الديمقراطية العربية في عصر العولمة.
 - مبدأ المواطنة.
٦. أوراق العمل في اللقاء الرابع لرؤساء أقسام التوعية الإسلامية في إدارات التربية والتعليم - التعليم الموازي - وكالة الوزارة للتعليم بوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية.

٧. أ.د/ ثروت بدوي - القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر - القاهرة 1969 - بدون ناشر.

٨. أ.د/ جعفر عبد السلام - نائب رئيس جامعة الأزهر السابق - أستاذ القانون الدولي العام - الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية - مجموعة مؤلفات تحت عناوين:

- مبادئ القانون الدولي العام - الطبعة السادسة 2002 - بدون ناشر.

- نظام الدولة في الإسلام - الكتاب رقم 21 من سلسلة فكر المواجهة التي تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية - القاهرة.

- التجديد في الفكر الإسلامي - الكتاب رقم 22 من سلسلة فكر المواجهة التي تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية - القاهرة.

٩. الأستاذ حسين درويش العادلي - مفكر وكاتب سياسي عراقي - في بحث له بعنوان المواطنة ومنظومة الحقوق والواجبات الإنسانية والوطنية منشور على موقعه بالانترنت.

١٠. أ.د/ حمدي عبد الرحمن أستاذ ورئيس قسم القانون المدني وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس، م/ ميرفت ربيع عبد العال - نظرية الحق (الحقوق والمراكز القانونية) مطبعة الإسراء بالقاهرة - بدون ناشر.

١١. أ.د/ سعاد جوزيف - أستاذ علم الأعراق البشرية جامعة كاليفورنيا، ديفيس - المواطنة ونوع الجنس في العالم العربي - بحث مقدم إلى ملتقى المواطنة والجنس في العالم العربي، عمان / الأردن 2002م.

١٢. د/ سعيد بن سعيد ناصر حمدان - مدير مركز البحوث والدراسات الاجتماعية جامعة الملك خالد - في بحث بعنوان: دور الأسرة في تنمية قيم المواطنة لدى الشباب في ظل تحديات العولمة رؤية اجتماعية تحليلية.

١٣. الأستاذ/ سعيد عبد الحافظ - رئيس مجلس أمناء مؤسسة ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان - في بحث بعنوان: المواطنة وحقوق وواجبات - مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية - مصر.

١٤. أ.د/ صلاح الدين بسيوني رسلان - كلية الآداب جامعة القاهرة - الفكر السياسي عند الماوردي - دار الثقافة للنشر - القاهرة 1983.
١٥. أ.د/ عبد الحميد متولي - أستاذ القانون الدستوري والأنظمة السياسية - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية - مبادئ نظام الحكم في الإسلام - منشأة المعارف بالإسكندرية.
١٦. أ.د/ عبد الرحمن بن زيد الزبيدي - أستاذ الثقافة الإسلامية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في بحثين له بعنوان:
- المواطنة ومفهوم الأمة الإسلامية - وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- فلسفة المواطنة في المجتمع السعودي.
١٧. الأستاذ/ عبد العزيز العسالي - كاتب صحفي وناقد يعني في مؤلفه بعنوان: المواطنة المتساوية في ضوء مقاصد الشريعة - كتاب رقم 14 من سلسلة دراسات حقوق الإنسان الصادر عن ملتقى المرأة للدراسات والتدريب (وارت) اليمن في إطار برنامج المواطنة وحقوق الإنسان في الإسلام بدعم من G.T.Z الألمانية.
١٨. د/ عبد الفتاح سراج - مدير المكتب الفني لمحافظة البحيرة - مصر في بحث له بعنوان المواطنة والأمن القومي.
١٩. أ.د/ عبد الفضيل محمد أحمد - رئيس قسم القانون بكلية العلوم الإدارية والتخطيط (سابقاً) جامعة الملك فيصل - مبادئ القانون في ظل الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية - مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة - مصر.
٢٠. أ.د/ عبد الكريم زيدان - الأستاذ بكلية الآداب جامعة بغداد - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة بيروت 1407هـ.
٢١. الشيخ الدكتور/ عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - 1350هـ بدون ناشر.
٢٢. أ.د/ عطية عبد الحليم صقر - أستاذ الأنظمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - دراسات مقارنة في النقود - دار النهضة العربية بالقاهرة 1992 - مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي - دار النهضة العربية بالقاهرة 1996.

٢٣. أ.د/ فهد إبراهيم الحبيب - أستاذ سياسة التعليم والإدارة التربوية جامعة الملك سعود في بحث بعنوان: الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة - اللقاء الثالث عشر لقادة العمل - المحرم 1426.
٢٤. أ.د/ فؤاد عبد المنعم رياض - أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص - كلية الحقوق جامعة القاهرة - الوسيط في القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب) دار النهضة العربية بالقاهرة 1992.
٢٥. أ.د/ فتحي والي أستاذ المرافعات وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة (سابقا) الوسيط في قانون القضاء المدني - مطبعة جامعة القاهرة 1995 بدون ناشر.
٢٦. الأستاذ/ فهمي هويدي - المفكر والكاتب الصحفي - مواطنون لا ذميون - دار الشروق - القاهرة 1990.
٢٧. مجموعة الأنظمة السعودية - الإصدار الثاني - هيئة الخبراء بمجلس الوزراء المملكة العربية السعودية - الرياض 1430.
٢٨. مجموعة من الباحثين - الإسلام (الدولة والمواطنة) مركز القدس للدراسات السياسية - عمان / الأردن 2009.
٢٩. أ.د/ محمد نصر مهنا - أستاذ العلوم السياسية جامعة أسيوط - في نظرية الدولة والنظم السياسية - المكتب الجامعي الحديث 1999.
٣٠. أ.د/ محمد نور شحاتة - أستاذ المرافعات - كلية الحقوق جامعة القاهرة - مبادئ قانون القضاء المدني والتجاري - 1989 - مطبعة دار التأليف القاهرة - بدون ناشر.
٣١. الشيخ/ محمود شلتوت - الإمام الأكبر شيخ الأزهر - الإسلام عقيدة وشريعة 1379 - بدون ناشر.
٣٢. د/ منصور بن خضر الداموك - مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية - مطابع سمحة - الرياض - ط2 - 1426 بدون ناشر.
٣٣. أ.د/ صلاح الدين عامر - أستاذ القانون الدولي العام - كلية الحقوق جامعة القاهرة - مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر - دار النهضة العربية بالقاهرة 1989.

٣٤. أ.د/ نبيل السمالوطي - عميد كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر بالدقهلية في
بحث بعنوان: حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي - ندوة حقوق الإنسان -
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض 1422.
٣٥. الأستاذ/ نبيل عبد الفتاح - اليوتوبيا والجحيم - قضايا الحداثة والعولمة في مصر -
المركز القبطي للدراسات الاجتماعية - مصر.
٣٦. الشيخ/ يوسف قرضاوي - عدد من المؤلفات منها:
- الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا - مؤسسة الرسالة - بيروت 1422.
- من فقه الدولة في الإسلام - دار الشروق.
٣٧. الأستاذ/ يوسف إبراهيم السلوم - أضواء على استراتيجية خطة التنمية في المملكة
العربية السعودية - ط 1 - 1406 بدون ناشر.

ثانيا: قائمة بالمراجع غير المباشرة:

١. بحوث أعمال ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أكاديمية نايف
العربية للعلوم الأمنية - الرياض 1422 - ج 1 - ج 2.
٢. بحوث أعمال ندوة: الإسلام وتطوير الخطاب الديني - جامعة قناة السويس 1423هـ
الكتاب رقم 3 - سلسلة فكر المواجهة - رابطة الجامعات الإسلامية.
٣. الإسلام وحقوق المرأة - الكتاب رقم 12 من سلسلة فكر المواجهة - رابطة الجامعات
الإسلامية ط 1 - 1425.
٤. الإسلام والعولمة - الكتاب رقم 10 - سلسلة فكر المواجهة - رابطة الجامعات الإسلامية.
٥. التسامح في الفكر الإسلامي - الكتاب رقم 13 - سلسلة فكر المواجهة - رابطة
الجامعات الإسلامية - 1425.

٦. أ.د/ أحمد العتيق - أستاذ علم النفس البيئي - جامعة عين شمس - الإسلام والتفاعل الحضاري - الكتاب رقم 2- سلسلة مركز الدراسات الحضارية - رابطة الجامعات الإسلامية.

٧. أ.د/ محمد خليفة حسن - أستاذ تاريخ الأديان - جامعة القاهرة - الإسلام والحوار مع الحضارات المعاصرة - الكتاب رقم 1 - سلسلة مركز الدراسات الحضارية - رابطة الجامعات الإسلامية.

٨. أ.د/ محمود حمدي زقزوق - وزير الأوقاف - مصر - الإسلام والغرب - مكتبة الشروق الدولية - مصر - ط1 - 1426.

٩. د/ عبد الكريم قاسم سعيد - أستاذ الفلسفة - كلية الآداب جامعة صنعاء - اليمن (المواطنة ومشكلة الدولة في الفكر الإسلامي) كتاب رقم 13 من سلسلة دراسات حقوق الإنسان الصادر عن ملتقى المرأة للدراسات والتدريب (وارت) اليمن - في إطار برنامج المواطنة وحقوق الإنسان في الإسلام بدعم من G.T.Z الألمانية.

١٠. الأستاذ/ محمد اللطيفي - كاتب صحفي وباحث يمني - (المواطنة المتساوية في الإسلام) كتاب رقم 15 من سلسلة دراسات حقوق الإنسان - ملتقى المرأة للدراسات والتدريب (وارت) اليمن.

١١. الأستاذ/ محمد محفوظ وآخرين - المواطنة والوحدة الوطنية في المملكة العربية السعودية - فكر ونقد - مؤسسة الانتشار العربي - النادي الأدبي بحائل.

١٢. د/ محمد علي الهرقي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - (المواطنة بين الحقوق والواجبات) دار الصفوة - بيروت 1431.

١٣. د/ خالد بن عبد العزيز الشريدة - عميد خدمة المجتمع جامعة القصيم - (صناعة المواطنة في عالم متغير) ورقة بحث مقدمة للقاء قادة العمل التربوي في وزارة التربية والتعليم - الباحة - المحرم 1426.

١٤. د/ نجلاء حمادة - أستاذ الفلسفة في الجامعة اللبنانية الأمريكية والباحثة في شؤون المرأة والتنمية - دراسة بعنوان: المواطنة والنوع الاجتماعي - سلسلة دراسات عن المرأة العربية

في التنمية صادرة عن – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) الأمم المتحدة 2001.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
7	الفصل الأول: التأصيل اللغوي والاصطلاحي لمصطلح المواطنة والألفاظ ذات الصلة بشأنها وتطور مفاهيمها ودلالاتها
9	المبحث الأول: التأصيل اللغوي والاصطلاحي للمواطنة
9	تقديم وتقسيم
9	التأصيل اللغوي للمواطنة
11	التأصيل الاصطلاحي للمواطنة
12	المواطنة في مفهومها التاريخي
12	المواطنة في مفهومها الاجتماعي
12	المواطنة في مفهومها النفسي
12	المواطنة في مفهومها السياسي
13	المواطنة في مفهومها القانوني
13	المواطنة في مفهومها الفئوي والطائفي
13	اختلاف دلالات ومفاهيم المواطنة
14	أسباب اهتزاز المفهوم التقليدي للمواطنة
16	نقد المطالبة باعتماد وتطبيق النموذج الغربي للمواطنة في الدول النامية
19	وجوه أهمية بحث موضوع المواطن في الفكر العربي المعاصر
20	جوهر وحقيقة المواطنة
23	المبحث الثاني: علاقة المواطنة بالألفاظ ذات الصلة بنشأتها وتطور مفاهيمها ودلالاتها
23	تقديم وتقسيم
23	العقد الاجتماعي والمواطنة
26	الدولة القومية والمواطنة
27	تطور فكرة المواطنة في إطار الدولة القومية

الصفحة	الموضوع
28	الليبرالية والمواطنة
29	الانتقادات التي وجهت إلى التوجه الليبرالي بشأن المواطنة
30	بصمات الفكر الليبرالي على مفهوم المواطنة
31	الديمقراطية والمواطنة
32	العلاقة الجدلية بين الديمقراطية والمواطنة
33	العلمانية والمواطنة
36	الجنسية والمواطنة
37	العولمة والمواطنة
40	الطائفية والمواطنة
40	مثالب الطائفية السياسية والاجتماعية
41	المواطنة والطائفية
43	أسباب النزعة الطائفية الجديدة
45	أهمية تقنين حقوق المواطنة
46	المواطنة والوطنية
48	الفصل الثاني: الأسس والمبادئ التي يقوم عليها مبدأ المواطنة
48	تقسيم وتقسيم
50	المبحث الأول: المواطنة بين المدلول والقيمة
50	تعريف القيم
50	علاقة المواطنة بالمعنى القيمي
51	علاقة المواطنة بقيم المجتمع وثوابته الأخرى
53	الجانب الوجداني من المواطنة
54	أبعاد المواطنة وآفاقها
55	البعد السياسي للمواطنة

الصفحة	الموضوع
55	البعد الاجتماعي للمواطنة
55	البعد الثقافي للمواطنة
55	دلالات المواطنة والمعززات
57	المبحث الثاني: المواطنة بين المتطلبات والمعززات
57	شروط لازمة لتجسيد مبدأ المواطنة
59	متطلبات المواطنة وأركانها
60	العوامل المؤثرة في نشأة المواطنة وبقائها
62	دعائم المواطنة
63	مرتكزات المواطنة بين مقاصد الشريعة الإسلامية
63	مدخل المحافظة على كرامة الإنسان
64	مدخل حرية الاعتقاد
64	مدخل حرية الرأي والتفكير والتعبير
64	مدخل المساواة في الحقوق والالتزامات
66	المبحث الثالث: أسس المواطنة وأبعادها
66	الأسس الفلسفية للمواطنة في الفكر الحديث
67	الأسس الفلسفية للمواطنة في الفكر الإسلامي
69	البيعة والعقد الاجتماعي
71	الأسس العامة للمواطنة في القرآن والسنة
76	الأبعاد الثقافية لمبدأ المواطنة
77	صعوبات تحقيق المواطنة الكاملة
78	تربية المواطنة في عالم متغير
82	الفصل الثالث: حقوق المواطن في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية
82	تقديم وتقسيم

الصفحة	الموضوع
82	تصنيف (تقسيمات) الحقوق
84	التمهيد للفصل الثالث: فكرة الحق، والحريات، والمراكز القانونية
84	تعريف الحق
84	تقسيمات الحق
84	معايير التفرقة بين الحقوق والحريات
85	معايير التفرقة بين الحق والمركز القانوني
85	تعريف المركز القانوني وخصائصه
85	تقسيمات المراكز القانونية
87	المبحث الأول: الدولة، الحكومة، المواطن في دائرة السيادة والاختصاصات والحقوق والواجبات
87	تعريف الدولة وتقسيمات السكان فيها
88	تعريف الحكومة
88	تعريف السيادة وتقسيماتها
90	المبحث الثاني: الحقوق الخاصة الخارجة عن نطاق حقوق المواطنة
90	معايير تقسيم الحقوق
90	تقسيمات الحقوق وفقاً لمعايير تقسيماتها
91	تعريف الحقوق السياسية وخصائصها
92	تعريف الحقوق المدنية وتقسيماتها
92	الحقوق المدنية العامة
92	أنواع الحقوق المدنية العامة
93	خصائص الحقوق المدنية العامة
93	مدى دخول الحقوق المدنية العامة في حقوق المواطنة
94	تعريف الحقوق المدنية الخاصة وأنواعها
94	تعريف حقوق الأسرة ونماذجها

الصفحة	الموضوع
95	خصائص حقوق الأسرة
96	مدى دخول حقوق الأسرة في حقوق المواطنة
97	ميراث المرأة بين حقوق الأسرة وحقوق المواطنة
97	مظاهر تفوق المرأة على الرجل في الميراث
98	المراكز القانونية التي تترث بموجبها المرأة
98	انتفاء صلة الذكورة والأنوثة بميراث المرأة
99	حالات ميراث المرأة النصف من الرجل
99	حالات ميراث المرأة بالتساوي مع الرجل
100	حالات ميراث المرأة أزيد من الرجل
100	الحالات التي تترث فيها المرأة ولا يرث الرجل
102	المبحث الثالث: الحقوق السياسية للمواطنة والمواطن
102	معايير التفرقة بين حقوق المواطنة وحقوق المواطن
103	معايير التفرقة بين حقوق المواطن وضمانات ممارسته لهذه الحقوق
104	الحقوق السياسية للمواطن (تعريفها ونماذجها)
105	الحقوق السياسية للمواطن وأعمال السيادة
105	حق المواطن في مبايعة الحاكم
106	الحق في عضوية المجالس النيابية
107	حق المواطن في تولي الوظيفة العامة
108	شغل الوظائف العامة في المملكة العربية السعودية
109	حق المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات المصرية التي تمس كيان الدولة
110	حق المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تضر بمركزه القانوني والمالي
111	مدى اعتبار العدالة والمساواة والديمقراطية حقوقاً سياسية للمواطن ناشئة عن مبدأ المواطنة

الصفحة	الموضوع
118	المبحث الرابع: الحقوق الاقتصادية للمواطنة والمواطن
118	تقسيم وتقسيم
119	الحق في الحصول على فرص عمل منتج شريف
121	حق المواطن في حماية ملكيته الخاصة
122	الحق في التنمية المستدامة
124	الحق في وقف عجلة التضخم الزاحف
125	الحقوق الاقتصادية للمواطنة في النظام الأساسي للحكم في المملكة
125	حرية وحرمة الملكية الخاصة
126	الحق في التنمية الشاملة المستدامة
128	الحق في توفير فرصة العمل المناسبة
129	المبحث الخامس: الحقوق الاجتماعية للمواطن
129	تعريف الحقوق الاجتماعية ونماذج لها
129	حق التقاضي وطلب الحماية القضائية ومخاطبة السلطات العامة
132	الحق في الحصول على نصيب من التعليم والثقافة والصحة المجانية
132	الحق في الحصول على نصيب من الرعاية الاجتماعية
132	أنواع حقوق الرعاية الاجتماعية ومشتقاتها
132	حقوق الرعاية الاجتماعية للمواطن السعودي
135	الحق في حماية الكيان المادي والأدبي للمواطن
139	حماية الكيان الأدبي في النظام الأساسي للحكم في المملكة
140	الحق في التمتع بالحريات الشخصية الأساسية
140	تعريف الحريات الشخصية للفرد وأنواعها
141	مدى دخول حرية الرأي والعقيدة في إطار الحريات الشخصية
146	الفصل الرابع: مواطنة الأقليات

الصفحة	الموضوع
146	تقسيم وتقسيم
146	المبحث الأول: مواطنة الأقليات غير المسلمة في البلدان الإسلامية
147	تعريف الأقلية وأسباب نشأتها
148	المواطنة وحقوق الأقليات
149	مطالب الأقليات الدينية غير المسلمة العربية
149	مطالب الأقلية المسيحية في مصر (نموذجاً)
151	رؤية الباحث لحسم نزاع الأقلية المسيحية في مصر
153	مظاهر الاختلال في حقوق مواطنة الأقلية المسيحية في مصر
153	أولاً: بناء دور العبادة (أسباب الاختلال ومعالجته)
154	ثاني: شغل الوظائف القيادية العليا (الأسباب والواجبات)
155	ثالث: التمثيل في المجالس النيابية
157	المبحث الثاني: مواطنة الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة (الحقوق والواجبات)
157	القاعدة العامة في علاقة المسلم بغير المسلم
157	واجبات الأقليات المسلمة الوطنية
159	حقوق الأقليات المسلمة
160	المبحث الثالث: مواطنة المرأة المسلمة (الحقوق والواجبات)
160	حقيقة العلاقة بين الدولة وحقوق الأسرة
160	مواطنة المرأة المسلمة في عيون الباحثين العرب المستعربين
163	رؤية الباحث إزاء حقوق وواجبات مواطنة المرأة
164	الفصل الخامس: واجبات المواطن الناشئة عن مبدأ المواطنة
164	تقسيم وتقسيم
164	واجب الولاء والانتماء للوطن
166	واجب السمع والطاعة للحاكم

الصفحة	الموضوع
166	نطاق السمع والطاعة لولاية الأمر
163	وجوب النصح لولاية الأمر
163	واجب عدم الافتئات على الحاكم أو الخروج عليه
163	تحريم الخروج على الحاكم حتى ولو كان ظالماً
164	واجب المحافظة على وحدة الوطن ودرء الفتن الطائفية عنه
165	واجب أداء الخدمة الوطنية
166	قائمة بمراجع البحث المباشرة وغير المباشرة
177	الفهرس